

نَسِيْرٌ عَلَآ الْفِرَاقِ

ح) الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الداود، فهد عبد العزيز

تيسير علم الفرائض./ فهد عبد العزيز الداود. - الرياض، ١٤٤١هـ

٢٧٢ص، ٢٤٧١٧سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤١-٢-٢

١- المواريث ٢- التركات أ. العنوان

١٤٤١/١١٧٠٣

٢٥٣,٩٠١ ديوي:

رقم الإيداع: ١٤٤١/١١٧٠٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٢٤١-٢-٢

الطبعة الأولى محرم ١٤٤١هـ

الطبعة الثانية صفر ١٤٤١هـ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

الْجَمْعِيَّةُ الْفَقْهِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

وَقْفِيَّةُ التَّحْقِيقِ
الْمَلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دار التَّحْقِيقِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

الجمعية
الفقهية
السعودية



إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٧٨)


نُسخةُ علمِ الفِرائضِ

تأليفُ


أ.د. فهد بن عبد العزیز اللؤلؤ

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض

دار التمجيد
للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ الْفَرَائِضِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَجْلَهَا، وَيَكْفِي أَنْ اللَّهَ تَعَالَى
تَوَلَّى تَقْدِيرَ الْفَرَائِضِ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُفَوِّضْهَا إِلَى مَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ،
فَبَيَّنَ تَعَالَى أَصْحَابَ الْفُرُوضِ فِي كِتَابِهِ، كَمَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِ
الْفَرَائِضِ وَتَعْلِيمِهَا فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ.

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِتَدْرِيسِ مُقَرَّرِ الْفَرَائِضِ فِي كَلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ
لِعِدَّةِ فُصُولٍ دِرَاسِيَّةٍ، وَلَمَسْتُ حَاجَةَ الطُّلَّابِ إِلَى كِتَابٍ مُنَاسِبٍ يَجْمَعُ
مَسَائِلَ هَذَا الْعِلْمِ وَيُوضِّحُهَا بِالْأَمْثَلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ، وَلِذَلِكَ عَزَمْتُ بَعْدَ
الاسْتِشَارَةِ وَالاسْتِخَارَةِ عَلَى إِعْدَادِ كِتَابٍ مُنَاسِبٍ يَجْمَعُ مَسَائِلَ عِلْمِ
الْفَرَائِضِ، وَسَمَّيْتُهُ: «تَيْسِيرُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ»، وَقَدْ حَرَصْتُ فِيهِ عَلَى شُمُولِهِ
لِمُفْرَدَاتِ مُقَرَّرِ الْفَرَائِضِ مَعَ تَوْضِيحِهَا بِالْأَمْثَلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ.

وَكَانَ مِنْهَجِي فِي الْكِتَابِ مَا يَأْتِي:

- ١ - أَذْكَرُ أَهَمِّ الْمَرَاجِعِ فِي بَدَايَةِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ.
- ٢ - الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ مَعَ الْاِخْتِصَارِ فِي التَّوْثِيقِ.

٣ - أَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ بِذِكْرِ رَقْمِ الْحَدِيثِ مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهِ إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّحِيحِينَ.

٤ - أَنْقَلَ كَلَامَ ابْنِ قُدَامَةَ فِي مَسَائِلِ الْكِتَابِ لِتَعْوِيدِ الطَّالِبِ عَلَى لُغَةِ الْفُقَهَاءِ.

٥ - أَدْرَكَ مَجْمُوعَةً مِنَ التَّطبيقاتِ فِي نِهَائِهِ كُلِّ بَابٍ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي الْإِحْلَاصَ وَالصَّوَابَ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أ.د. فهد بن عبد العزيز آل زهر

fadawood@imamu.edu.sa



مَبَادِيُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

المَبَادِيُ الَّتِي يُنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ أَنْ يَعْرِفَهَا هِيَ: حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي يُرِيدُ الشُّرُوعَ فِيهِ، وَمَوْضُوعُهُ، وَثَمَرَتُهُ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَفَضْلُهُ، وَوَاضِعُهُ، وَاسْمُهُ، وَاسْتِمْدَادُهُ، وَحُكْمُهُ، وَمَسَائِلُهُ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْمَبَادِيُ بِالْمَبَادِيِ الْعَشْرَةِ، وَقَدْ نَظَمَهَا الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ (١):

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسْبَةُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ، مَا خُوذَتْ مِنَ الْفَرَضِ، وَيُطْلَقُ عَلَى: الْحَزِّ، وَالْقَطْعِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ وَالضَّادِ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ حَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ (٢).

وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ، وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَقْدَارُ كُلِّ وَارِثٍ (٣).

(١) وهو العلامة محمد بن علي الصبان المصري توفي سنة ١٢٠٦هـ.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٨٩، لسان العرب ٧/٢٠١.

(٣) ينظر في موضوع مبادئ علم الفرائض المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/ ١٢، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٩، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٩، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٠.

وَسُمِّيَتْ مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ - مَعَ أَنَّ فِيهَا مَنْ يَرِثُ
بِالتَّعْصِيبِ - مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ؛ أَي: غُلِبَتْ مَسَائِلُ الْفَرَائِضِ عَلَى مَسَائِلِ
التَّعْصِيبِ، وَسُمِّيَ الْكُلُّ: فَرَائِضٌ، وَأَصْلُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ مَا أُخُوذَةُ مِنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٨] أَي: مُقَدَّرًا، أَوْ مَعْلُومًا أَوْ مَقْطُوعًا.

مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: هُوَ التَّرَكَاتُ، وَيَبَانُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا.

ثَمَرَتُهُ: إِيصَالُ كُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

نِسْبَتُهُ: عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ
عِلْمِ الْفِقْهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

فَضْلُهُ وَأَهْمِيَّتُهُ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى تَقْدِيرَ الْفَرَائِضِ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكِلْ ذَلِكَ إِلَى
نَبِيِّ مُرْسَلٍ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَصْحَابَ الْفُرُوضِ فِي كِتَابِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ وَتَعْلِيمِهَا، وَذَلِكَ فِي
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ
وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ
وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا
يَجْدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» (١).

(١) رواه الدارقطني برقم (٤٥٩) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٩١/١.

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ؛ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(١).

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

اسْتِمْدَادُهُ وَمَصَادِرُهُ: يُسْتَمَدُّ عِلْمُ الْفَرَائِضِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَدِلَّةٍ هِيَ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَإِجْمَاعَاتُ الصَّحَابَةِ، وَاجْتِهَادَاتُهُمْ:

- فَمِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: إِرْثُ الْبِنْتِ، وَالْأَبِ وَغَيْرِهِمَا.
- وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: إِرْثُ الْجَدَّةِ.
- وَمِنَ إِجْمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ: إِرْثُ الْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانَ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ إِرْثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، وَإِرْثُ مَا فَوْقَ الْاِثْنَتَيْنِ.
- وَمِنَ اجْتِهَادَاتِ الصَّحَابَةِ: تَوْرِيثُ الْجَدِّ إِذَا اجْتَمَعَ بِالْإِخْوَةِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: تَعَلَّمُ الْفَرَائِضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ بَقِيَّةِ النَّاسِ.

اهْتِمَامُ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ: اِهْتَمَّ الْعُلَمَاءُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ وَالْفُلُو فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ، وَهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ نَوْعَانِ:

(١) رواه أبو داود برقم (٤٩٦) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٨٠/١.
 (٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٧١٩) ورواه الترمذي برقم (٢٠٩١) وقال: «هذا حديث فيه اضطراب».

النوع الأول: مؤلفات غير مستقلة وهي كتب الفقه عامة، فلا يكاد يخلو كتاب فقه من التعرض لباب الفرائض مع تفصيل أحكامها.

النوع الثاني: مؤلفات مستقلة، وهذه المؤلفات إما أن تكون عامة في كل أبواب الفرائض أو في مسائل منها، ومن المؤلفات الشاملة في علم الفرائض^(١):

- ١ - أحكام التركات والموارث لمحمد أبو زهره (ت: ١٣٩٤هـ).
- ٢ - إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض من علم الفرائض للعلامة محمد سبط المارديني (ت: ٩١٢هـ).
- ٣ - الإعجاز التشريعي لنظام الميراث للدكتور أحمد شاهين.
- ٤ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- ٥ - تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
- ٦ - تسهيل حساب الفرائض للدكتور سعد بن تركي الخثلان.
- ٧ - تلخيص فقه الموارث للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ).
- ٨ - التهذيب في علم الفرائض والوصايا لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ).
- ٩ - تيسير فقه الموارث للدكتور عبدالكريم اللاجم (ت: ١٤٣٨هـ).

(١) تم ترتيب المؤلفات على حسب الحروف الهجائية.

- ١٠ - حَاشِيَةُ الرَّحِيْبَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ (ت: ١٣٩٢هـ).
- ١١ - الْخُلَاصَةُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِلدُّكْتُورِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَامِدِيِّ.
- ١٢ - عِدَّةُ الْبَاحِثِ فِي أَحْكَامِ التَّوَارِثِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّشِيدِ (ت: ١٤٠٨هـ).
- ١٣ - الْعَدْبُ الْفَرَائِضُ شَرْحُ عُمْدَةِ الْفَارِضِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الشَّمْرِيِّ (ت: ١١٨٩هـ).
- ١٤ - الْفَرَائِضُ فِقْهًا وَحِسَابًا لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ.
- ١٥ - الْفَرَائِضُ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ اللَّاحِمِ (ت: ١٤٣٨هـ).
- ١٦ - فِقْهُ الْمَوَارِيثِ - دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ، لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ اللَّاحِمِ (ت: ١٤٣٨هـ).
- ١٧ - الْفَوَائِدُ الْجَلِيَّةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ت: ١٤٢٠هـ).
- ١٨ - مَبَاحِثُ فِي عُلُومِ الْمَوَارِيثِ لِمُصْطَفَى مُسْلِمٍ.
- ١٩ - الْمَنْظُومَةُ الْفَارِضِيَّةُ لشمس الدين محمد القاهري (ت: ٩٨١هـ).
- ٢٠ - مَنْظُومَةُ الرَّحِيْبَةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ (ت: ٥٧٧هـ).
- ٢١ - مَنْظُومَةُ الْقَلَائِدِ الْبُرْهَانِيَّةِ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازِيِّ الْبُرْهَانِيِّ (ت: ١٢٠٥هـ).
- ٢٢ - الْمَوَارِيثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِحَسَنَيْنِ مُحَمَّدِ مَخْلُوفٍ (ت: ١٤١٠هـ).
- ٢٣ - الْمِيرَاثُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ يَاسِينَ أَحْمَدَ دَرَادَكَةَ.
- ٢٤ - نَهَايَةُ الْهَدَايَةِ إِلَى تَحْرِيرِ الْكِفَايَةِ لَزَكْرِيَا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ (ت: ٩٢٦هـ).

التَّوْرِيثُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

التَّوْرِيثُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى نِظَامٍ وَاحِدٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَلَلِ وَالْأَزْمَانِ، وَيَبَيَّنُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي (١):

أَوَّلًا: الْمِيرَاثُ عِنْدَ الْيَهُودِ:

مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْيَهُودَ يُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا إِلَى دَرَجَةِ الْحِرْصِ عَلَى عَدَمِ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ أُسْرَتِهِ، وَمَتَى وُجِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَانَ أَحَقَّ بِالْمَالِ حَتَّى تَحْتَفِظَ الْأُسْرَةُ بِأَمْوَالِهَا فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانُوا لَا يَجْعَلُونَ لِلْأُنْثَى حَظًّا مِنْ مِيرَاثِ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ ذَكَرٌ سِوَاءِ أَكَانَتْ الْأُنْثَى أُمًّا أَمْ زَوْجَةً أَمْ بِنْتًا أَمْ أُخْتًا لِلْمُتَوَفَّى، وَأَهْمُ مَلَامِحِ نِظَامِ الْمِيرَاثِ عِنْدَ الْيَهُودِ مَا يَلِي:

١ - إِذَا تُوَفِّيَ الْأَبُ كَانَ مِيرَاثُهُ لِأَبْنَائِهِ الذُّكُورِ، وَيَكُونُ لِلْوَلَدِ الْبِكْرِ مِثْلُ حَظِّ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَتِهِ الْأَصْغَرِ سِنًّا مِنْهُ إِلَّا إِذَا حَدَثَ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمْ عَلَى اقْتِسَامِ الْمِيرَاثِ بِالسَّوِيَّةِ.

٢ - إِذَا تَرَكَ الْأَبُ الْمُتَوَفَّى أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا كَانَتِ التَّرِكَةُ مِنْ نَصِيبِ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَحَدَّهُمْ.

(١) ينظر في موضوع التوريث عند غير المسلمين المراجع التالية: التحقيقات المرضية للفرزوان ص ١٧، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث لأحمد شاهين ص ١٤.

٣ - لَا تَرِثُ الْأُمُّ ابْنَهَا وَلَا بِنْتَهَا، وَإِذَا مَاتَتِ الْأُمُّ كَانَ مِيرَاثُهَا لِابْنِهَا إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا فَلِبِنْتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ وَلَا بِنْتُ كَانَ الْمِيرَاثُ لِأَبِيهَا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا فَلِجَدِّهَا لِأَبِيهَا.

٤ - كُلُّ مَا تَمْلِكُهُ الزَّوْجَةُ يُؤُولُ بِمَوْتِهَا مِيرَاثًا شَرْعِيًّا إِلَى زَوْجِهَا وَحْدَهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَقَارِبُهَا، أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَلَكِنْ لَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تَعِيشَ مِنْ تَرَكَةِ زَوْجِهَا الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِغَيْرِ ذَلِكَ.

٥ - الْإِنْسَانُ فِي الدِّيَانَةِ الْيَهُودِيَّةِ يَنْفَرِدُ بِمَا يَمْلِكُ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ؛ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ لِأَيِّ شَخْصٍ وَلَوْ كَانَ غَرِيبًا، وَلَهُ أَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ أَقَارِبِهِ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى هَذَا النَّظَامِ:

- ١ - الْاهْتِمَامُ بِالرِّجَالِ وَإِهْمَالُ النِّسَاءِ.
- ٢ - تَفْضِيلُ الْإِبْنِ الْبَكْرِ عَلَى إِخْوَتِهِ.
- ٣ - إِمْكَانِيَّةُ حِرْمَانِ الْوَرِثَةِ مِنَ الْإِرْثِ مِنْ قِبَلِ الْمَوْرَثِ بِالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِغَيْرِهِمْ.
- ٤ - حِرْمَانُ الْأُصُولِ مَعَ وُجُودِ الْفُرُوعِ.
- ٥ - حِرْمَانُ الْأُمِّ مِنَ الْمِيرَاثِ.
- ٦ - حِرْمَانُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

ثَانِيًا: الْمِيرَاثُ عِنْدَ النَّصَارَى:

لَا يُوجَدُ لِلنَّصَارَى نِظَامٌ خَاصٌّ بِهِمْ فِي الْمَوَارِيثِ؛ لِأَنَّ أَنَاجِيلَهُمْ لَمْ تَكُنْ تَهْتَمُّ بِالتَّشْرِيعَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ جُلُّ اهْتِمَامِهَا بِالْجَوَانِبِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَلِذَلِكَ فَهُمْ يَأْخُذُونَ بِنِظَامِ الْمِيرَاثِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا.

ثَالِثًا: الْمِيرَاثُ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:

الْمِيرَاثُ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَسْبَابٌ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: النَّسَبُ، وَالتَّبَنِّيُّ، وَالْحَلْفُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

• **الْمُرَادُ بِالنَّسَبِ:** الْقَرَابَةُ، وَهِيَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ عِنْدَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْقَرَابَةِ وَحْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ أُخْرَى هِيَ: الذُّكُورَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ لِحِمَايَةِ الْقَبِيلَةِ وَالذُّودِ عَنْهَا مِنْ جِهَةٍ، وَالغَارَةَ عَلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَمَّا الْمَرَأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْعَاجِزُ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ عِنْدَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَمَّا نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ، لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْأَبْوَيْنِ، كَرِهَهَا النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا: تُعْطَى الْمَرَأَةُ الرَّبْعَ أَوْ الثُّمْنَ وَتُعْطَى الْبِنْتُ النِّصْفَ، وَيُعْطَى الْغُلَامُ الصَّغِيرُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ الْقَوْمَ، وَلَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ، اسْكُتُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فَيُغَيِّرُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُعْطِي الْجَارِيَةَ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا، وَلَيْسَتْ تَرْكِبُ الْفَرَسَ، وَلَا

تَقَاتِلُ الْقَوْمَ وَنُعْطِي الصَّبِيَّ الْمِيرَاثَ وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا.. وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يُعْطُونَ الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَ الْقَوْمَ، وَيُعْطُونَهُ الْأَكْبَرَ فَالْأَكْبَرُ»^(١).

● **المُرَادُ بِالتَّبَنِّي:** أَنْ يَنْسَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدَ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ صُلْبِهِ سِوَاءَ أَكَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ أَوْ مَجْهُولَهُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ وَهُوَ نَاشِئٌ عَنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْقُوَّةِ لِحِمَايَةِ الْقَبِيلَةِ، فَإِذَا رَأَى شَخْصٌ فَتَى وَأَعْجَبَتْهُ قُوَّتُهُ وَشَجَاعَتُهُ تَبَنَّاهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِرِضَى الطَّرَفَيْنِ وَالْإِعْلَانِ عَنْهُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ التَّبَنِّي: حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمِيرَاثُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

● **المُرَادُ بِالْحَلْفِ:** هُوَ تَعَاقُدٌ يَتِمُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ قَبِيلَتَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: «دَمِي دَمُكَ، وَهَدْمِي هَدْمُكَ، تَنْصُرْنِي وَأَنْصُرُكَ، تَرِثْنِي وَأَرِثُكَ» فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِالْغَيْنِ.

رَابِعًا: الْمِيرَاثُ عِنْدَ بَعْضِ الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

يَخْتَلِفُ حُكْمُ التَّوْرِيثِ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ، وَقَدْ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِاسْتِعْرَاضِ طَرِيقَةِ تَوْزِيعِ الْمِيرَاثِ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ، وَلِذَلِكَ سَنَقْتَصِرُ عَلَى دَوْلَتَيْنِ فَقَطْ، هُمَا أَمْرِيكَا وَبَرِيطَانِيَا.

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤/١٨٥.

• يَسْمَحُ النَّظَامُ الْأَمْرِيكِيُّ لِلْمُورَثِ الْوَصِيَّةَ بِكَامِلٍ تَرَكَتَهُ لِمَنْ أَرَادَ، سِوَاءَ أَكَانَ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا، كَمَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْرِمَ الْأَبْنَاءَ كُلِّيًّا مِنَ الْإِرْثِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ وَصِيَّةٍ لِلْمُورَثِ فَإِنَّ نِصْفَ التَّرِكَةِ يَذْهَبُ إِلَى (الزَّوْجِ/ الزَّوْجَةِ) وَالنِّصْفُ الْآخَرُ يُوزَعُ بِالتَّسَاوِي بَيْنَ الْأَوْلَادِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

• وَفِي النَّظَامِ الْبَرِيطَانِيِّ فَإِنَّ وَصِيَّةَ الْمُورَثِ مُعْتَبَرَةٌ فِي تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ، وَفِي حَالِ عَدَمِ وُجُودِ وَصِيَّةٍ فَإِنَّ الْمَالَ يَذْهَبُ لِلشَّرِيكِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ كَبِيرَةً فَيُوزَعُ مِنْهَا عَلَى الْأَوْلَادِ بِالتَّسَاوِي، لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ^(١).

(١) ينظر: الإعجاز التشريعي لنظام الميراث لأحمد شاهين ص ١٥، بخصوص النظام البريطاني فإنه في حال عدم وجود وصية: فإن الشريك (الزوج أو الزوجة) مقدم دائماً في الإرث، ويأخذ جميع التركة في حال عدم وجود أطفال أو أحفاد، وفي حال وجود أطفال -حقيقية أو بالتبني- أو أحفاد وكانت التركة تتجاوز ٢٥٠ ألف جنيه استرليني فإن الشريك يحصل على أول ٢٥٠ ألف جنيه بالإضافة إلى نصف المبلغ المتبقي، أما إن كانت التركة أقل من ٢٥٠ ألف جنيه فإن الأولاد لا يرثون شيئاً، وتذهب التركة للشريك. - وفي حال عدم وجود شريك (زوج أو زوجة) وكان هناك ولد واحد سواء ذكر أو أنثى فإنه يرث جميع التركة، أما إن كان هناك أكثر من ولد فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي بغض النظر عن قيمتها وعن الجنس، وعليه فلا فرق بين الذكر والأنثى. - لا يرث الأب أو الأم إلا إذا عُدَّ الزوج أو الزوجة وُعُدَّ الأطفال والأحفاد، أي أن الشريك والأولاد والأحفاد -ذكوراً وإناثاً- يحجبون الأب والأم. - إذا كان هناك أب وأم ولم يكن هناك شريك أو أولاد أو أحفاد فإنهم يرثون التركة بالتساوي فيما بينهم، فلا فرق بين نصيب الأب والأم. - يرث الإخوة والأخوات التركة بالتساوي إذا عُدَّ الشريك والأولاد والأحفاد والأم والأب. الموقع الرسمي للحكومة البريطانية يضع آلية واضحة (عبارة عن سؤال واختيارات) في كيفية توزيع التركة عبر الرابط الآتي:

التَّوْرِيثُ فِي الْإِسْلَامِ

أُسُسُ التَّوْرِيثِ فِي الْإِسْلَامِ:

الاختلاف في مقدار أنصبة الوارثين من التركة لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة وإنما يرجع إلى مقاصد شرعية، وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات تحكمه عدة معايير، هي^(١):

المعيار الأول: مراعاة تكوين الأسرة البشرية:

يراعي الإسلام أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيراً من الميراث، ولا يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل العائلي والاجتماعي.

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث:

والمراد بذلك: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمّل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها.

(١) ينظر في موضوع أسس التورث عند المسلمين المراجع التالية: التحقيقات المرضية للفرزنان ص ١٩، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث لأحمد شاهين ص ٣٦.

المَعْيَارُ الثَّالِثُ: مُرَاعَاةُ دَرَجَةِ الْقَرَابَةِ:

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: دَرَجَةُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَبَيْنَ الْمَوْرَثِ، فَكُلَّمَا اقْتَرَبَتِ الصَّلَةُ زَادَ النَّصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ وَكُلَّمَا ابْتَعَدَتِ الصَّلَةُ قَلَّ النَّصِيبُ فِي الْمِيرَاثِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ نِظَامَ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ يَتَّمِيزُ بِالآتِي:

١ - أَنَّهُ تَشْرِيعُ رَبَّانِيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهِمْ.

٢ - مُرَاعَاةُ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَكَانَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ وَالضُّيُوفِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانَ أَبًا أَوْ زَوْجًا أَوْ ابْنًا، فَالرَّجُلُ يُنْفِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ.

٣ - تَقْوِيَةُ الرِّوَابِطِ الْأُسْرِيَّةِ بِجَعْلِ الْإِرْثِ لِأَقَارِبِ الْمَيْتِ وَبِحِرْمَانِ الْقَاتِلِ صِيَانَةَ لِلنَّفْسِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِي قَتْلِ مُوْرَثِهِ، وَحِرْمَانِ الْكَافِرِ صِيَانَةَ لِلدِّينِ، وَتَقْسِيمِ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ بَيْنَ أَكْبَرِ عَدَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، بَيْنَمَا نَجِدُ الْإِرْثَ فِي غَيْرِ الْإِسْلَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى حِرْمَانِ الضَّعِيفِ؛ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَرُبَّمَا حَرَّمَ الْأَقَارِبَ جَمِيعًا وَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ لِغَيْرِهِمْ، أَوْ لِلْكَلَابِ وَنَحْوَهَا!!

الرَّدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ الْمَثَارَةِ حَوْلَ نِظَامِ التَّوْرِيثِ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ أَشْهَرِ الْأَعْتِرَاضَاتِ عَلَى نِظَامِ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ: ادِّعَاءُ الْبَعْضِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَظْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهَذَا الْادِّعَاءُ بَاطِلٌ، فَنِظَامُ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ نِظَامٌ مِثَالِيٌّ، فَهُوَ إِذْ يُقَرَّرُ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ نِصِيبِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ قَدْ حَقَّقَ الْعَدَالَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ بَيْنَهُمَا.

فَالْمَرْأَةُ قَدِيمًا كَانَتْ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى، فَلَا إِرْثَ لَهَا وَلَا مُلْكَ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَعَامَلَ الْمَرْأَةَ مُعَامَلَةً كَرِيمَةً وَأَنْصَفَهَا؛ حَيْثُ حَدَّدَ لَهَا نِصِيبًا فِي الْمِيرَاثِ، عَلَى حَسَبِ دَرَجَةِ قَرَابَتِهَا لِلْمَيِّتِ؛ فَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ وَالْابْنَةُ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ وَالْجَدَّةُ، لَهُنَّ نِصِيبٌ مَفْرُوضٌ مِنَ التَّرَكَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧].

وَالْإِسْلَامُ لَمْ يَكُنْ جَائِرًا أَوْ مُجَاوِزًا لِحُدُودِ الْعَدَالَةِ، وَلَا يُحَابِي جِنْسًا عَلَى حِسَابِ جِنْسٍ آخَرَ حِينَمَا جَعَلَ نِصِيبَ الْمَرْأَةِ نِصْفَ نِصِيبِ الرَّجُلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِكْرِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

فَالتَّشْرِيْعُ الْإِسْلَامِيُّ وَضَعَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِمَا يُصْلِحُ شَأْنَهُمْ مِنْ تَشْرِيْعَاتٍ، وَقَدْ حَفِظَ الْإِسْلَامُ حَقَّ الْمَرْأَةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالْمَوَازَنَةِ، فَنَظَرَ إِلَى وَاجِبَاتِ الْمَرْأَةِ وَالتَّزَامَاتِ الرَّجُلِ، وَقَارَنَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ بَيَّنَّ نِصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ الْإِبْنُ (الرَّجُلُ) ضِعْفَ الْإِبْتَةِ (الْمَرْأَةِ) لِلْأَسْبَابِ
التَّالِيَةِ:

١ - أَنَّ الرَّجُلَ عَلَيْهِ أَعْبَاءٌ مَالِيَّةٌ لَيْسَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ
المَهْرَ لِلْمَرْأَةِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، وَالمَهْرُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلزَّوْجَةِ وَحَدَهَا لَا
يُشَارِكُهَا فِيهِ أَحَدٌ.

٢ - أَنَّ الرَّجُلَ مُكَلَّفٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ
يُوجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا عَلَى الْبَيْتِ حَتَّىٰ وَلَوْ
كَانَتْ غَنِيَّةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا
تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ
فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١)، فَمَالُ الرَّجُلِ مُسْتَهْلِكٌ، وَمَالُ الْمَرْأَةِ
مَحْفُوظٌ.

٣ - أَنَّ الرَّجُلَ مُكَلَّفٌ أَيْضًا بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ
عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، حَيْثُ يَقُومُ بِالْأَعْبَاءِ الْعَائِلِيَّةِ وَاللِّتِزَامَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ،
بَيْنَمَا الْمَرْأَةُ مَكْفِيَّةُ الْمُونَةِ وَالْحَاجَةِ، فَنَفَقَتُهَا وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهَا أَوْ
أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقَارِبِ.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّهُ وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْطَى الذَّكَرَ ضِعْفَ

(١) رواه مسلم برقم (١٤٧):

الْأُنْثَى فَإِنَّ الْأُنْثَى مُرْفَهَةٌ وَمُنْعَمَةٌ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا تُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ دُونَ أَنْ تَتَحَمَّلَ التَّبْعَاتِ، فَهِيَ تَأْخُذُ وَلَا تُعْطَى، وَتَعْنَمُ وَلَا تَعْرَمُ، وَتَدَّخِرُ الْمَالَ دُونَ أَنْ تَدْفَعَ شَيْئًا مِنَ النِّفَقَاتِ أَوْ تُشَارِكَ الرَّجُلَ فِي تَكَالِيفِ الْعَيْشِ وَمُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ.

وَتَفُوقُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تُسَاوِيهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ تَتَفَوَّقُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ تَرِثُ الْأُنْثَى وَلَا يَرِثُ الذَّكَرُ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تَحْضُلُ عَلَى نِصْفِ نَصِيبِ الرَّجُلِ إِلَّا إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الدَّرَجَةِ وَالسَّبَبِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْمَيِّتِ؛ فَمَثَلًا: الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ، أَوْ الْأَخُ وَالْأُخْتُ، يَكُونُ نَصِيبُ الرَّجُلِ هُنَا ضِعْفَ نَصِيبِ الْمَرْأَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ كَثِيرَةٌ يَكُونُ فِيهَا مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مُخَالَفًا لِقَاعِدَةٍ: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ».

وَيُمْكِنُ بَيَانُ حَالِ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مَعَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ فِي الْآتِي:

- أَنْ تَرِثَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ الرَّجُلِ: وَمِثَالُهُ: مِيرَاثُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، فَإِذَا تُوَفِّيَ شَخْصٌ وَتَرَكَ أَبًا وَأُمَّ وَابْنًا، فَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَبِ السُّدُسَ فَرَضًا لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ وَهُوَ الْإِبْنُ،

وَتَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ فَرَضًا لِيُجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَالْإِبْنُ يَأْخُذُ الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

• **أَنْ تَرِثَ الْمَرْأَةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ:** وَمِثَالُهُ: مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُمَّ وَأَبًا، فَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَبِ السُّدُسَ فَرَضًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] وَهُوَ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ نَصِيبِ الْبِنْتِ أَوْ الْبَنَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ كَرَامَةَ الْأَبِ مَقْصُودَةٌ بِهَذَا الْمِيرَاثِ.

• **أَنْ تَحْجِبَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَتَأْخُذَ الْإِرْثَ كَامِلًا:** وَمِثَالُهُ: مَاتَ شَخْصٌ وَتَرَكَ بِنْتًا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأَخًا لِأَبٍ، فَإِنَّ الْبِنْتَ سَتَأْخُذُ نِصْفَ الْمِيرَاثِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ عَصَبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ، فَتَأْخُذُ الْبَاقِي، وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعًا يَحْجَبَانِ الْأَخَ لِأَبٍ وَلَنْ يَرِثَ شَيْئًا، بَيْنَمَا لَوْ لَمْ تَوْجَدْ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، فَسَيَكُونُ الْأَخُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ وَسَيَأْخُذُ هُوَ الْبَاقِي، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةَ مَعَ الْبِنْتِ حَجَبَا الْأَخَ لِأَبٍ.

• **أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ:** وَهِيَ حَالَاتُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ: وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ النُّسُوءِ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَهُنَّ:

١ - الْبِنْتُ مَعَ الْإِبْنِ.

٢ - بِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ ابْنِ الْإِبْنِ.

٣ - الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ.

٤ - الْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَنْصَفَ الْمَرَأَةَ، وَقَدْ شَهِدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْمُفَكِّرُ الْفَرَنْسِيُّ (غُوسْتَا فُ لُوبُونُ ت: ١٣٥٠هـ) عَنْ مِيرَاثِ الْمَرَأَةِ فِي الْإِسْلَامِ: «إِنَّ مَبَادِيءَ الْمِيرَاثِ الَّتِي يُنْصُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ عَلَى جَانِبٍ عَظِيمٍ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَيُظْهِرُ مِنْ مُقَابَلَتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُقُوقِ الْفَرَنْسِيَّةِ وَالْإِنْجِلِيزِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ مَنَحَتْ الزَّوْجَاتِ حُقُوقًا فِي الْمِيرَاثِ لَا نَجِدُ لَهَا مِثْلًا فِي قَوَانِينِنَا»^(١).



(١) حضارة العرب، لجوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر ص ٤١٦.

المُرَادُ بِالتَّرِكَةِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا

المُرَادُ بِالتَّرِكَةِ: التَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرٌ: تَرَكَ، وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ وَالْكَافُ: التَّخْلِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالتَّرِكَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمَتْرُوكُ^(١).

وَالتَّرِكَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفَرَضِيِّينَ هِيَ: كُلُّ مَا يَخْلُفُهُ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقٍّ أَوْ اخْتِصَاصٍ^(٢).

الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ خَمْسَةٌ، هِيَ:

الْحَقُّ الْأَوَّلُ: مَوْنَةٌ تَجْهِيزِ الْمَيْتِ، وَتَشْمَلُ: الْكَفْنَ، وَأُجْرَةَ مُعَسِّلٍ، وَحَمَالٍ، وَحَفَّارٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُقَدَّمُ هَذَا الْحَقُّ عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّ سُرَّتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

الْحَقُّ الثَّانِي: الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ؛ كَالدَّيْنِ الَّذِي بِهِ رَهْنٌ.

الْحَقُّ الثَّلَاثُ: الدَّيْنُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَيْتِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

١ - حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/٤٣٥، لسان العرب ١٠/٤٠٦.

(٢) ينظر في موضوع التركة والحقوق المتعلقة بها المراجع التالية: العذب الفائض للشمري ١٣/١، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٩، التحقيقات المرضية للفوزان ص١٩، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث لأحمد شاهين ص٣٦

٢ - حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّينَ ؛ كَالْقَرْضِ وَالْأَجْرَةِ وَقِيَمَةِ مُتَلَفٍ.

فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِمَا إِذَا اتَّسَعَتِ التَّرِكَةُ، فَإِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ: حَقُّ اللَّهِ أَمْ حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: يُقَدَّمُ حَقُّ الْأَدَمِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَةِ، وَحَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ.

القول الثاني: يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

القول الثالث: يَتَحَاصُّونَ عَلَى نِسْبَةِ دِيُونِهِمْ، كَمَا يَتَحَاصُّونَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ فِي الْحَيَاةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ حَقَّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَقَّ الْأَدَمِيِّ، إِذَا تَعَلَّقَا بِمَجْلٍ وَاحِدٍ، فَكَانَا فِي الذَّمَّةِ، أَوْ كَانَا فِي الْعَيْنِ، تَسَاوَيَا فِي الْإِسْتِيفَاءِ»^(٣).

وَالرَّاجِحُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، بَيْنَمَا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَشَاحَةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَعْفُو عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي لَهُ، لَكِنَّ الْأَدَمِيِّونَ لَنْ يَعْفُوا عَنْ حُقُوقِهِمْ، لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَشَاحَةِ.

(١) ينظر: المبسوط ١٤٦/٢٧، شرح الخرشي ١٩٧/٨، نهاية المحتاج ٦/٦، المغني ٣/١٠٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٩٩).

(٣) المغني ٣/١٠٠.

الحقُّ الرَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالثُّلْثِ فَأَقْلَ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرِ وَارِثٍ، فَإِنْ كَانَتْ الوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ كَانَتْ لِوَارِثٍ فَلَابُدَّ مِنْ رِضَى الوَرَثَةِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ، فَلَمْ يُجْزِهَا سَائِرُ الوَرَثَةِ، لَمْ تَصِحَّ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا»^(١)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّ الوَصِيَّةَ لِغَيْرِ الوَارِثِ تَلْزُمُ فِي الثُّلْثِ مِنْ غَيْرِ إِجَازَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ يَقِفُ عَلَى إِجَازَتِهِمْ، فَإِنْ أَجَازُوهُ جَازَ، وَإِنْ رَدُّوهُ بَطَلَ، فِي قَوْلِ جَمِيعِ العُلَمَاءِ»^(٢).

وَقُدِّمَ الدِّينُ عَلَى الوَصِيَّةِ مَعَ تَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ بَيَّنَّتْ تَقْدِيمَ الدِّينِ عَلَيْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»^(٣)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ بِخِلَافِ الدِّينِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ غَالِبًا بِنَوْعِ تَفْرِيطٍ فَوَقَعَتِ الْبِدَاءَةُ بِالْوَصِيَّةِ لِكُونِهَا أَفْضَلُ.

وَقِيلَ: قُدِّمَتِ الوَصِيَّةُ لِأَنَّهَا شَيْءٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَالدِّينُ يُؤْخَذُ بِعَوْضٍ فَكَانَ إِخْرَاجُ الوَصِيَّةِ أَشَقَّ عَلَى الوَارِثِ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّينِ، وَكَانَ آدَاؤُهَا مَظَنَّةً لِلتَّفْرِيطِ بِخِلَافِ الدِّينِ فَإِنَّ الوَارِثَ مُطْمَئِنٌّ بِإِخْرَاجِهِ، فَقُدِّمَتِ الوَصِيَّةُ لِذَلِكَ.

(٢) المغني ١٤٦/٦.

(١) المغني ١٤١/٦.

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٠٩٤) وابن ماجه برقم (٢١٧٥) وحسنه الألباني في الإرواء ٦/

الحقُّ الخامسُ: الإِرْثُ، وَهُوَ خِلَافَةُ الْمُتَّصِلِ بِالْمَيِّتِ اتِّصَالَ قَرَابَةِ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وِلَاةٍ فِي مَالِهِ وَحَقُّهُ الْقَابِلِ لِلخِلَافَةِ، فَبَعْدَ أَنْ تُسَدَّدَ الْحُقُوقُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ يُوزَعُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْإِرْثِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْمَعَاشُ التَّقَاعِدِيُّ:

الْمَعَاشُ التَّقَاعِدِيُّ لَيْسَ مِيرَاثًا يُوزَعُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَلَا يَأْخُذُ أَحْكَامَ الْمِيرَاثِ، بَلْ يَحْكُمُهُ نِظَامُ التَّقَاعِدِ الَّذِي حَدَدَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا النِّظَامِ وَشُرُوطَ اسْتِحْقَاقِهِمْ لِلتَّقَاعِدِ، حَيْثُ بَيْنَ النِّظَامِ وَوُجُودِ حَالَاتٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْوَارِثُ فِيهَا مَعَاشًا تَقَاعِدِيًّا؛ كَالابْنِ الَّذِي التَّحَقَّقَ بِوُضُوحٍ حُكُومِيَّةٍ أَوْ الْبِنْتِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ، كَمَا أَنَّهُ تُوجَدُ حَالَاتٌ أُخْرَى نَجِدُ مَنْ حُجِبَ عَنِ الْمِيرَاثِ؛ كَالْأَخِ الشَّقِيقِ يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلْمَعَاشِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ إِثْبَاتِ الْإِعَالَةِ^(١).

ثَانِيًا: الْحُقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ:

الْحُقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ تَشْمَلُ الْحُقُوقَ الْفِكْرِيَّةَ، وَبِرَاءَةَ الْاِخْتِرَاعِ، وَالاسْمَ التَّجَارِيَّ وَنَحْوَهَا مِنَ الْحُقُوقِ، وَالْحُقُوقُ الْمَعْنَوِيَّةُ تُعْتَبَرُ أَمْوَالًا وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَقَدْ أَصْدَرَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُنْعَقِدُ فِي دَوْرَةِ مُؤْتَمَرِهِ الْخَامِسِ بِالْكُوَيْتِ سَنَةَ ١٤٠٥ هـ قَرَارًا بِشَأْنِ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ؛ كَحَقِّ

(١) ينظر نظام التقاعد: المؤسسة العامة للتقاعد على الرابط: www.pension.gov.sa.

التَّأْلِيفِ وَنَحْوِهِ، وَجَاءَ فِي نَصِّ الْقَرَارِ: «بَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى البُّحُوثِ الْمُقَدَّمَةِ مِنَ الأَعْضَاءِ وَالخُبْرَاءِ فِي مَوْضُوعِ الحُقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ وَالاِسْتِمَاعِ لِلْمُنَاقَشَاتِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَهُ، قَرَّرَ:

أَوَّلًا: الإِسْمُ التِّجَارِيُّ، وَالعُنْوَانُ التِّجَارِيُّ، وَالعَلَامَةُ التِّجَارِيَّةُ، وَالتَّأْلِيفُ، وَالاخْتِرَاعُ، أَوْ الِابْتِكَارُ هِيَ حُقُوقٌ خَاصَّةٌ لِأَصْحَابِهَا، أَصْبَحَ لَهَا فِي العُرْفِ المُعَاصِرِ قِيَمَةٌ مَالِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ لِتَمَوُّلِ النَّاسِ لَهَا، وَهَذِهِ الحُقُوقُ يُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا، فَلَا يَجُوزُ الاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الإِسْمِ التِّجَارِيِّ، أَوْ العُنْوَانِ التِّجَارِيِّ، أَوْ العَلَامَةِ التِّجَارِيَّةِ، وَنَقْلُ أَيِّ مِنْهُ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ إِذَا انْتَفَى الضَّررُ وَالتَّدْلِيْسُ وَالعِشُّ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ أَصْبَحَ حَقًّا مَالِيًّا.

ثَالِثًا: حُقُوقُ التَّأْلِيفِ وَالاخْتِرَاعِ وَالاِبْتِكَارِ مَصُونَةٌ شَرْعًا، وَلِأَصْحَابِهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



أَرْكَانُ الْإِرْثِ

الرُّكْنُ لُغَةً: هُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَالرَّاءُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ، فَرُكْنُ الشَّيْءِ: جَانِبُهُ الْأَقْوَى، يُقَالُ: هُوَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، أَي: عِزٌّ وَمَنْعَةٌ^(١).

وَالرُّكْنُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا كَانَ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ، فَالرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا.

وَالْإِرْثُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِرْثُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ^(٢):

- ١ - الْمَوْرَثُ: وَهُوَ الْمَيِّتُ أَوْ الْمُلْحَقُ بِالْأَمْوَاتِ؛ كَالْمَفْقُودِ.
- ٢ - الْوَارِثُ: وَهُوَ الْحَيُّ بَعْدَ الْمَوْرَثِ أَوْ الْمُلْحَقُ بِالْأَحْيَاءِ؛ كَالجَنِينِ.
- ٣ - الْحَقُّ الْمَوْرُوثُ: وَهُوَ التَّرِكَةُ، وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَالِ، بَلْ يَشْمَلُ الْمَالَ وَغَيْرَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ مَاتَ وَلَهُ وَارِثٌ وَلَا مَالٌ لَهُ فَلَا إِرْثَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَلَا إِرْثَ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى بَيْنَ الْمَالِ وَارِثًا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٠، لسان العرب ١٣/ ١٨٥.

(٢) ينظر في موضوع أركان الإرث المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/ ١٦، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٩، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٣، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٧،

شُرُوطُ الْإِرْثِ

الشَّرْطُ لُغَةً: الْإِزَامُ شَيْءٌ أَوْ التِّزَامُهُ، وَالشَّرْطُ بِفَتْحِ الشِّينِ الْعَلَامَةُ، وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ: عَلَامَاتُهَا، وَالشِّينُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى عِلْمٍ وَعَلَامَةٍ^(١).

والشَّرْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ شَرْطٌ لِتَوْرِيثِهِ (كَمَا سَيَأْتِي)، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا الشَّرْطِ عَدَمُ الْإِرْثِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ وُجُودُ الْإِرْثِ.

وَشُرُوطُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ، هِيَ^(٢):

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمَوْرَثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَيَحْضُلُ تَحَقُّقُ الْمَوْتِ بِالشَّاهِدَةِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَأَمَّا الْمَوْتُ حُكْمًا: فَذَلِكَ فِي الْمَفْقُودِ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي تُحَدَّدُ لِلْبَحْثِ عَنْهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، وَلَوْ لَحْظَةً، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ كَالْحَمْلِ (الْجَنِينِ)، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِشَرْطَيْنِ هُمَا:

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٢٦٠، لسان العرب ٧/٣٢٩.

(٢) ينظر في موضوع شروط الإرث المراجع التالية: الفوائد الجليلة لابن باز ص ٩، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٣، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٩.

١ - تَحَقُّقُ وُجُودِ الْحَمْلِ فِي الرَّحِمِ حِينَ مَوْتِ الْمُورِثِ وَلَوْ نُظْفَةً.

٢ - انْفِصَالُ الْحَمْلِ حَيًّا، حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وُجُودُ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِإِرْثِهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مُرْتَبٌ عَلَى أَوْصَافٍ؛ كَالْقَرَابَةِ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ وَالْوَلَاءِ.



أسباب الإرث

الأسباب لغة: جمع سبب، وهو: كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ حِسِّيًّا؛ كَالْحَبْلِ، أَوْ مَعْنَوِيًّا؛ كَالْعِلْمِ، وَالسَّيْنِ وَالْبَاءِ أَضْلَانٍ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنْهُ الشَّتْمُ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَى طَوْلٍ وَامْتِدَادٍ؛ وَمِنْهُ: الْحَبْلُ^(١).

السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وأسباب الإرث تنقسم إلى قسمين: قسمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

أولاً: أسباب الإرث المُجْمَعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: النِّكَاحُ، وَالْوَلَاءُ، وَالنَّسَبُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَلَاءٍ»^(٢)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّحْبِيُّ:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٦٣، لسان العرب ١/٤٥٨.

(٢) المغني ٦/٣٩٥.

وَبَيَانُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ كَالتَّالِي (١):

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: النِّكَاحُ: وَهُوَ عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَظَاءٌ وَلَا خَلْوَةٌ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾ [النِّسَاء: ١٢] ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، وَيَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالزَّوْجُ يَرِثُ زَوْجَتَهُ إِذَا مَاتَتْ، وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ.

وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ الطَّلَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ نَوْعِ الطَّلَاقِ وَالظَّرُوفِ الْمُحِيطَةِ بِهِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

١ - **الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ:** لَا يَمْنَعُ التَّوَارِثُ مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لَهَا مَا لِلزَّوْجَاتِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

٢ - **الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ:** فَإِنَّهُ يَمْنَعُ التَّوَارِثَ؛ لِانْقِطَاعِ صِلَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٣ - **الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ:** فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّوَارِثَ وَلَوْ كَانَ بَائِنًا، أَوْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِ الزَّوْجَةُ بآخَرَ أَوْ تَرْتَدَّ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ أَرَادَ بَطْلَاقِهَا حِرْمَانَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَيُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

(١) ينظر في موضوع أسباب الإرث المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١٨/١، الفوائد الجليلة لابن باز ص ١٢، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٤، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٣١.

يُقول ابنُ قدامةَ في بيانِ أثرِ الطَّلَاقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ :

- «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطِ التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصَّحَّةِ، بَعِيرٍ خِلافِ نَعْلَمُهُ.. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظَهَارُهُ وَإِبْلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إِمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيِّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ.
- وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا، فَبَانَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يَتَوَارَثَا إِجْمَاعًا.
- وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ الْمُخُوفِ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا، وَرِثَتُهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إِنْ مَاتَتْ.. لِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَرَثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.. وَلِأَنَّ هَذَا قَصْدٌ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ، فَعُورِضٌ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ؛ كَالْقَاتِلِ الْقَاصِدِ اسْتَعْجَالَ الْمِيرَاثِ يُعَاقَبُ بِحَرْمَانِهِ»^(١).

السَّبَبُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ: وَيُطَلَّقُ عَلَى الْقَرَابَةِ، وَالْوَاوُ وَاللَّامُ وَالْيَاءُ:

أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُرْبٍ^(٢).

وَالْمُرَادُ بِهِ: عُسُوبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتِقِ عَلَى رَقِيقِهِ بِالْعِتْقِ، فِيرِثُ بِهِ

(١) المغني ٦/٣٩٥، وصحح الألباني أثر عثمان مع عبد الرحمن بن عوف في الإرواء ١٥٩/٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٦/١٤٢، لسان العرب ١٥/٤٠٧.

الْمُعْتِقُ، وَالْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ مِنْ أَقْرَبَائِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا السَّبَبِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)، حَيْثُ عَلِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَلَاءُ عَلَى الْعَتِقِ.

وَالَّذِي يَرِثُ بِالْوَلَاءِ هُوَ الْمُعْتِقُ، الَّذِي بَاشَرَ الْعَتِقَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَصْبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، لَا بِغَيْرِهِمْ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ لِلْعَتِيقِ، فَيَصِيرُ عَاصِبًا لَهُ بِسَبَبِ هَذَا الْعَتِقِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ لِأَحَقًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: النَّسَبُ: وَيُرَادُ بِهِ الْقَرَابَةُ، وَالنُّونُ وَالسَّيْنُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَمِنْهُ: النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلَا تَّصَالٍ بِهِ^(٢).

وَيَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّ اتِّصَالٍ بَيْنَ الْمَيْتِ وَبَيْنَ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي وِلَادَةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ:

- الْأُصُولُ: وَهُمْ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ.
- الْفُرُوعُ: وَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْبَنِينَ وَإِنْ نَزَلُوا.
- الْحَوَاشِي: وَهُمْ الْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالْعُمُومَةُ وَإِنْ عَلُوا وَبَنُوهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠)، ورواه مسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٥، لسان العرب ٧٥٥/١.

وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وُجُوهِ:

١ - سَبَقُ وُجُوْدِهِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ فِي وَقْتِ وِلَادَتِهِ يَكُونُ ابْنًا أَوْ أَخًا وَنَحْوَ ذَلِكَ بِخِلَافِ النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَطْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ - أَنَّهُ لَا يَزُولُ، وَالنِّكَاحُ قَدْ يَزُولُ بِأَنْ يُطَلِّقَهَا مَثَلًا.

٣ - أَنَّهُ يَحْجُبُ النِّكَاحَ نَقْضَانًا، وَالْوَلَاءَ حِرْمَانًا، وَهُمَا لَا يَحْجُبَانِهِ.

٤ - أَنَّهُ يُورَثُ بِهِ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّعْصِيبِ وَالنِّكَاحُ يُورَثُ بِهِ بِالْفَرَضِ فَقَطْ وَالْوَلَاءُ يُورَثُ بِهِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ.

وَتَأَخَّرَ ذِكْرَ هَذَا السَّبَبِ - وَإِنْ كَانَ هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ - لِطُولِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ الْآيَةِ فِيهِ.

ثَانِيًا: **أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا:** وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: جِهَةُ الْإِسْلَامِ: هَلْ يَرِثُ بِهَا بَيْتُ الْمَالِ أَوْ لَا؟ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ^(١)، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا: أَنَّ جِهَةَ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ يُورَثُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَسَيَّاتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ لَاحِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) ينظر: المبسوط ١٩٢/٢٩، مواهب الجليل ١٣٦/٤، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠،

السَّبَبُ الثَّانِي: جِهَةُ الْمَوْلَاةِ وَالْمُعَاقَدَةِ، وَهِيَ: مَا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَيْثُ كَانَ الرَّجُلُ يَتَعَاقَدُ مَعَ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ: «دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ» ثُمَّ تَوَارَثُوا فِي الْإِسْلَامِ بِهَذَا الْحَلْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ بَقِيَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ أَوْ نُسِخَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا أَنَّ وِلَاءَ الْحَلْفِ وَالْمُعَاقَدَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَانَ التَّوَارِثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَيَتَعَاقَدَانِ الْحَلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارَثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣٣]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارِثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]»^(١).

(١) المغني ٦/٣١٧، ومن الأسباب المختلف فيها التي يناسب الإشارة إليها: إسلامه على يديه، وقد اختلف الفقهاء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ والراجح عدم التوريث بينهما، لقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولأن أسباب التوارث غير موجودة فيه، قال ابن قدامة في المغني ٦/٤٣٤: «فإن أسلم الرجل على يدي الرجل، لم يرثه بذلك، في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي».

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

المَوَانِعُ جَمْعُ مَانِعٍ، وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَهُوَ أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَالْمِيمُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ هُوَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ^(١).

وَالْمَانِعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ، فَهُوَ عَكْسُ الشَّرْطِ.

وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيَبَانُ ذَلِكَ كَالآتِي^(٢):

أَوَّلًا: مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا: وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

= ومن الأسباب المختلف فيها: الالتقاط، وقد اختلف الفقهاء فيمن التقط طفلاً هل يكون ولاؤه لملتقطه؟ والراجح عدم التوريث بينهما، للأدلة السابقة، وهو قول عامة الفقهاء، قال ابن قدامة في المغني ٤٣٥/٦: «واللقيط حرٌّ لا ولاء عليه، في قول الجمهور، وفقهاء الأمصار».

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢٧٨/٥، لسان العرب ٣٤٣/٨.

(٢) ينظر في موضوع أسباب الإرث المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ٣٣/١، الفوائد الجلية لابن باز ص ١٢، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢١، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٤٥.

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينٍ فَافْتَهُمَ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: الرِّقُّ لُغَةً: الْعُبُودِيَّةُ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ حَكَمَ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ بِعَدَمِ نَفَازِ تَصَرُّفِهِ بِسَبَبِ كُفْرِهِ بِاللَّهِ، لَا بِسَبَبِ عَدَمِ حُسْنِ التَّصَرُّفِ كَمَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَالْمَانِعُ مِنْ نَفُوزِ التَّصَرُّفِ فِي الرِّقِّ مَانِعٌ حُكْمِيٌّ، وَالْمَانِعُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مَانِعٌ حِسِّيٌّ.

وَالرِّقُّ مَانِعٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالرِّقِّيقُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ؛ لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ، وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

الْمَانِعُ الثَّانِي: الْقَتْلُ: فَتَقْتُلُ الْوَارِثَ لِمُورَثِهِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْقَتْلِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالْإِنْسَانِ ظُلُومَ جَهْلٍ، فَلَرُبَّمَا يَعْمرُهُ حُبُّ الْمَالِ وَيَسْتَبْطِئُ حَيَاةَ مُورَثِهِ فَيَقْدِمُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَيْهِ لِيَسْتَأْثِرَ بِهَذِهِ الثَّرْوَةِ، فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ سَدَّ عَلَيْهِ هَذَا الطَّرِيقَ، وَجَعَلَ الْقَتْلَ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١)، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ بِحَقٍّ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْقَاتِلَ يَرِثُ مِنْ مُورَثِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ غَيْرَ مَضمُونٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا.. وَالْقَتْلُ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ هُوَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَهُوَ الْمَضمُونُ بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَّةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ؛ كَالْعَمْدِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ،

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٦٤)، وحسن الألباني إسناده في الإرواء ١١٨/٦.

وَالْخَطَأَ، وَمَا جَرَى مَجْرَى الْخَطَأِ؛ كَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ، وَقَتْلِ الصَّبِيِّ،
وَالْمَجْنُونِ، وَالنَّائِمِ، وَمَا لَيْسَ بِمَضْمُونِ بَشِيءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا لَمْ يَمْنَعِ
الْمِيرَاثَ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ»^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ كَمَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ فِي حَادِثِ
سَيَّارَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلِ الْقَتْلُ الْخَطَأُ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ قِيَاسًا عَلَى الْقَتْلِ
الْعَمْدِ؟.

اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٢):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ، وَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ عَمْدًا عُدْوَانًا فَإِنَّهُ لَا
يَرِثُ مِنْهُ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ خَطَأً أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ أَوْ الْكَفَّارَةَ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ
مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٣)، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ عُدْوَانًا، لَكِنْ
لَوْ سَمَحَ الْوَرِثَةُ الْبَاقُونَ أَنْ يُشْرِكُوهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مُكَلَّفِينَ
مُرْشِدِينَ وَسَمَحُوا بِأَنْ يَرِثَ مَعَهُمْ هَذَا الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَقَدْ
أَسْقَطُوهُ»^(٤).

(١) المغني ٦/٣٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١/٢٠، شرح مختصر خليل ٨/٢٣٣، البيان ٩/٢٣، المغني ٦/٣٦٤.

(٣) رواه النسائي في سننه الكبرى برقم (٦٣٣٣)، والبيهقي في سننه برقم (١٢٢٤٠) وصححه الألباني في الإرواء ٦/١١٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ٢٠/٢٦١.

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُورَثِهِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١)، فَلَا دِلَّةَ لَمْ تُفَرَّقْ بَيْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ يَمْنَعُ مِنْ إِرْثِ الدِّيَةِ فَقَطْ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ المِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: «فَإِذَا عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ هَذَا الوَارِثَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ، فَإِنَّا لَا نَمْنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ المِيرَاثَ، فَكَيْفَ نَحْرِمُهُ مِنْهُ؟ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا...، وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصَحَّ المَذَاهِبِ.. وَلَكِنْ هَلْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ الَّتِي سَيَبْدُلُهَا؟ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ غَرْمٌ عَلَيْهِ، فَيَرِثُ مِنَ المَالِ لَا مِنَ الدِّيَةِ»^(٢).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مِيرَاثَ الإِنْسَانِ مِنْ مُورَثِهِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَاءَ تَخْصِيصُ قَاتِلِ الْعَمْدِ بِالإِجْمَاعِ، فَوَجَبَ البَقَاءُ عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا سِوَاهُ، وَتُحْمَلُ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ دُونَ مَا سِوَاهُ.

وَيُنَاقِشُ: بِأَنَّ هَذَا مُحَالِفٌ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ وَهِيَ لَمْ تُفَرَّقْ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الأوَّلُ، فَالْقَاتِلُ يُمْنَعُ مِنَ المِيرَاثِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٤٥٦٤)، وحسن الألباني إسناده في الإرواء ١١٨/٦.

(٢) الشرح الممتع ٣١٩/١١.

الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ الْاِحْتِيَالِ عَلَى قَتْلِ الْمَوْرَثِ وَادِّعَاءِ أَنَّهُ كَانَ خَطَأً.

الْمَانِعُ الثَّلَاثُ: اِخْتِلَافُ الدِّينِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ، وَالْوَارِثُ عَلَى مِلَّةٍ أُخْرَى، وَتَحْتَ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ إِرْثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَإِرْثِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا فِي إِرْثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(١)، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.. لَمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ مُنْقَطِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، فَلَمْ يَرِثْهُ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٦٤) ورواه مسلم برقم (١٦١٤).

(٢) المغني ٦/٣٦٧، واستثنى بعض الفقهاء إلا أن يكون الكافر عبده أو أمته، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»، والحديث ضعيف، وعلى فرض صحته: فيمكن حمله على أن ما بيد العبد الميِّت يكون لسيدة كما في الحياة؛ لأنه سمَّاه عبداً، والعبد لا مملك له، وما بيده لسيدة. ينظر إرواء الغليل ٦/١٥٥.

المسألة الثانية: حُكْمُ تَوَارِثِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا.

لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَكُونَا عَلَى مِلَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَيَانَ ذَلِكَ كَمَا لَأْتِي:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ وَالْمَوْرَثُ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢ - قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١) فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ عَلَى دِينٍ مُخَالَفٍ لِدِينِ الْمَوْرَثِ؛ كَالْيَهُودِيِّ مَعَ النَّصْرَانِيِّ، فَهَلْ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَخِلَافُهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْكُفْرِ نَفْسِهِ، هَلْ هُوَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مِلَلٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا: أَنَّ الْكُفْرَ مِلَلٌ شَتَّى فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَّتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

(١) رواه أبو داود برقم (٢٩١١)، والترمذي برقم (٢١٠٧) وحسن الألباني إسناده في الإرواء ١٢١/٦.

١ - قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ شَتَّى»، فَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَوَارَثٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْمِلَّةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ.

٢ - أَنَّ كُلَّ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اتِّفَاقَ فِي دِينٍ، فَلَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَالْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي بَيَانِ الْحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ: «فَأَمَّا الْكُفَّارُ فَيَتَوَارَثُونَ، إِذَا كَانَ دِينُهُمْ وَاحِدًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ خِلَافًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا، وَقَوْلُهُ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَّتَيْنِ شَتَّى»، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.. فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ، فَاخْتَلَفَ عَنِ أَحْمَدَ، فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ الْكُفَرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.. وَرُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ، أَنَّ الْكُفَرَ مِلَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ثَانِيًا: مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَالَاتٍ قَدْ تَمَنَعُ التَّوَارَثُ، مِنْهَا:

١ - **اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ:** وَالْمُرَادُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَفَّى مُقِيمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَوَرِثَتُهُ مُقِيمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ الْعَكْسِ، فَاخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ التَّوَارَثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعًا، فَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ بَيْنَ غَيْرِ

(١) المغني ٦/٣٦٨ مختصرًا.

المُسْلِمِينَ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمْ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّوَارِثِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَا يَمْنَعُ التَّوَارِثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدِي: أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَوَارِثُونَ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ دِيَارُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ مِنَ النُّصُوصِ تَقْتَضِي تَوْرِيثَهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ بِتَخْصِيصِهِمْ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِمْ قِيَاسٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومِهَا»^(١).

٢ - **اللَّعَانُ:** فَلَا يَرِثُ الْمَلَاعِنُ زَوْجَتَهُ الَّتِي لَاعَنَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ هِيَ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ يَدْخُلُ فِي انْتِفَاءِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ عَدَمُ الْإِرْثِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْإِرْثِ وَلَيْسَ لَوْجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْإِرْثِ.

٣ - **الزَّوْنِي:** فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ وَلَدِ الزَّوْنَا مِنْ أَبِيهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ يَدْخُلُ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْإِرْثِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْإِرْثِ وَلَيْسَ لَوْجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْإِرْثِ.

٤ - **الدَّوْرُ الْحَكْمِيُّ:** وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنَ التَّوْرِيثِ عَدْمُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَرَّرَ أَحَدُ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى بِمَنْ يَحْجِبُهُ حِرْمَانًا، كَمَا إِذَا أَقَرَّ شَقِيقُ الْمُتَوَفَّى بِابْنٍ لِلْمُتَوَفَّى مَجْهُولِ النَّسَبِ، إِذْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يَثْبُتُ نَسَبُ الْإِبْنِ لِلْمُتَوَفَّى وَلَكِنْ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ الْإِبْنُ فَسَيَحْجِبُ الْأَخَّ، فَلَا

يَكُونُ الْأَخُ وَارِثًا فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ لِلابْنِ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يُثَبِّتُ النَّسَبَ، وَإِذَا ثَبَّتَ النَّسَبُ ثَبَّتَ الْإِرْثَ، لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَنْهُ.

٥ - **الرَّدَّةُ**: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَاخْتَلَفُوا هَلِ الرَّدَّةُ مَانِعٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ مُلْحَقَةٌ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ؟ وَالخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَالَ الْمُرْتَدَّ فِيءٌ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وَقَوْلِهِ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ؛ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مُسْلِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا»، وَلَا يَرِثُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي حُكْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى كُفْرِهِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ»^(١).



بَيَانُ الْوَرَثَةِ وَأَنْوَاعِ الْإِرْتِ

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْوَرَثَةِ:

• الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

المُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَخَمْسَةٌ عَشْرَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي (١):

١ - الابْنُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَبُدِيَءَ بِالابْنِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

٢ - ابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، قِيَاسًا عَلَى الْابْنِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ «بِمَحْضِ الذُّكُورِ»: ابْنُ بِنْتِ الْابْنِ، وَكُلُّ ابْنٍ كَانَ فِي نَسَبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى.

٣ - الْأَبُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٤ - الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لِذُخُولِهِ فِي مُسَمَّى الْأَبِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ «مِنْ قِبَلِ الْأَبِ»: الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ؛ كَأَبِي

(١) ينظر في موضوع الوارثين من الرجال المراجع التالية: العذب الفاضل للشمرى ٤٢/١، الفوائد الجلية لابن باز ص ١٤، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٦٥.

الْأُمُّ، فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ «بِمَحْضِ الذُّكُورِ»: كُلُّ جَدِّ أَدْلَى بِأُنْتَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ.

٥ - الْأَخُ الشَّقِيقُ.

٦ - الْأَخُ لِأَبِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ أُمْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٧ - الْأَخُ لِأُمِّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُشُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ: الْأَخُ لِأُمِّ.

٨ - ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ.

٩ - ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ وَإِنْ نَزَلَ.

١٠ - الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَإِنْ عَلَا.

١١ - الْعَمُّ لِأَبِ وَإِنْ عَلَا.

١٢ - ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ.

١٣ - ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ وَإِنْ نَزَلَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرْثِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ورواه مسلم برقم (١٦١٥).

١٤ - الزَّوْجُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

١٥ - الْمُعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

يَقُولُ الرَّحِيبِيُّ فِي الْوَارِثِينَ مِنَ الرَّجَالِ:

والوارثون من الرجال عشرة
الابن وابن الابن مهما نزلوا
والأخ من أي الجهات كانا
وابن الأخ المذلي إليه بالأب
والعم وابن العم من أبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء
أسماءهم معروفة مشتهرة
والأب والأجد له وإن علا
قد أنزل الله به القرآنا
فاسمع مقالا ليس بالمكذب
فاشكر لذي الإيجاز والتنبية
فجملة الذكور هؤلاء

• الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ:

المُجْمَعُ عَلَى إِرْتِهَانٍ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَعَشْرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي^(٢):

١ - الْبِنْتُ.

٢ - بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠)، ورواه مسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) ينظر: في موضوع الوارثات من النساء المراجع التالية: العبد الفاضل للشمري ٤٤/١، الفوائد الجلية لابن باز ص ١٤، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٦٩.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
[النِّسَاءُ: ١١].

وَحَرَاجَ بِقَوْلِنَا «وَأَنَّ نَزَلَ أَبُوهَا»: بِنْتُ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَحَرَاجَ بِقَوْلِنَا
«بِمَحْضِ الذُّكُورِ»: الْبِنْتُ الَّتِي نَزَلَ أَبُوهَا لَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ كَبِنْتُ
ابْنِ بِنْتِ الْإِبْنِ.

٣ - الْأُمُّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾
[النِّسَاءُ: ١١].

٤ - الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ خُلِّصَ.

٥ - الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَاثٍ خُلِّصَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ (١).

وَالْجَدَّةُ الْمُدْلِيَّةُ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ؛ كَأُمِّ
أَبِي الْأُمِّ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ؛ كَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ، فَهِيَ مِنْ ذَوِي
الْأَرْحَامِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى
أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَّةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَارِثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ
بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ» (٢).

٦ - الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

٧ - الْأُخْتُ لِأَبٍ.

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٨٩٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢/٣٩٥.

(٢) المغني ٦/٣٠٠.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا زَكَهُ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٨ - الْأُخْتُ لِأُمِّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ وَلَا أَحَ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ: الْأُخْتُ لِأُمِّ.

٩ - الزَّوْجَةُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ﴾ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

١٠ - الْمُعْتَقَةُ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

يَقُولُ الرَّحْبِيُّ فِي الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ:

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمَّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

حُكْمُ انْفِرَادِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَحُكْمُ اجْتِمَاعِهِمْ:

• مَنْ انْفَرَدَ مِنَ الرِّجَالِ يَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَ، وَمَنْ انْفَرَدَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الزَّوْجَةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ لِاحْتِقَانِ شَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

• وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْوَرَثَةِ فَلَهُ أَرْبَعُ صُورٍ:

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠)، ورواه مسلم برقم (١٥٠٤).

- ١ - إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْأَبُّ، وَالْإِبْنُ، وَالزَّوْجُ.
- ٢ - إِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.
- ٣ - إِذَا اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجَةُ، وَرِثَ خَمْسَةٌ: الْأَبْوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجُ.
- ٤ - إِذَا اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ فِيمَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، وَرِثَ خَمْسَةٌ: الْأَبْوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجَةُ.

المسألة الثانية: أنواع الإرث، وأقسام الورثة.

أنواع الإرث: الإرث نوعان: فرض وتعصيب^(١).

والفرض لغة: يُطْلَقُ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَاصْطِلَاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِيُورِثَ خَاصًّا.

والتعصيب لغة: الشدَّة والقُوَّة والإِحَاطَةُ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْإِرْثُ بِلا تَقْدِيرٍ.

وَسَيَّأَتِي الْحَدِيثُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالتَّفْصِيلِ لِأَحِقًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أقسام الورثة: يَنْقَسِمُ الْوَرَثَةُ بِاعْتِبَارِ الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

(١) ينظر في موضوع أنواع الإرث المراجع التالية: الفوائد الجليلة لابن باز ص ١٥، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢٣، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٧٢.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ، وَهُمْ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، وَالْأَخُ لِأُمِّ، وَالْأَخْتُ لِأُمِّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخِ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبِّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبِّ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَإِنْ عَلَا، وَالْعَمُّ لِأَبِّ وَإِنْ عَلَا، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبِّ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْمَعْتِقُ، وَالْمَعْتِقَةُ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً أُخْرَى، وَهُمْ اثْنَانِ: الْأَبُّ، الْجَدُّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

أَوَّلًا: يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ وَهُوَ: السُّدُسُ، فِي حَالَتَيْنِ:

- ١ - مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ، حَيْثُ يَرِثُ (الْأَبُّ/الْجَدُّ) السُّدُسَ، وَالْبَاقِي يُكُونُ لِلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{6}$	أب/جد	$\frac{1}{6}$	أب/جد
الباقي	ابن الابن	الباقي	ابن

- ٢ - إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا بِقَدْرِ (السُّدُسِ) أَوْ أَقَلَّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{2}{3}$	بتتان
$\frac{1}{6}$	أب/جد

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	بتتان
$\frac{1}{6}$	أب/جد

ثَانِيًا: يَرِثُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ إِذَا خَلَا عَنِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{3}$	أم
الباقي	أب/جد

$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقي	أب/جد

ثَالِثًا: يَجْمَعُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَنْثَى مِنَ الْفُرُوعِ وَبَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{4}$	بنت
$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	أب/جد

$\frac{1}{4}$	بنت
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	أب/جد

القِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، فَيَرِثَنَّ بِالْفَرَضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ مُعْصَبٌ، وَيَرِثَنَّ بِالتَّعْصِيبِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مُعْصَبٌ.



• مَثَلُ الْإِرْثِ بِالْفَرَضِ دُونَ التَّعْصِيبِ:

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
الباقى	عم

$\frac{1}{2}$	بنت
الباقى	أخ شقيق

• مَثَلُ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ دُونَ الْفَرَضِ:

الباقى	أخ شقيق
	أخت شقيقة
$\frac{1}{4}$	زوجة

الباقى	بنت
	ابن
$\frac{1}{6}$	أم



الفروضُ المُقدَّرةُ في كتابِ الله

الفَرَضُ لُغَةً يُطْلَقُ عَلَى: الْحَزِّ، وَالْقَطْعِ، وَالتَّقْدِيرِ، وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ وَالضَّادِ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ حَزٍّ أَوْ غَيْرِهِ^(١).

وَالْفَرَضُ اضْطِرَاحًا: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِوَارِثٍ خَاصٍّ، لَا يُزَادُ إِلَّا بِالرَّدِّ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ^(٢).

فَقَوْلُهُمْ: «النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ» يَخْرُجُ بِهِ التَّعْصِيبُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: «شَرْعًا» يَخْرُجُ بِهِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مِنَ الْمَوْصِي لَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَقَوْلُهُمْ: «لِوَارِثٍ» يَخْرُجُ بِهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَقَوْلُهُمْ: «لَا يُزَادُ إِلَّا بِالرَّدِّ..» بَيَانٌ وَتَوْضِيحٌ لِلْفَرَضِ، وَلَيْسَ مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ عَارِضٌ وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ الْفَرَضِ.

بَيَانُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ إِجْمَالًا: الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِتَّةٌ، وَهِيَ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثُّلثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٨٩، لسان العرب ٧/٢٠١.

(٢) ينظر في موضوع الفروض المقدَّرة المراجع التالية: الفوائد الجلية لابن باز ص ١٦، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢٤، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٧٤.



عَدَدُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِجْمَالًا : وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ صِنْفًا، فَالْنِّصْفُ
 لْخَمْسَةِ أَصْنَافٍ، وَالرُّبْعُ لِاثْنَيْنِ، وَالثُّمْنُ لِوَاحِدٍ، وَالثُّلْثَانِ لِأَرْبَعَةٍ، وَالثُّلْثُ
 لِاثْنَيْنِ، وَالسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ، وَلَا سِتْحَقَّاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِفَرْضِهِ أَدِلَّتُهُ
 وَشُرُوطُهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي :

أَصْحَابُ النِّصْفِ

أَصْحَابُ النِّصْفِ خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ، وَهُمْ:

الأوَّلُ: الزَّوْجُ: وَيَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ النِّصْفَ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، وَهُوَ: عَدَمُ فِرْعِ الزَّوْجَةِ الْوَارِثِ، سِوَاءَ كَانَ الْفِرْعُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفِرْعُ الْوَارِثُ يَشْمَلُ: الْوَلَدَ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	زوج	$\frac{1}{2}$	زوج
الباقي	عم	الباقي	أب

الثَّانِي: الْبِنْتُ: وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِشَرْطَيْنِ، هُمَا:

١ - عَدَمُ الْمُعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ: أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٢ - عَدَمُ الْمُشَارِكِ لَهَا، وَهُوَ أُخْتُهَا؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٍ تَنْتَقِلُ مِنَ (النِّصْفِ) إِلَى (الثُّلُثَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	بنت
الباقى	عم

$\frac{1}{2}$	بنت
الباقى	ابن ابن

الثَّالِثُ: بِنْتُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِنِثْلَانِ شُرُوطٍ:

- ١ - عَدَمُ الفِرْعِ الوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا.
- ٢ - عَدَمُ المَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ: أَخُوهَا، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.
- ٣ - عَدَمُ المُشَارِكِ لَهَا، وَهِيَ: أُخْتُهَا، أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّتِي فِي دَرَجَتِهَا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ الإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى البِنْتِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتِ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ البَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إِرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ البَنَاتُ»^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
الباقى	أخ لأب

$\frac{1}{2}$	بنت ابن
الباقى	أخ شقيق

الرَّابِعُ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: وَتَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

١ - عَدَمُ الفَّرْعِ الوَارِثِ، وَهُوَ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَابْنَةُ، وَابْنَةُ الابْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٢ - عَدَمُ المَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ: الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٣ - عَدَمُ المُشَارِكِ، وَهِيَ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَنْثِيَّتَيْنِ﴾ ﴿بِمَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٤ - عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الوَارِثِ، وَالمُرَادُ بِهِ: الْأَبُ، وَالجَدُّ، وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَقَوْلُهُمْ: «الْوَارِثُ» يُخْرِجُ بِهِ الْأَصْلَ غَيْرَ الوَارِثِ، وَهُوَ المَحْجُوبُ بِوَصْفٍ، فَلَا يَحْجُبُهَا؛ لِأَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَقَوْلُهُمْ: «وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ» يُخْرِجُ بِهِ أَبُو الْأَبِ المَدْلِي بِأَنْثَى؛ كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، فَلَا يَحْجُبُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَهُوَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وَالكَلَالَةُ مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
الباقى	أخ لأب

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
الباقى	ابن عم

الخامس: الأخت لأب: وتستحق النصف بخمسة شروط: وهي الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة، والخامس: عدم الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ومثال ذلك:

$\frac{1}{2}$	أخت لأب
الباقى	ابن عم

$\frac{1}{2}$	أخت لأب
الباقى	عم



أَصْحَابُ الرَّبْعِ

أَصْحَابُ الرَّبْعِ اثْنَانِ، هُمَا:

الأوّل: الزَّوْجُ، وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وَجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ، سِوَاءَ كَانَ الْفَرْعُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ يَشْمَلُ: الْوَلَدَ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{4}$	زوج
الباقى	ابن ابن

$\frac{1}{4}$	زوج
الباقى	ابن

الثَّانِي: الزَّوْجَةُ، وَتَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةَ الرَّبْعَ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، وَهُوَ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ، سِوَاءَ كَانَ الْفَرْعُ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَسِوَاءَ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيَشْتَرِكُنَّ فِيهِ، وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ يَشْمَلُ: الْوَلَدَ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرَّبْعُ﴾ ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
الباقى	أب

$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقى	عم

أَصْحَابُ الثُّمَنِ

الثُّمْنُ فَرَضٌ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: الزَّوْجَةُ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ، سِوَاءٍ كَانَ الْفَرَعُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْفَرَعُ الْوَارِثُ يَشْمَلُ: الْوَلَدَ، وَوَلَدَ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُ بِمَحْضِ الذُّكُورِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{8}$	زوجتان
$\frac{1}{4}$	بنت
الباقى	عم

$\frac{1}{8}$	زوجة
الباقى	ابن



أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ

أَصْحَابُ الثُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، وَهُمْ:

الأوّل: البنات: وَتَسْتَحِقُّ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ، هُمَا:

١ - عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ: أَخُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٢ - أَنْ يَكُنَّ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْبَنَاتِ يَأْخُذْنَ الثُّلُثَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ الْبَنَاتِ فَرَضُهُمَا النِّصْفُ، وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ السَّابِقَةِ، فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يَسْتَحِقُّانِ الثُّلُثَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَنَاتِ يَسْتَحِقُّانِ الثُّلُثَيْنِ، وَيُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ لِذَلِكَ بِالآتِي:

الدليل الأوّل: الْإِجْمَاعُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا رِوَايَةً شَاذَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فَرَضَهُمَا النِّصْفُ.. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ»^(١).

الدليل الثاني: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ»، وَهَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ، وَبَيَانٌ لِمَعْنَاهَا.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْآيَةَ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ الْوَاحِدَةَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] فَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبِنْتَ تَسْتَحِقُّ النِّصْفَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَقَطْ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهَا مُشَارِكٌ فَلَا تَسْتَحِقُّانِ النِّصْفَ، بَلْ تَسْتَحِقُّانِ الثُّلُثَيْنِ كَمَا فِي الْآيَةِ ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْقِيَّاسُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْأُخْتَيْنِ دُونَ الْأَخَوَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] وَنَصَّ عَلَى الْبَنَاتِ دُونَ الْبَنَتَيْنِ، فَأَخَذْنَا حُكْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا مِنَ الْأُخْرَى، فَإِذَا أُعْطِيَ الْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ فَالْبِنْتَانِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمَا أَمْسُ رَحِمًا، وَأَقْوَى سَبَبًا فِي الْإِرْثِ مِنَ الْأُخْتَيْنِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	٣ بنات
الباقى	عم

$\frac{2}{3}$	بنتان
الباقى	ابن ابن

الثَّانِي: بَنَاتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهُمَا بِمَحْضِ الذُّكُورِ، سِوَاءَ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَوْ بِنْتِ عَمٍّ، وَتَسْتَحِقُّ الْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، هِيَ:

- ١ - عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا.
- ٢ - عَدَمُ الْمُعْصَبِ، وَهُوَ: أَحْوَاهَا، أَوْ ابْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.
- ٣ - أَنْ يَكُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْبِنْتِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَنَاتَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ فِي إِرْثِهِنَّ، وَحَجْبِهِنَّ لِمَنْ يَحْجُبُهُ الْبَنَاتُ»^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
الباقى	أخ لأب

$\frac{2}{3}$	٣ بنات ابن
الباقى	عم

الثَّالِثُ: الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ: وَيَأْخُذْنَ الثُّلُثِينَ بِأَرْبَعَةٍ:

١ - عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٢ - عَدَمُ الْمَعْصَبِ لَهَا، وَهُوَ: الْأَخُ الشَّقِيقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٣ - أَنْ يَكُنَّ أُثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٤ - عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ، وَهُوَ: الْأَبُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَدُّ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، وَالْكَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
الباقى	أخ لأب

$\frac{2}{3}$	٣ أخوات شقيقات
الباقى	ابن عم

الرَّابِعُ: الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: وَيَأْخُذْنَ الثُّلَاثِينَ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ: وَهِيَ
الْأَرْبَعَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ فِي الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَالْخَامِسُ: عَدَمُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ
الْأَخِ الشَّقِيقِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	٣ أخوات لأب
الباقي	ابن أخ لأب

$\frac{2}{3}$	أختان لأب
الباقي	عم



أَصْحَابُ التُّلْثِ

يَرِثُ التُّلْثَ صِنْفَانِ مِنَ الْوَرِثَةِ، هُمَا:

الأوَّلُ: الأُمُّ: وَتَسْتَحِقُّ التُّلْثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، هِيَ:

١ - عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُوَ: الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

٢ - عَدَمُ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ الْإِنَاثِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ أَشْقَاءَ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

وَقَدْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي أَقَلِّ عَدَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجِبُ الأُمَّ مِنَ التُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ^(١):

الْقَوْلُ الأوَّلُ: يَحْجِبُ الأُمَّ عَنِ التُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَرِثُ الأُمُّ مَعَ الْاِثْنَيْنِ (السُّدُسِ).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحْجِبُ الأُمَّ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ الْآيَةَ نَصَّتْ عَلَى

(١) ينظر: المغني ٦/٢٧٥.

الإخوة، وأقلّ الجَمْعِ ثلاثةٌ، ورُويَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه: «لَيْسَ الْأَخَوَانُ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ، فَلِمَ تَحْجُبُ بِهِمَا الْأُمَّ؟» فَقَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ»^(١).

وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْبُلْدَانِ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ بِهِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَمَّ قَبْلَ مُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْإِخْوَةُ الْمَحْجُوبُونَ بِشَخْصٍ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ؟

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: أَبِي وَأُمِّ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، فَالِإِخْوَةُ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ، فَهَلْ يُؤْتَرُ وَجُودُهُمْ عَلَى حَجْبِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ^(٢).

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ دَلَّتْ بِعُمُومِهَا عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ سَوَاءً كَانُوا وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ.

(١) أخرجَه الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِرَقْمِ (٧٩٦٠)، وَابِيهَقِي فِي سَنَنِ الْكَبْرَى بِرَقْمِ (١٢٢٩٧)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ» وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ عَلَى صَحَّتِهِ، وَالحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٦ / ١٢٢).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَغْنِي ٣٨٢ / ٦.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّ تَرِثُ التُّلْثَ مَعَ الْإِخْوَةِ الْمُحْجُوبِينَ بِالْأَبِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(١) وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْمُحْجُوبِ بِشَخْصٍ عَلَى الْمُحْجُوبِ بِوَصْفٍ، بِجَامِعِ قِيَامِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِزْثِ، وَالْمُحْجُوبِ بِوَصْفٍ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ بِاتِّفَاقٍ.

وَيُنَاقِشُ: أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ ظَاهِرِ النَّصِّ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْمَمْنُوعِ بِوَصْفٍ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، أَمَّا الْمُؤَثَّرُ فِي الْمَمْنُوعِ بِشَخْصٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ الْمَمْنُوعَ بِوَصْفٍ لَا يَرِثُ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، أَمَّا الْمَمْنُوعُ بِشَخْصٍ فَإِنَّهُ يَرِثُ لَوْلَا وَجُودُ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمُنَاقِشَةِ.

٣ - أَلَّا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ.

وَالْمُرَادُ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌّ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌّ، سُمِّيَتَا بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَضَى فِيهِمَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ وَالزَّوْجَةَ تَأْخُذُ الرَّبْعَ، وَاحْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ نَصِيبِ الْأُمِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلْثَ الْبَاقِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٤٤٦.

(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ٩٧.

(٣) ينظر: المغني ٦/٢٧٩.

الْفُقَهَاءِ؛ وَقَالُوا لِأَنَّنا لَوْ أَعْطَيْنَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا لَزِمَ مِنْهُ تَفْضِيلُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَفْضَلُ عَلَيْهَا التَّفْضِيلَ الْمَعْهُودَ فِي الْفَرَايِضِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مَعَ أَنَّ الْأَبَّ وَالْأُمَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْفَرَايِضِ: أَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا كَمَا فِي الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفٌ مَا لِلْأُنْثَى كَمَا فِي أَوْلَادِ الْمَيْتِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَتَكُونُ قِسْمَةُ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَالتَّالِي:

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$ (الباقى)	أم
الباقى	أب

$\frac{1}{3}$	زوج
$\frac{1}{3}$ (الباقى)	أم
الباقى	أب

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)، وَالْأَبُّ هُنَا عَصَبَةٌ فَيَكُونُ لَهُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ، قِيَاسًا عَلَى الْجَدِّ، وَتَكُونُ قِسْمَةُ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَالتَّالِي:

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
الباقى	أب

$\frac{1}{3}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم
الباقى	أب

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ورواه مسلم برقم (١٦١٥).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ (كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ)، وَلَهَا الثُّلُثُ كَامِلًا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ (كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ: لِأَنَّنا لَوْ فَرَضْنَا لِلْأُمِّ ثُلُثَ الْمَالِ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، لَفَضَّلْنَاها عَلَى الْأَبِّ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، لَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، وَتَكُونُ قِسْمَةُ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَالتَّالِي:

$\frac{1}{4}$	زوجة
$\frac{1}{3}$	أم
الباقى	أب

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$ (الباقى)	أم
الباقى	أب

التَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبْوَانِ بِالمِيرَاثِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] قَيَّدَتْ إِرْثَ الْأُمِّ بِالثُّلُثِ بِقَيْدَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْوَلَدِ، وَالثَّانِي: انْحِصَارُ الْإِرْثِ فِي الْأَبْوَيْنِ، وَالْقَيْدُ الثَّانِي غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الْعَمْرِيَّتَيْنِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَأْخُذُ الْأُمُّ فِيهِمَا الثُّلُثَ كَامِلًا.

وَنَاقَشَ ابْنُ قَدَامَةَ دَلِيلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: «وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا جَمَعَتْ أَبْوَيْنِ وَذَا فَرَضٍ، كَانَ لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتُ»^(١)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ سِيرِينَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ فِي مَوْضِعِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ.

(١) المغني ٦/٢٧٩.

الثاني: أولاد الأم، وهم: الإخوة لأم والأخوات لأم، ويستحقونه بثلاثة شروط، هي:

١ - أن يكونوا اثنين فأكثر، ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكراً وأنثى أو أكثر من ذلك.

٢ - عدم الفرع الوارث من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

٣ - عدم الأصل من الذكور الوارث؛ فالأب والجد يحجبون أولاد الأم.

ودليل استحقاقهم للثلث بهذه الشروط قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢]، والمراد بهذه الآية: الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، قال ابن قدامة: «والمراد بهذه الآية: الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد»^(١)، ومثاله:

$\frac{1}{3}$	٤ أخوات لأم
ب	أخ شقيق

$\frac{1}{3}$	٣ إخوة لأم
ب	عم



مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَخْتَصُّ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَحْكَامِ خَمْسَةٍ، هِيَ:

- ١ - أَنْ ذَكَرَهُمْ لَا يُفْضَلُ عَلَى أَنْثَاهُمْ فِي الْإِرْثِ اجْتِمَاعًا وَلَا انْفِرَادًا.
- ٢ - أَنْ ذَكَرَهُمْ لَا يُعْصَبُ أَنْثَاهُمْ، وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا سَبَقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]، فَلَفْظُ الشَّرِكَةِ يَفْتَضِي الْمُسَاوَاةَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْبِنْتَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْإِبْنَ عَصَبَهَا فَلَهُ ضِعْفُ مَالِهَا، وَإِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْإِبْنَ إِذَا انْفَرَدَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ الْأُمِّ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا.
- ٣ - أَنْ ذَكَرَهُمْ يُدْلِي لِلْمَيِّتِ بِأَنْثَى وَيَرِثُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا أَدْلَى بِأَنْثَى لَا يَرِثُ كَابْنِ الْبِنْتِ.
- ٤ - أَنَّهُمْ يَحْجِبُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ نَفْسَانًا؛ أَي: أَنَّ الْأُمَّ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا تُحْجَبُ بِهِمْ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْمُدْلَى بِهِ مِنْهُمْ يَحْجَبُ الْمُدْلَى.
- ٥ - أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْفَرَايِضِ تَنْصُ عَلَى أَنَّ: «كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ»، وَيُسْتَنْى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وَلَدُ الْأُمِّ؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَ الْوَاسِطَةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا، وَهِيَ الْأُمُّ، وَسَيَاتِي بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «بَابِ الْحَجْبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَصْحَابُ السُّدُسِ

أَصْحَابُ السُّدُسِ سَبْعَةٌ، وَهُمْ:

الأوَّلُ: الأب: وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرْطِ وَاحِدٍ، وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، فَلَهُ السُّدُسُ إِنْ كَانَ الْفَرْعُ ذَكَرًا، وَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي إِنْ كَانَ الْفَرْعُ أُنْثَى، فَلِأَبِّ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١ - يَسْتَحِقُّ (السُّدُسَ) فَقَطْ بِشَرْطِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.
- ٢ - يَسْتَحِقُّ (السُّدُسَ مَعَ الْبَاقِي) عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْأُنْثَى.
- ٣ - يَسْتَحِقُّ (الْبَاقِي) بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

وَدَلِيلُ مِيرَاثِ الْأَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ، وَلِذَلِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

أب	$\frac{1}{6} +$ (الباقي)
بنت	$\frac{1}{6}$

أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب



الثاني: الأم: وتستحقه بشرط واحد، وهو: وجود الفرع الوارث، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهنما، ولا فرق بين كون الإخوة أشقاء، أو لأب، أو لأم، ودليل استحقاقها السدس بالشروط السابقة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ومثال ذلك:

$\frac{1}{6}$	أم
ب	٣ إخوة أشقاء

$\frac{1}{6}$	أم
ب	ابن



الثالث: الجد: وَيَسْتَحِقُّهُ بِشَرَطَيْنِ:

١ - وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وَالْجَدُّ أَبُو فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

٢ - عَدَمُ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يَحْجِبُ الْجَدَّ بِالْإِجْمَاعِ.

وَيَأْخُذُ الْجَدُّ (السُّدُسَ) قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ فِي إِرْثِهِ السُّدُسَ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

جد	$\frac{1}{6}$	جد	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$	ابن	ب

وَيُخَالَفُ الْجَدُّ الْأَبَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ هُمَا:

١ - الْعُمَرِيَّتَيْنِ حَيْثُ تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلثَ الْبَاقِي مَعَ الْأَبِ، وَتَأْخُذُ ثُلثَ الْمَالِ مَعَ الْجَدِّ.

٢ - أَنَّ الْأَبَ يَحْجِبُ الْإِخْوَةَ بِالِاتِّفَاقِ وَفِي حَجْبِهِمْ مِنَ الْجَدِّ خِلَافٌ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



الرَّابِعُ: بِنْتُ الابْنِ: وَتَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرَطَيْنِ:

١ - عَدَمُ الْمُعَصَّبِ وَهُوَ ابْنُ الابْنِ الْمُسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، سِوَاءَ كَانَ أَخًا أَوْ ابْنَ عَمٍّ.

٢ - عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِوَى صَاحِبَةِ النِّصْفِ - مِنْ بِنْتِ صُلْبٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهَا - فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ السُّدُسَ إِلَّا مَعَهَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الابْنِ لِلْسُّدُسِ عِنْدَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلَثَيْنِ، وَبَنَاتِ الصُّلْبِ، وَبَنَاتِ الابْنِ كُلِّهِنَّ نِسَاءً مِنَ الْأَوْلَادِ، فَكَانَ لَهُنَّ الثُّلَثَانِ بِفَرْضِ الْكِتَابِ، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ، وَاخْتَصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ لَهَا، وَالْإِسْمُ مُتَنَاوِلٌ لَهَا حَقِيقَةً، فَيَبْقَى لِلْبَقِيَّةِ تَمَامُ الثُّلَثَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَهُنَّ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثُّلَثَيْنِ» (١).

كَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا السُّدُسَ فَقَدْ رَوَى هُذَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَتِهِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: (قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)، وَلَكِنْ أَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةً

الثُّلَثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ) فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ،
فَقَالَ: (لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)»^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	بتان
محجوبة	بنت ابن
الباقى	أخ شقيق

$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	بنت ابن
الباقى	عم



(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٣٦).

الخامسُ: الأختُ لأبٍ: وتستحقُّ السُّدُسَ بشرطين:

١ - أن تكونَ معَ أُختٍ شقيقةٍ وارثةٍ النِّصْفِ فَرَضًا، فلو تَعَدَّدَتِ الشَّقِيقَاتُ بِأَنْ كُنَّ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَسْقَطْنَ الأُختَ لأبٍ عَنِ الإِرْثِ بِالْفَرَضِ لِاسْتِكْمَالِهِنَّ التُّلْثَيْنِ؛ لِأَنَّ الأُختَ لأبٍ إِنَّمَا تَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الشَّقِيقَةِ لِتَكْمِلَةَ التُّلْثَيْنِ؛ كَبِنَتِ الابْنَ مَعَ البِنْتِ، وَقَوْلُهُمْ «وَارِثَةُ النِّصْفِ فَرَضًا» يَخْرُجُ بِهِ مَا لَوْ أَخَذَتِ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ تَعْصِيبًا مَعَ الغَيْرِ فَلَا شَيْءَ لِالأُختِ لأبٍ؛ كَمَا فِي: بِنْتٍ وَأُختٍ شَقِيقَةٍ وَأُختٍ لأبٍ، فَالأُختُ الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ النِّصْفَ تَعْصِيبًا مَعَ البِنْتِ وَلَيْسَ فَرَضًا.

٢ - عَدَمُ المَعْصَبِ لَهَا وَهُوَ: أَحُوها، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَحُوها فَالبَاقِي بَعْدَ الأُختِ الشَّقِيقَةِ يَكُونُ لِالأُختِ لأبٍ مَعَ أَحِيها تَعْصِيبًا، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ.

وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِهَا لِلسُّدُسِ مَعَ الشَّقِيقَةِ هُوَ الإِجْمَاعُ المُسْتَنْدُ إِلَى قِيَاسِهَا عَلَى بِنْتِ الابْنَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{2}{3}$	أختان شقيقتان
محبوبة	أخت لأب
الباقي	ابن عم

$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$	أخت لأب
الباقي	عم

(١) ينظر: المغني ٦/٢٧٤.

السَّادِسُ: الْجَدَّةُ: وَتَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْأُمِّ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ تَرِثُ السُّدُسَ مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْجَدَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ تَرِثُ الثُّلْثَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ قِيَاسًا لِلْجَدِّ عَلَى الْأَبِ، فَالْجَدُّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ، فَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ تَقُومُ مَقَامَ الْأُمِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجَدَّةَ تَأْخُذُ السُّدُسَ مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَلَا تُقَاسُ عَلَى الْأُمِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ تَأْخُذُ السُّدُسَ مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ، وَحَكَى عَيْرُهُ رِوَايَةَ شَاذَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِهَا، فَقَامَتْ مَقَامَهَا، كَالْجَدِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ»^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: حَدِيثُ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَّكَ شَيْءٌ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَجَدَّكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ ارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَجَدَّكَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَأَمْضَاهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ،

فَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

جدة	محبوبة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
جدة	أم
بنت	$\frac{1}{6}$
أخ شقيق	ابن
الباقي	الباقي

ضَابِطُ الْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ وَالْجَدَّةِ غَيْرِ الْوَارِثَةِ:

أَوَّلًا: ضَابِطُ الْجَدَّةِ الْوَارِثَةِ، وَتُسَمَّى الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ:

١ - «كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِمَحْضِ الْإِنَاثِ»؛ كَأُمِّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا الْمُدْلِيَّاتِ بِإِنَاثٍ خُلِّصَ.

٢ - «كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِمَحْضِ الذُّكُورِ»؛ كَأُمِّ الْأَبِّ، وَأُمَّهَاتِهَا الْمُدْلِيَّاتِ بِذُكُورٍ خُلِّصَ.

٣ - «كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِإِنَاثٍ إِلَى ذُكُورٍ»؛ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الْجَدَّاتِ اللَّاتِي يَرْتَنَنَّ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ

التَّالِيِ^(٢):

(١) رواه أبوداود برقم (٢٨٩٤) والترمذي برقم (٢١٠١) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، ورواه الحاكم برقم (٧٩٧٨) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قال الألباني في الإرواء ٦/١٢٤: «وفيه نظر لأن فيه انقطاعاً».

(٢) ينظر الخلاف في هذه المسألة: المبسوط ٢٩/١٦٧، شرح مختصر خليل للخرشي =

القول الأول: لا يرث إلا جدتان: أم الأم، وأم الأب، وأم أم الجد فلا ترث، وهو قول المالكية؛ لحصول الإجماع على هاتين.

القول الثاني: لا يرث إلا ثلاث جدات وهن: أم الأم وإن علت درجتها، وأم الأب وأمهاتها وإن علت درجتهن، وأم الجد وأمهاتها، وهو قول الحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن باز، ويستدل لذلك ما روي عنه عليه السلام أنه ورث ثلاث جدات؛ اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(١)، قال ابن قدامة: «وهذا يدل على التحديد بثلاث، وأنه لا يرث أكثر منهن»^(٢).

القول الثالث: أن الجدة التي ترث هي جنس الجدات المدليات بوارث وإن كثرن، وبهذا قال عامة الصحابة، وهو قول الحنيفة والشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عيمين؛ واستدلوا لذلك بأن الجدة أدلت بوارث فوجب أن ترث.

والراجع هو القول الثاني حيث دل الحديث على التحديد بثلاث جدات، وأنه لا يرث أكثر منهن، والأصل عدم توريث ما زاد على ذلك.

= ٢٠١/٨، الحاوي الكبير ٣٨٢/١٠، المغني ٣٠٠/٦، مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٢٣/٢٠، تسهيل الفرائض ص ٣٥.

(١) رواه الدارقطني برقم (٤١٣٦)، والبيهقي في سننه برقم (١٢٣٥٢)، قال الألباني في الإرواء ١٢٧/٦ «وإسناده صحيح مرسل».

(٢) المغني ٣٠٠/٦.

ثَانِيًا: ضَابِطُ الْجَدَّةِ غَيْرِ الْوَارِثَةِ، وَتُسَمَّى الْجَدَّةُ الْفَاسِدَةُ:

«كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِغَيْرِ وَاْرِثٍ»، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: «كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ»؛ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجَدَّةَ الْمُدْلِيَّةَ بِأَبٍ غَيْرِ وَاْرِثٍ لَا تَرِثُ، وَهِيَ كُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ»^(١).

مَسْأَلَةٌ: مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ وَحَالَاتُهُ.

إِذَا اجْتَمَعَ الْجَدَّاتُ فِي مَسْأَلَةٍ فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: كَوْنُهُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَأُمِّ أُمَّ الْأَبِ وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، فَالْحُكْمُ أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ جَمِيعًا بِالِاتِّفَاقِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: كَوْنُهُنَّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَمِنْ جِهَتَيْنِ؛ كَأُمِّ أُمَّ وَأُمِّ الْأَبِ، فَالْحُكْمُ أَنَّهُنَّ يَرِثْنَ جَمِيعًا بِالِاتِّفَاقِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: كَوْنُ بَعْضِهِنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَمِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَأُمِّ أُمَّ وَأُمِّ أُمَّ أُمَّ، فَالْحُكْمُ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: كَوْنُ بَعْضِهِنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ جِهَتَيْنِ، وَلِهَذَا الْحَالَةَ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَمِثَالُهُ: أُمَّ أُمَّ وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، فَالْحُكْمُ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ.

(١) المرجع السابق.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ الْقَرِيبَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَمِثَالُهُ: أُمُّ أَبِي وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ، فَالرَّاجِحُ أَنَّ الْجَدَّةَ الْقَرِيبَةَ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ؛ لِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ، يَرِثُنَّ مِيرَاثًا وَاحِدًا، فَإِذَا اجْتَمَعْنَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّرَجَةِ فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِنَّ؛ كَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ وَالْبَنَاتِ.

مَسْأَلَةٌ: مِيرَاثُ الْجَدَّةِ أُمِّ الْأَبِ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ.

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَدَّةَ تَسْقُطُ بِالْأَبِ؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْجَدَّةَ تُدْلِي بِالْأَبِ، فَلَا تَرِثُ مَعَهُ؛ كَالْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَدَّةَ لَا تَسْقُطُ بِالْأَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: «إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطَعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ» ^(٢).

وَالرَّاجِحُ: أَنَّ الْجَدَّةَ لَا تَسْقُطُ بِالْأَبِ، بَلْ تَرِثُ مَعَهُ؛ لِلْأَثَرِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّهَا لَوْ أَدَلَّتْ بِهِ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِيرَاثَهُ، بَلْ هِيَ مَعَهُ كَوَلَدِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ، وَلَمْ يَسْقُطُوا بِهَا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَلِأَنَّ الْجَدَّاتِ أُمَّهَاتٌ يَرِثُنَّ مِيرَاثَ

(١) ينظر: المبسوط ١٦٩/٢٩، بداية المجتهد ١٣٤/٤، البيان ٥٧/٩، المغني ٣٠٣/٦.

(٢) رواه الترمذي برقم (٢٢٦٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ١٣١/٦.

الْأُمُّ، لَا مِيرَاثَ الْأَبِ، فَلَا يُحَجَّبَنَّ بِهِ كَأُمَّهَاتِ الْأُمِّ»^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٢).

مَسْأَلَةٌ: مِيرَاثُ الْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ:

وَصُورَةٌ ذَلِكَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ الْمَرْأَةِ بِنْتِ بِنْتِهَا، فَيَوْلَدَ لَهُمَا وَلَدٌ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ أُمُّ أُمِّ امَّةٍ، وَهِيَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ مِيرَاثِ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ قَوْلَانِ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَدَّةَ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ كَالْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْقَرَابَتَيْنِ إِذَا كَانَتَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ بِهِمَا جَمِيعًا؛ كَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ بِاعْتِبَارِ الْقَرَابَتَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَدَّةَ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ تَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ، فَتَأْخُذُ ثُلْثِي السُّدُسِ، وَلِلْجَدَّةِ ذَاتِ الْقَرَابَةِ الْوَاحِدَةِ ثُلْثُ السُّدُسِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّةَ ذَاتِ الْقَرَابَتَيْنِ شَخْصٌ ذُو قَرَابَتَيْنِ، فَتَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً؛ كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَحَا لِأُمِّ أَوْ كَانَ زَوْجًا؛ فَإِنَّهُ يَرِثُ بِالْقَرَابَتَيْنِ.

وَالرَّاجِعُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلْفَرَائِضِ، وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ عَيْرٍ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مُتَّصِلَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقُهَا، وَأَمَّا قَرَابَتَا الْجَدَّةِ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَرِدَةٌ عَنِ الْأُخْرَى.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٤.

(١) المغني ٦/٣٠٣.

(٣) ينظر: المغني ٦/٣٠٣.

السَّابِعُ: **وَلَدُ الْأُمِّ**، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَسْتَحِقُّهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١ - عَدَمُ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى.

٢ - عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

٣ - انْفِرَادُهُ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهُمُ الثُّلُثُ.

وَدَلِيلُ اسْتِحْقَاقِ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسَ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]،

وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَاءَ فِي

قِرَاءَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ﴾، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ

ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ مِيرَاثِ وَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{6}$	أخت لأم
$\frac{1}{6}$	أخت لأب
الباقى	ابن عم

$\frac{1}{6}$	أخ لأم
$\frac{1}{6}$	أم
الباقى	أخ شقيق



تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ:

	زوجة
	جد
	ابن

	زوج
	بنت
	عم

	زوجتان
	أخت شقيقة
$\frac{1}{4}$	
	ابن عم

	زوجة
$\frac{2}{3}$	
	أم
	أخ شقيق

	أخت لأم
	أخت لأب
	أم
	عم

	زوجتان
	بنت
	أم
	عم

$\frac{1}{6}$	
	أخ شقيق
	أخت لأم

$\frac{1}{2}$	
	أم
	أب

	أخ شقيق		بنت ابن
	أخت لأب		أم
	أخت لأم		أخ شقيق
	أخ لأم		ابن كافر



بَابُ التَّعْصِيبِ

المُرَادُ بِالتَّعْصِيبِ: التَّعْصِيبُ مَصْدَرٌ عَصَبَ يُعَصَّبُ تَعْصِيبًا، فَهُوَ: مُعَصَّبٌ، مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَصَبِ بِمَعْنَى الشَّدِّ وَالْإِحَاطَةِ وَالتَّقْوِيَةِ، وَمِنْهُ: الْعَصَائِبُ، وَهِيَ الْعَمَائِمُ.

وَالْعَصَبَةُ لُغَةً: جَمْعُ عَاصِبٍ، وَالْعَيْنُ وَالصَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلُ صَاحِحٍ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِحَاطَةِ، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ؛ أَيُّ: أَحَاطُوا بِهِ، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِتَقْوَى بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ^(١).

وَالْعَصَبَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَا أُخُوذُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِرْثَ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِرْثٌ بِالْفَرَضِ الْمُقَدَّرِ، وَإِرْثٌ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ^(٢).

أَقْسَامُ الْعَصَبَةِ: الْعَصَبَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ: عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ، وَعَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٣٣٦، لسان العرب ١/٦٠٢.

(٢) ينظر في بيان باب التعصيب المراجع التالية: العذب الفائض للشمري ١/٧٤، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٢٢، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٤٣، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٠٧.

التَّوَعُّ الْأَوَّلُ: الْعَصْبَةُ بِالنَّسَبِ:

تَنْقَسِمُ الْعَصْبَةُ بِالنَّسَبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

عَصْبَةُ بِنَفْسِ، وَعَصْبَةُ بِالْغَيْرِ، وَعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ: وَهُمْ الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرَّجَالِ

إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِأُمِّ، وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقُ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ.

وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِمْ بِالْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ: لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ

يَعَصَّبُهُمْ، فَهُمْ عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِمْ.

بَيَانُ جِهَاتِ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ: جِهَاتُ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ خَمْسٌ هِيَ:

- ١ - **جِهَةُ الْبُنُوَّةِ:** وَهِيَ أَبْنَاءُ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا.
- ٢ - **جِهَةُ الْأُبُوَّةِ:** وَهِيَ أَبُو الْمَيِّتِ، ثُمَّ جَدُّهُ وَإِنْ عَلَا.
- ٣ - **جِهَةُ الْأُخُوَّةِ:** وَهِيَ إِخْوَةُ الْمَيِّتِ الْأَشْقَاءِ، ثُمَّ إِخْوَتُهُ مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الَّذِينَ لِأَبٍ مَهْمَا نَزَلُوا.
- ٤ - **جِهَةُ الْعُمُومَةِ:** وَهِيَ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ الْأَشْقَاءِ، ثُمَّ أَعْمَامُهُ لِأَبِيهِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ الْأَشْقَاءِ، ثُمَّ أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ لِأَبٍ.
- ٥ - **جِهَةُ الْوَلَاءِ:** وَهِيَ الْمُعْتِقُ أَوْ الْمُعْتَقَةُ.

وَإِذَا تَرَاحَمَتِ الْعَصَبَاتُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَقْدَمُونَ حَسَبَ التَّرْتِيبِ السَّابِقِ،
حَيْثُ تَكُونُ جِهَةُ الْبُنُوَّةِ مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، وَجِهَةُ الْأُبُوَّةِ مُقَدَّمَةً عَلَى
جِهَةِ الْأُخُوَّةِ، وَجِهَةُ الْأُخُوَّةِ مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْعُمُومَةِ، وَهَكَذَا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْجَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ الْأَخِ
لِأَبٍ فِي بَعْضِ الْمَذَاهِبِ، بَلْ يُشَارِكُ الْإِخُوَّةَ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي
بَابِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَحْكَامُ الْعَصَبَةِ بِنَفْسِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] فَوَرَّثَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَخَ
جَمِيعَ مَا لِلأُخْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَالابْنُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ مِنْ بَابِ
أَوْلَى، وَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ بَنُو الْإِخُوَّةِ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُوهُمْ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ^(١) حَيْثُ دَلَّ
الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لِلْعَاصِبِ مَا تُبْقِيهِ الْفُرُوضُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فُرُوضٌ
كَانَ جَمِيعُ الْمَالِ بَاقِيًا؛ فَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْعَاصِبِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَاصِبَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَخَذَ
مَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وَقَوْلُهُ «فَهُوَ

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ورواه مسلم برقم (١٦١٥).

لِأَوْلَى رَجُلٍ» أَي: فَلِأَقْرَبِ رَجُلٍ، وَالتَّفْيِيدُ بِالرَّجُلِ لِلأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَةَ عَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ، وَالحِكْمَةُ فِي تَفْيِيدِ الرَّجُلِ بِكَوْنِهِ ذَكَرًا فِي قَوْلِهِ «لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» هِيَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، جَاءَتْ صِفَةُ «ذَكَرٍ» لِبَيَانِ أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالبَالِغِ.

الحُكْمُ الثَّالِثُ: إِذَا اسْتَعْرَفَتْ الفُرُوضُ التَّرِكَةَ سَقَطَ العَاصِبُ إِلاَّ الأَبَ وَالجَدَّ وَالأبْنَ وَابْنَ الأَبْنِ، فَالأَبْنُ لَا يُحَجَّبُ بِحَالٍ، وَالأَبُ وَالجَدُّ يَنْتَقِلَانِ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الفُرْضِ.

الحُكْمُ الرَّابِعُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي المَسْأَلَةِ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَيْرَاعَى مَا يَلِي:

١ - إِذَا اتَّحَدَتِ الجِهَةُ وَالدَّرَجَةُ وَالقُوَّةُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَ بِالتَّسَاوِي، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَنِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَ بِالتَّسَاوِي.

٢ - إِذَا اخْتَلَفَتِ الجِهَةُ فَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ جِهَةً: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْتِيبُ الجِهَاتِ، وَهِيَ: البُنُوَّةُ ثُمَّ الأَبُوَّةُ ثُمَّ الأَخُوَّةُ ثُمَّ العُمُومَةُ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنِ: ابْنٍ وَأَخٍ، فَالْمَالُ لِلابْنِ لِتَقَدُّمِ جِهَتِهِ.

٣ - إِذَا اتَّحَدَتِ الجِهَةُ فَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ دَرَجَةً إِلَى المَيِّتِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنِ: ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ، فَالْمَالُ لِلابْنِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَنِ: عَمٍّ وَابْنِ عَمٍّ، فَالْمَالُ لِلْعَمِّ.

٤ - إِذَا اتَّحَدَتِ الجِهَةُ، وَتَسَاوَى القُرْبُ مِنَ المَيِّتِ، فَيُقَدَّمُ الأَقْوَى، وَالقُوَّةُ لَا تُتَصَوَّرُ إِلاَّ فِي الإِخْوَةِ وَبَنِيهِمْ، وَالأَعْمَامُ وَبَنِيهِمْ، حَيْثُ

يُقَدَّمُ الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِلشَّقِيقِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ عَن: ابْنِ عَمِّ شَقِيقٍ وَابْنِ عَمِّ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الشَّقِيقِ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ أَيْضًا. يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ مُلَخَّصًا أَحْكَامَ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ: «الْعَصَبَةُ: هُوَ الْوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، قَلًّا أَوْ كَثْرًا، وَإِنْ انْفَرَدَ أَخَذَ الْكُلَّ، وَإِنْ اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ:

وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي أَرْبَعٍ مِنَ النُّسُوءِ ذَوَاتِ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَهِنَّ:

- ١ - **الْبِنْتُ:** وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرُ، تَكُونُ عَصَبَةً بِالْإِبْنِ وَاحِدًا فَأَكْثَرًا.
- ٢ - **بِنْتُ الْإِبْنِ:** وَاحِدَةٌ فَأَكْثَرُ، تَكُونُ عَصَبَةً بِابْنِ الْإِبْنِ سِوَاءً كَانَ أَحَاهَا، أَوْ ابْنِ عَمِّهَا الْمَسَاوِي لَهَا فِي الدَّرَجَةِ، وَتَكُونُ عَصَبَةً بِابْنِ الْإِبْنِ الْأَنْزَلِ مِنْهَا دَرَجَةً إِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ؛ أَيُّ: لَوْ لَمْ يُعْصَبْهَا لَمْ تَرِثْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: بِنْتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَعَمِّ، فَالْبِنْتَانِ لهُمَا الثُّلُثَانِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَسْقُطُ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا الْإِرْثَ بِالْفَرَضِ أَوْ التَّعْصِيبِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ.

٢ ٣	بنتان
-	بنت ابن
الباقي	عم

وَدَلِيلُ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]، فَهَذِهِ الْآيَةُ تَنَاوَلَتْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ وَوَلَدَ الْأَبِّ.

وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِالْعَصْبَةِ بِالْغَيْرِ: لِأَنَّ كَوْنَهُمْ عَصْبَةٌ لَيْسَ بِأَنْفُسِهِمْ بَلْ بِسَبَبِ غَيْرِهِمْ.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَرْبَعَةً مِنَ الذُّكُورِ يُعَصَّبُونَ أَحْوَاتِهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُنَّ مِنَ الْفُرْضِ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا وَرَثُوا، الذَّكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَهُمْ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبِّ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كُلَّهُمْ وَارِثٌ، فَلَوْ فُرِضَ لِلنِّسَاءِ فُرْضٌ أَفْضَى إِلَى تَفْضِيلِ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ، أَوْ مُسَاوَاتِهَا إِيَّاهُ، أَوْ إِسْقَاطِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَكَانَتْ الْمُقَاسَمَةُ أَعْدَلُ وَأَوْلَى.

وَأَمَّا سَائِرُ الْعَصْبَةِ فَيَنْفَرِدُ الذُّكُورُ بِالْمِيرَاثِ دُونَ الْإِنَاثِ؛ لِأَنَّهِنَّ لَسَنَ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، فَلَا يَرِثْنَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ شَيْئًا؛ فَأَبْنُ الْأَخِ لَا يُعَصَّبُ بِنْتِ الْأَخِ، وَالْعَمُّ لَا يُعَصَّبُ الْعَمَّةُ، وَابْنُ الْعَمِّ لَا يُعَصَّبُ بِنْتِ الْعَمِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
الباقى	ابن عم
لا ترث	بنت عم

$\frac{1}{2}$	بنت
الباقى	ابن أخ شقيق
لا ترث	بنت أخ شقيق

$\frac{1}{2}$	زوج
الباقي	أخت شقيقة
	أخ شقيق

$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
محجوب	ابن أخ شقيق
الباقي	أخ لأب

وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْأَخَ لِأَبٍ عَصَبَةٌ مَعَ أُخْتِهِ
فَيَأْخُذَانِ الْبَاقِي، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فِي
الْمَسْأَلَةِ، فَهُوَ «قَرِيبٌ مَشْوُومٌ» لِأَنَّهُ لَوْلَاهُ
لَوَرَّثَتْ أُخْتُهُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ مَعَ
الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
الباقي	أخت لأب
	أخ لأب

**القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ: وَهُنَّ الْإِنَاثُ الْمُحْتَاجَاتُ فِي
تَعْصِيبِهِنَّ إِلَى إِنْثِ، وَالْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ صِنْفَانِ، هُمَا:**

١ - الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ.

٢ - الْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرُ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتًا أَوْ بِنْتِ ابْنٍ وَكَانَ لَهُ أُخْتُ شَقِيقَةٌ أَوْ أُخْتُ
لِأَبٍ، أَحَدَتِ الْبَنَاتُ فَرَضَهُنَّ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ أَحَدَتِ الْأَخَوَاتُ مَا بَقِيَ
عُصُوبَةً، وَتَقَدَّمَتِ الشَّقِيقَاتُ عَلَى اللَّاتِي لِأَبٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ

مَشْهُورَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: التَّوْرِيثُ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ التَّوْرِيثِ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَالْمُرَادُ بِالْأَخَوَاتِ هَاهُنَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ الْوَلَدِ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً»^(١).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُنَابِعُنِي» فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: «لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَالْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

النَّوْعُ الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِالسَّبَبِ:

سَبَقَ تَعْرِيفُ الْوَلَاءِ بِأَنَّهُ: عُصْبَةٌ سَبَبُهَا نِعْمَةُ الْمُعْتَقِ عَلَى رَقِيقِهِ بِالْعِتْقِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُعْتَقُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَصَبَةِ بِالسَّبَبِ الْمُعْتَقُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَصَبَتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، لَا بِغَيْرِهِمْ، وَلَا مَعَ غَيْرِهِمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣) فَكُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، يَثْبُتُ لِلْمُعْتَقِ

(١) المغني ٦/٢٦٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧٣٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٠٦٠)، ورواه مسلم برقم (١٥٠٤).

الْوَلَاءُ لِلْعَتِيقِ، فَيَصِيرُ عَاصِبًا لَهُ بِسَبَبِ هَذَا الْعَتِقِ، كَمَا يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَى فَرْعِ الْعَتِيقِ، مِنْ أَوْلَادِهِ وَحَفَدَتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا؛ لِأَنَّهُمْ فَرْعٌ مَنْ أَعْتَقَهُ، وَالْفَرْعُ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ.

وَيُسْتَرَطُّ لِإِرْثِ الْعَصَبَةِ بِالسَّبَبِ: انْعِدَامُ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ بِالنَّسَبِ، أَوْ قِيَامُ مَانِعٍ بِهِمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

المال كاملاً	أخٌ مُعْتَقِهِ
لا ترث	أُخْتُ مُعْتَقِهِ

المال كاملاً	معتق
لا ترث	بنتُ مُعْتَقِهِ

المال كاملاً	عم
لا يرث	معتق

المال كاملاً	معتق
لا ترث	أخٌ مُعْتَقِهِ

تطبيقات عامة على باب التعصيب:

(١): مات عن: زوجة وبنين وأخت شقيقة.

	زوجة
	بنين
	أخت شقيقة

(٢) : مَا تَعْنَى زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَابْنِ ابْنٍ.

	زوج
	بنت
	بنت ابن
	ابن ابن

(٣) : مَا تَعْنَى زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَأَبٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ.

	زوجة
	ابن
	أب
	أخ شقيق

(٤) : مَا تَعْنَى بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ.

	بنت
	أخت شقيقة
	أخ لأب

(٥) : مَا تَعْنَى بِنْتٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ.

	بنت
	أخت لأب
	ابن أخ لأب

(٦): مَا تَعْنَى: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَبْنِ ابْنِ ابْنٍ.

	زوجة
	أم
	بنت ابن
	ابن ابن ابن



الحَجْبُ

إِنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْحَجْبِ ضَرُورِيَّةٌ لِلْمُسْتَعْلِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَجْبَ أَنْ يُفْتِيَ فِي الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوَرِّثُ شَخْصًا مَحْجُوبًا أَوْ يَحْجِبُ وَارِثًا، اِكْتِفَاءً بِمَعْرِفَتِهِ بِأَسْبَابِ الْإِرْثِ وَأَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالتَّعْصِيبِ وَالتَّيِّ لَا تَكْفِي لِتَقْدِيرِ الْاِسْتِحْقَاقِ مِنْ عَدَمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِالْحَجْبِ وَأَحْكَامِهِ.

الحَجْبُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَالْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ أَضْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: حَجَبْتُهُ عَنِ الدُّخُولِ؛ أَي: مَنَعْتُهُ^(١).

وَالْحَجْبُ فِي الْاِضْطِلَاحِ: مَنَعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ^(٢).

فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ «مَنَعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ» أَي: مَنَعٌ مَنْ وُجِدَ فِيهِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: النِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ، وَيَخْرُجُ بِهَذَا الْقَيْدِ مَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى حَجْبًا فِي الْاِضْطِلَاحِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/١٤٣، لسان العرب ١/٣٠٠.

(٢) ينظر في مسائل باب الحجب المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/٩٣، الفوائد الجليلة لابن باز ص٢٦، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٥١، التحقيقات المرضية للفوزان ص١٢١.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ «بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ» الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْحَجَبَ قَدْ يَكُونُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَقَدْ يَكُونُ حَجَبَ نَقْصَانٍ.

أَنْوَاعُ الْحَجَبِ: الْحَجَبُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَجَبُ أَوْصَافٍ: وَيَكُونُ فِيْمَنْ اتَّصَفَ بِأَحَدِ مَوَانِعِ الْإِرْثِ الثَّلَاثَةِ: الرِّقُّ أَوْ الْقَتْلُ أَوْ اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَهُوَ: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ إِرْثِهِ بِسَبَبِ مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: ابْنِ كَافِرٍ وَعَمِّ، فَالْمَالُ لِلْعَمِّ، وَالابْنُ مَحْجُوبٌ لِكُفْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَجَبُ أَشْخَاصٍ: وَهُوَ مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ لَوْجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ:

١ - أَنَّ الْمَحْجُوبَ بِوَصْفٍ لَا أَثَرَ لَهُ فِي حَجَبِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَلَا يَحْجِبُ أَحَدًا لَا حِرْمَانًا وَلَا نَقْصَانًا، وَأَمَّا الْمَحْجُوبُ بِشَخْصٍ فَلَا يَحْجِبُ أَحَدًا حِرْمَانًا وَقَدْ يَحْجِبُهُ نَقْصَانًا.

٢ - أَنَّ حَجَبَ الْأَوْصَافِ يَتَأْتِي دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَأَمَّا حَجَبُ الْأَشْخَاصِ فَمِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَمِنْهُ مَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِهِمْ.

أَفْسَامُ حَجَبِ الْأَشْخَاصِ: يَنْقَسِمُ حَجَبُ الْأَشْخَاصِ إِلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَجَبُ حِرْمَانٍ: وَهُوَ أَنْ يُسَقَطَ الشَّخْصُ غَيْرَهُ بِالْكُلِّيَّةِ،

وَيَتَأْتِي هَذَا النَّوْعُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا سِتَّةَ، وَهُمْ: الْأَبْوَانِ، وَالْوَالِدَانِ، وَالزَّوْجَانِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنَ: أَبٍ وَبِنْتٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ وَجَدٍّ وَبِنْتِ ابْنٍ.

أب	$\frac{1}{6}$
بنت	ب
ابن	
عم	محجوب
جد	محجوب
بنت ابن	محجوب

فَلِلْأَبِ (السُّدُسُ) لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، وَالْبَاقِي يُوزَعُ عَلَى الْإِبْنِ وَالْبِنْتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْإِنثِيَيْنِ، وَبَاقِي الْوَرَثَةِ مَحْجُوبُونَ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَجْبُ نَقْصَانٍ: وَهُوَ مَنَعٌ مِّنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ، لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ، أَوْ لِإِزْدِحَامِ الْوَرَثَةِ، وَيَتَأْتِي هَذَا النَّوْعُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الزَّوْجِ مِنَ (النِّصْفِ) إِلَى (الرُّبْعِ) عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ.

٢ - الْإِنْتِقَالُ مِنْ تَعْصِيْبٍ إِلَى تَعْصِيْبٍ أَقَلَّ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ

مِنْ كَوْنِهَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ (مَعَ الْبِنْتِ) إِلَى كَوْنِهَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ (مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ).

٣ - الْاِتِّتْقَالُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ أَقْلٌ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ ذَوَاتِ النِّصْفِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ.

٤ - الْاِتِّتْقَالُ مِنْ تَعْصِيبٍ إِلَى فَرْضٍ أَقْلٌ مِنْهُ؛ كَانْتِقَالِ الْأَبِ مِنَ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ إِلَى الْإِرْثِ بِالْفَرْضِ.

٥ - الْاِزْدِحَامُ فِي فَرْضٍ؛ كَاِزْدِحَامِ الزَّوْجَاتِ فِي الرَّبْعِ أَوْ الثَّمَنِ، وَكُلُّ فَرْضٍ يَدْخُلُهُ الْاِزْدِحَامُ مَا عَدَا (النِّصْفَ).

٦ - الْاِزْدِحَامُ فِي تَعْصِيبٍ؛ كَاِزْدِحَامِ الْعَصَبَاتِ فِي الْمَالِ، أَوْ فِيمَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ.

٧ - الْاِزْدِحَامُ بِسَبَبِ الْعَوْلِ؛ كَاِزْدِحَامِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ يَأْخُذُ فَرْضَهُ نَاقِصًا بِسَبَبِ الْعَوْلِ.

القَوَاعِدُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا حَجَبُ الْحِرْمَانِ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: «كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَأَسِطَةٍ حَجَبَتْهُ تِلْكَ الْوَأَسِطَةُ».

سَوَاءٌ كَانَ الْمُدْلِي أَوْ الْمُدْلَى بِهِ عَصَبَةً: كَابْنِ الْاِبْنِ مَعَ الْاِبْنِ. أَوْ صَاحِبِي فَرْضٍ: كَأُمِّ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ.

أَوْ صَاحِبِ فَرْضٍ مَعَ عَصَبَةٍ: كِبِنْتِ الْاِبْنِ مَعَ الْاِبْنِ. وَيُسْتَشَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْآتِي:

١ - وَلَدُ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يَرِثُ مَعَ الْوَأَسِطَةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا، وَهِيَ الْأُمُّ.

٢ - الْجَدَّةُ (أُمُّ الْأَبِ) فَإِنَّهَا تَرِثُ السُّدْسَ مَعَ الْأَبِ عَلَى الرَّاجِحِ.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: «إِذَا اجْتَمَعَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ قَدَمِ الْأَقْدَمِ جِهَةً، فَإِنْ اسْتَوَيَا قَدَمَ الْأَقْرَبِ دَرَجَةً، فَإِنْ اسْتَوَيَا قَدَمَ الْأَقْوَى دَرَجَةً».

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِالتَّفْصِيلِ فِيمَا سَبَقَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْحُكْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَحْكَامِ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرَ.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: «الْأُصُولُ لَا يَحْجِبُهُمْ إِلَّا أَصُولٌ، وَالْفُرُوعُ لَا يَحْجِبُهُمْ إِلَّا فُرُوعٌ، وَالْحَوَاشِي يَحْجِبُهُمْ أَصُولٌ وَفُرُوعٌ وَحَوَاشٍ».

وَتَوْضِيحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَمَا يَلِي:

- ١ - الأجدادُ: يَسْقُطُونَ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ قَرِيبٍ يُسْقِطُ الْجَدَّ الْبَعِيدَ، وَالْجَدَّاتُ يَسْقُطْنَ بِالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ قَرِيبَةٍ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ الْبَعِيدَةَ.
- ٢ - أولادُ البنين: يَسْقُطُونَ بِالابْنِ، وَكُلُّ ابْنٍ قَرِيبٍ يُسْقِطُ الْابْنَ الْبَعِيدَ.
- ٣ - بناتُ الابنِ: يَسْقُطْنَ بِالابْنِ، وَيَسْقُطْنَ بِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ بَنَاتِ الْابْنِ مُعَصَّبٌ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصَّبٌ وَرَثَنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ، وَيُسَمَّى الْمُعَصَّبُ بِالْقَرِيبِ الْمُبَارَكِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَسَقَطَتْ أُخْتُهُ.
- ٤ - الإخوةُ الأشقاءُ: يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ.
- ٥ - الإخوةُ لِأَبٍ: يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْإخوةُ الْأَشْقَاءُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ عَصْبَةً مَعَ الْغَيْرِ (وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: بِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، فَالْأَخُ لِأَبٍ يُسْقِطُ بِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِأَنَّهَا عَصْبَةٌ مَعَ الْبِنْتِ).

٦ - الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ: يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ، وَيَسْقُطْنَ بِاسْتِكْمَالِ الْأَخَوَاتِ الشَّقَائِقِ لِلثُّلُثَيْنِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ مُعَصَّبٍ، فَإِذَا وَجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصَّبٌ وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ وَرَثَنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ (وَمِثَالُ ذَلِكَ، مَاتَ عَنْ: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ، فَالشَّقِيقَتَانِ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَخٌ لِأَبٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِي مَعَ أُخْتِهِ وَيَسْقُطُ الْعَمُّ).

٧ - الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ: يُسْقِطُهُمُ الْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ.

أَقْسَامُ الْوَرَثَةِ بِالنِّسْبَةِ لِحَجَبِ الْحَرَمَانِ:

١ - الَّذِينَ يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وَهُمْ: الْأَبَوَانِ وَالْوَالِدَانِ.

٢ - الَّذِينَ يُحْجَبُونَ وَلَا يَحْجَبُونَ وَهُمْ: الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

٣ - الَّذِينَ لَا يَحْجَبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ وَهُمْ: الزَّوْجَانِ.

٤ - الَّذِينَ يَحْجَبُونَ وَيُحْجَبُونَ وَهُمْ: بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

وَحَجَبُ الْحَرَمَانِ مُنْحَصَرٌّ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ نَفَرًا؛ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَسَبْعُ نِسَاءٍ، وَهَذَا جَدْوَلٌ بِأَصْحَابِ حَجَبِ الْحَرَمَانِ وَمَنْ يَحْجَبُهُمْ:

أَوَّلًا: الرَّجَالُ:

المحجوب	الحاجب
ابن الابن	الابن، والابن القريب يحجب الابن البعيد.
الجد	الأب، والجد القريب يحجب الجد البعيد.
الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب).
الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، الأب، الجد.
ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.
ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق.
العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.
العم لأب	ابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق.
ابن العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب.
ابن العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.
المعتق	ويحجبه كل عصبه نسبية.

ثَانِيًا : النَّسَاءُ :

المحجوب	الحاجب
بنت الابن	الابن، البنتان.
الجددة (أم الأب)	الأم، وكل جدة قريبة.
الجددة (أم الأم)	الأم، وكل جدة قريبة.
الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)
الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا كانت عصة مع الغير، الأختان الشقيقتان إذا لم يكن معها أخ مبارك.
الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، الأب، الجد.
المعتقة	ويحجبها كل عصة نسبية.

أُمُثْلَةٌ عَلَى الْحَجْبِ :

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
ب	أخت لأب
	أخ لأب

الأخ لأب (قريب مشؤوم)
فلولاه لورثت أخته السدس

$\frac{2}{3}$	بنتين
ب	بنت ابن
	ابن ابن
$\frac{1}{6}$	أم

ابن الابن (قريب مبارك)
فلولاه لسقطت أخته

$\frac{1}{2}$	بنت
محجوبة	أخت لأم
$\frac{1}{6}$	أم
ب	عم

$\frac{1}{8}$	زوجة
$\frac{1}{2}$	بنت
$\frac{1}{6}$	أم
ب	عم

$\frac{2}{3}$	بتين
محجوبة	بنت ابن
$\frac{1}{6}$	أم
ب	عم لأب
محجوب	ابن عم

$\frac{1}{2}$	بنت
محجوبة	جدة
$\frac{1}{6}$	أم
محجوبة	أخ لأم
ب	ابن عم



المسألة المشركة

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا عِلَاقَةٌ بِبَابِ التَّعْصِيبِ مِنْ جِهَةٍ: سُقُوطِ الْعَصْبَةِ لِاسْتِغْرَاقِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، وَلَهَا عِلَاقَةٌ بِبَابِ الْحَجْبِ مِنْ جِهَةٍ: تَشْرِيكِ الْعَصْبَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حَجْبُ نُقْصَانِ سَبَبِ الْإِزْدِحَامِ فِي هَذَا الْفَرَضِ^(١).

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا، وَسَمَّيْتُ بِعِدَّةِ مُسَمِّيَاتٍ مِنْهَا:

- ١ - الْمَشْرَكَةُ؛ أَي: الْمَشْرَكُ فِيهَا بَيْنَ وُلْدِ الْأَبْوَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ فِي فَرَضِ وُلْدِ الْأُمِّ.
- ٢ - الْمَشْتَرَكَةُ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْرَكٌ فِيهَا.
- ٣ - الْحَجْرِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَاءَ قَالُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجْرًا».
- ٤ - الْيَمِّيَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَاءَ قَالُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَجْرًا فِي الْيَمِّ».
- ٥ - الْحِمَارِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشِقَاءَ قَالُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا».

(١) ينظر في بيان المسألة المشركة المراجع التالية: الفوائد الجلية لابن باز ص ٣٠، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٤٦، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٢٧.

ضَابِطُ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ: أَنْ يُوجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ: زَوْجٌ، وَصَاحِبَةٌ سُدُسٍ (أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ)، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ (أَوْ أَخَوَاتٌ لِأُمٍّ)، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ. فَلَا بُدَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ الْمَسْأَلَةُ مُشْرَكَةً.

الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ.

الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَدِيمٌ وَقَدْ عُرِضَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّتَيْنِ، فَكَانَ لَهُ فِيهَا رَأْيَانِ، وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَصَارَ لَهُمْ فِيهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يَسْقُطُونَ؛ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرِكَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ^(١).

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
ب	أخ شقيق

(١) ينظر: المبسوط ١٥٤/٢٩، المغني ٢٨٠/٦.

فَالأَخُ الشَّقِيقُ لَهُ البَاقِي لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ، لَكِن هُنَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛
لِاسْتِعْرَاقِ الفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الإِخْوَةَ الأَشْقَاءَ يُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِأُمِّ فِي الثُّلْثِ،
وَيَأْخُذُونَ حُكْمَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَهَذَا هُوَ القَضَاءُ
الأَخِيرُ لِعَمَرَ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (١).

وَصُورَةُ المَسْأَلَةِ:

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{3}$	إخوة لأم
	أخ شقيق

فَالأَخُ الشَّقِيقُ يَشْتَرِكُ مَعَ الإِخْوَةَ لِأُمِّ فِي فَرَضِهِمْ (الثُّلْثِ) وَيَأْخُذُونَ
حُكْمَهُمْ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ، فَالأَخُ الشَّقِيقُ يَأْخُذُ مِثْلَ الأُخْتِ
الشَّقِيقَةِ.

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ القَوْلِ الأوَّلِ بِالآتِي:

الدَّلِيلُ الأوَّلُ: أَنَّ وَلدَ الأُمِّ مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ، وَالأَخُ
الشَّقِيقُ مِنَ العَصَبَاتِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «أَلْحِقُوا الفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا

(١) ينظر: مواهب الجليل ٦/٤١٣، الأم ٤/٩١.

بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ تُبْقِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ لِلْعَصَبَةِ بِالنِّصِّ، فَتَوَرِثُهُمْ خُرُوجُ عَنِ النَّصِّ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُخَالَفِينَ قَالُوا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ ذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يُشَارِكُونَ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بِقَرَابَةِ الْأَبِ، فَكَيْفَ يَرِثُ مَنْ يُدْلِي بِقَرَابَةِ وَاحِدَةٍ وَلَا يَرِثُ مَنْ يُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ؟!.

وَيُنَاقِشُ: بِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ، وَأَمَّا الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ فَيَرِثُونَ بِالتَّعْصِيبِ، وَكُلُّ أَحَدٍ نَصِيبُهُ الْمَقْدَرُ لَهُ، وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَمِائَةٌ مِنْ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، لَكَانَ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلْمِائَةِ السُّدُسُ الْبَاقِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُ عَشْرِهِ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يُفْضَلَهُمُ الْوَاحِدُ هَذَا الْفَضْلَ كُلَّهُ، لَمْ لَا يَجُوزُ لِاثْنَيْنِ إِسْقَاطُهُمْ؟» (١).

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ الْأَدِلَّةِ، وَالْمُنَاقَشَاتِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، الْقَائِلُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يَسْقُطُونَ؛ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ.

تَطْبِيقَاتُ عَامَّةٌ عَلَى الْحَجَبِ:

(١): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَبَنٍ وَعَمٍّ وَأَخٍ لِأُمِّ.

	زوجة
	بنتين
	بنت ابن
	عم
	أخ لأم

(٢): مَاتَ عَنْ: أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمِّ وَعَمٍّ.

	أخ شقيق
	أخ لأب
	أخ لأم
	عم

(٣): مَاتَ عَنْ: عَمٍّ شَقِيقٍ وَعَمٍّ لِأَبٍ وَعَمٍّ لِأُمِّ.

	عم شقيق
	عم لأب
	عم لأم

(٤): مَاتَ عَن: ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَبِنْتٍ.

	ابن أخ شقيق
	أخ لأب
	أخ لأم
	بنت

(٥): مَاتَ عَن: جَدٍّ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ.

	جد
	جدة
	أخ لأم
	عم



بَابُ تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّابِعَةِ لِבَابِ الْحَجَبِ، وَلَكِنْ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا وَتَشَعُّبِ الْبَحْثِ فِيهَا أَفْرَدَهَا الْفَرَضِيُّونَ بِبَابٍ خَاصٍّ سَمَّوْهُ: «بَابُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ»، أَي: بَيَانُ حُكْمِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَحُكْمُهُمْ مَعَهُ إِذَا اجْتَمَعُوا^(١).

وَالْمُرَادُ بِالْجَدِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ الْجَدُّ الصَّحِيحُ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي نِسْبَتِهِ لِلْمَيِّتِ أَنْثَى، وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الْجَدُّ الْفَاسِدُ؛ كَأَبِي الْأُمِّ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُمُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، أَوْ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ وَأَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ جَمِيعًا فَهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْجَدِّ اتِّفَاقًا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إِسْقَاطِهِ بَنِي الْإِخْوَةِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ»^(٢).

مَوْقِفُ السَّلَفِ مِنَ الْفَتَوَى فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ: لَمْ يَرِدْ فِي حُكْمِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ

(١) ينظر في بيان توريث الجد مع الإخوة المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري /١، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٣١، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢٨، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٣٣.

(٢) المغني ٦/٣٠٦.

الِاجْتِهَادَاتِ وَتَشَعَّبَتِ الْمَذَاهِبُ فِي حُكْمِهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَوَقَّوْنَ الْحُكْمَ فِي تَوْرِيثِهِ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمَةِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»^(٢)، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَلُّوْنَا عَنْ غُضَلِكُمْ وَاتْرُكُونَا مِنَ الْجَدِّ لَا حَيَّاهُ اللَّهُ وَلَا بَيَّاهُ»^(٣)، وَلَكِنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي حَلِّ هَذِهِ النَّازِلَةِ فَأَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَى مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المَوَاضِعُ الَّتِي يُخَالِفُ الْجَدُّ فِيهَا الْأَبَ

يُخَالِفُ الْجَدُّ الْأَبَ فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، حَيْثُ تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلْثَ الْبَاقِي مَعَ الْأَبِ، وَتَأْخُذُ ثُلْثَ الْمَالِ مَعَ الْجَدِّ، كَمَا أَنَّ الْأَبَ يَحْجِبُ الْإِخْوَةَ بِالْإِتِّفَاقِ، وَفِي حَجْبِهِمْ مِنَ الْجَدِّ خِلَافٌ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَأَنْزَلُوا الْجَدَّ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: أَحَدَهَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، وَالثَّانِيَةُ: زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ، لِلْأُمِّ ثُلْثُ الْبَاقِي فِيهِمَا مَعَ الْأَبِ، وَثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ لَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدًّا، وَالثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ»^(٤)، وَبَيَّانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٢٣.

(٢) أخرجه البيهقي برقم (١٢٤١٦) والدارمي برقم (٢٩٤٤)، وضعفه الألباني في الإرواء ١٢٨/٦.

(٣) هذا الأثر مشهور في كتب الفقه ولم أجده في دواوين السنة، قال الألباني في الإرواء ١٢٩/٦ «لم أقف عليه الآن».

(٤) المغني ٣٠٦/٦.

$\frac{1}{2}$	زوج
الباقى	جد
$\frac{1}{3}$	أم

$\frac{1}{2}$	زوج
الباقى	أب
$\frac{1}{3}$ الباقى	أم

$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقى	جد
$\frac{1}{3}$	أم

$\frac{1}{4}$	زوجة
الباقى	أب
$\frac{1}{3}$ الباقى	أم

خلاف العلماء في مسألة الجد مع الإخوة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهو قول أبي بكر وعثمان وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة ورواية عند الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، وعليه الفتوى عند المعاصرين ^(١).

القول الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد، ولا يسقطون به، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قول مالك

(١) ينظر: المبسوط ١٨٦/٢٩، المغني ٣٠٦/٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٢/٣١، وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٢٨٢ أكثر من (٢٢) وجهاً في ترجيح هذا القول.

وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ (١).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِالْآتِي:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْجَدَّ أَبًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨] وَقَوْلِهِ: ﴿وَبِتُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَمَّا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يُوسُفَ: ٦].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وَالْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنَ الْأَخِ، بِدَلِيلِ الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ؛ أَمَّا الْمَعْنَى: فَإِنَّهُ لَهُ قَرَابَةٌ إِيْلَادٍ وَبَعْضِيَّةٍ كَالْأَبِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَإِنَّ الْفُرُوضَ إِذَا أزدَحَمَتْ سَقَطَ الْأَخُ بِخِلَافِ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْجَبَ الْإِخْوَةَ، كَالْأَبِ الْحَقِيقِيِّ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي الْحَجْبِ، فَكَذَلِكَ أَبُو الْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ ابْنِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدٌ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا».

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِالْآتِي:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَخَ ذَكَرَ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ، فَلَمْ يُسْقِطْهُ الْجَدُّ، كَالْإِبْنِ.

وَيُنَاقِشُ: بِأَنَّ تَعْصِيبَ كُلِّ مِنَ الْإِبْنِ وَالْأَخِ لِأُخْتِهِ لَيْسَ هُوَ عِلَّةُ إِرْثِهِ

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٢/٨، الأم ٨٥/٤، المغني ٣٠٦/٦.

حَتَّى يُوجِبَ عَدَمَ سُقُوطِهِ، بَلْ مُوجِبُ إِرْثِ كُلِّ مِنْهُمَا هُوَ الْبُنُوَّةُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْأُخُوَّةُ فِي الثَّانِي.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، فَلَا يُحْجَبُونَ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُحْجَبُونَ.

وَيُنَاقِشُ: بَأَنَّهُ قَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالْقِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ، فَيَنْزِلُ الْجَدُّ مَنْزِلَةَ الْأَبِ فِي حَجْبِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ إِنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ جَاءَ فِي آيَةِ الْكَلَالَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦] وَالْكَالِلَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَالْجَدُّ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ، فَإِذَا وُجِدَ الْجَدُّ سَقَطَ الْإِخْوَةُ بِمُقْتَضَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ تَسَاوَوْا فِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ (وَهُوَ الْإِذْلَاءُ بِالْأَبِ) فَيَتَسَاوُونَ فِيهِ، فَإِنَّ الْأَخَّ وَالْجَدَّ يُدْلِيَانِ بِالْأَبِ؛ الْجَدُّ أَبُوهُ، وَالْأَخُّ ابْنُهُ، وَقَرَابَةُ الْبُنُوَّةِ لَا تَنْقُصُ عَنْ قَرَابَةِ الْأَبُوَّةِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَتْ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِبْنَ يُسْقِطُ تَعْصِيبَ الْأَبِ.

وَيُنَاقِشُ: بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِتَسَاوِيِ سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأَبُوَّةِ، وَالْإِخْوَةَ يَرِثُونَ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ، وَمَنْ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأَبُوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَنْ يَرِثُ بِجِهَةِ الْأُخُوَّةِ.

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْجَدَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْمُوَافِقُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ الصَّحَابَةِ بَلْ إِنَّ الْبُخَارِيَّ

قَالَ فِي صَحِيحِهِ: «وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ»^(١)، وَمِمَّا يُرْجَحُ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّنَاقُضِ عِنْدَ التَّطْبِيقِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْمَوْرِثِينَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فَقَدْ وَقَعُوا فِي التَّنَاقُضِ عِنْدَ التَّطْبِيقِ وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ^(٢).

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّوْرِيثِ:

الحالة الأولى: أَنْ لَا يُوجَدَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ: فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُخَيَّرَ الْجَدُّ بَيْنَ الْمُقَاسَمَةِ أَوْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَأَيُّهُمَا أَحْظَ لَهُ أَخْذُهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

١ - أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: (مَاتَ عَن: جَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ) (مَاتَ عَن: جَدٌّ وَأَخٍ شَقِيقٍ)، فَالْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَا سَيَأْخُذُهُ الْجَدُّ أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ ثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: (مَاتَ عَن: جَدٌّ وَأَرْبَعَةَ إِخْوَةٍ) (مَاتَ عَن: جَدٌّ وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ)، فَثُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ أَفْضَلُ لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ.

الحالة الثانية: أَنْ يُوجَدَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ أَصْحَابُ فُرُوضٍ: فَنَنْظُرُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ، أَوْ يَكُونَ الْبَاقِي أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ١٥١/٨.
 (٢) وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٨٢/١ جملة من التناقضات لأصحاب هذا القول.

أَوَّلًا: أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا السُّدُسَ أَوْ أَقْلٌ: فَيُعْطَى السُّدُسُ لِلْجَدِّ وَيَسْقُطُ الْأَخُوَّةُ، كَمَا فِي الْمَثَالِ التَّالِي:

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{6}$	جد
يسقط	أخ شقيق

$\frac{1}{4}$	زوج
$\frac{2}{3}$	بنتين
$\frac{1}{6}$	جد
يسقط	أخ شقيق

(الْبَاقِي السُّدُسُ فَقَط)

(الْبَاقِي أَقْلٌ مِنَ السُّدُسِ)

ثَانِيًا: أَنْ يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ: فَيُخَيَّرُ الْجَدُّ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوْ السُّدُسُ، وَيَبَيَّنُ ذَلِكَ كَالآتِي:

١ - أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ: وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	زوج
الباقي	جد
	أخ لأب

فَالْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ سَيَأْخُذُ رُبْعَ الْمَالِ وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ السُّدُسِ أَوْ ثُلُثِ الْبَاقِي.

٢ - أَنْ يَكُونَ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ: وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
الباقي	أخوين شقيقين
	أخت شقيقة

وَهُنَا نُلَاحِظُ أَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ وَمِنَ الْمُقَاسِمَةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ أَفْضَلَ لِلْجَدِّ: وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{6}$	جدة
$\frac{1}{6}$	جد
الباقي	٣ إخوة أشقاء

وَهُنَا نُلَاحِظُ أَنَّ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ أَفْضَلُ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي وَمِنَ الْمُقَاسِمَةِ.

هَذَا وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَسْأَلَتَانِ،

هُمَا:

(١) المَعَادَةُ:

المَعَادَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَيُرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ أَشْقَاءٌ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ، وَسُمِّيَتْ بِالْمَعَادَةِ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ يُعَادُونَ الْجَدَّ وَيَزَاحِمُونَهُ بِالْإِخْوَةَ لِأَبٍ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ رَجَعَ الْأَشْقَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ فَأَخَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ (١).

فَإِذَا وُجِدَ الصَّنْفَانِ مَعَ الْجَدِّ فَهُنَاكَ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَحْتَاجُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَشْقَاءُ مِثْلِي الْجَدِّ فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الرَّبْعِ فَأَقْلَ، فَعِنْدَيْهِ لَا يُعْتَدُّ بِوُجُودِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ وُجُودَهُمْ وَعَدَمَهُمْ سَوَاءٌ، وَلَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْمَعَادَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

جد	$\frac{1}{3}$
٢ أخ شقيق	ب
أخ لأب	محجوب

ففي هذه المسألة: لَا فَائِدَةٌ مِنْ عَدِّ الْأَخِ لِأَبٍ مَعَ الشَّقِيقِ؛ لِأَنَّ

(١) ينظر في بيان المعادة المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/١١٥، الفوائد الجلية لابن باز ص ٣٥، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٣٢، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٤٧.

الْجَدُّ سَيَأْخُذُ الثُّلُثَ عِنْدَمَا يَشْعُرُ أَنَّ الشَّقِيقَ سَيَعُدُّ عَلَيْهِ الْأَخَ لِأَبٍ لِلإِضْرَارِ بِهِ.

الْحَالَةُ السَّانِيَةُ: أَنْ يَحْتَاجَ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءَ إِلَى الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَشِقَاءُ أَقَلَّ مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبِيعِ، فَعِنْدَيْدِ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْمُعَادَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

$\frac{1}{3}$	جد
ب	أخ شقيق
محجوب	أخ لأب

فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَسْتَوِي لِلْجَدِّ الثُّلُثُ أَوْ الْمُقَاسَمَةُ، فَيَأْخُذُ الثُّلُثَ وَيَتْرُكُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا فِي يَدِ الْأَخِ لِأَبٍ، فَيُصْبِحُ نَصِيْبُهُ بِذَلِكَ ضِعْفَ نَصِيْبِ الْجَدِّ.

(٢) الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ:

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِي بَابِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ^(١).

وَقِيلَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِالْأَكْدَرِيَّةِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَصُولَ مَذْهَبِهِ فِي بَابِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةَ، لِتَكْدِيرِهَا لِأَصُولِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ؛ فَإِنَّهُ أَعَالَهَا، وَلَا عَوْلَ عِنْدَهُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ، وَفَرَضَ لِلْأُخْتِ مَعَهُ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ، وَجَمَعَ سِهَامَهُ وَسِهَامَهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا نَظِيرَ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا اسْمُهُ الْأَكْدَرُ، فَأَفْتَى فِيهَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ وَأَخْطَأَ فِيهَا، فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ»^(٢).

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ أَصُولَ مَذْهَبِهِ فِي بَابِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ هِيَ:

١ - أَنَّ قَاعِدَةَ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّدُسَ فَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ لَمْ تَسْقُطِ الْأُخْتُ.

٢ - أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ لَا تَعُولُ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ عَالَتْ.

(١) ينظر في بيان الأكدرية المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/١٢٠، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٣٨، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٣١، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٥١.

(٢) المغني ٦/٣١٣.

٣ - أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْبَابِ لَا تَفْرِضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأَكْدَرِيَّةِ فُرِضَ لَهَا النِّصْفُ.
صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

$\frac{1}{2}$	زوج
$\frac{1}{3}$	أم
$\frac{1}{6}$	جد
$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة

فَبِمُقْتَضَى أَصُولِ زَيْدٍ أَنْ تَسْقُطَ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِلَّا (السُّدُسُ) فَيَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَلَكِنَّهُ فَرَضَ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (النِّصْفَ)، فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَوْلٌ، ثُمَّ ضَمَّ نَصِيبَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَعَادَ تَوْزِيعَ نَصِيبِهِمَا لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَأَخَذَ الْجَدُّ ضِعْفَ مَا أَخَذَتِ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ^(١).



(١) وهذه المسألة تحتاج إلى تأصيل وتصحيح، وسيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله، ولذلك نكتفي بهذا القدر في المسألة.

حِسَابُ الْمَوَارِيثِ

تَعْرِيفُ الْحِسَابِ:

الْحِسَابُ لُغَةً: مَصْدَرٌ (حَسَبَ) وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَدَدِ وَالْإِحْصَاءِ، وَالْحَاءُ وَالسِّينُ وَالْبَاءُ أَصُولٌ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْعَدُّ، تَقُولُ: حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حُسْبًا وَحُسْبَانًا.

الثَّانِي: الْكِفَايَةُ، تَقُولُ: شَيْءٌ حِسَابٌ، أَي: كَافٍ.

الثَّالِثُ: الْحُسْبَانُ، وَهِيَ جَمْعُ حُسْبَانَةٍ، وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ.

الرَّابِعُ: الْأَحْسَبُ الَّذِي ابْيَضَّتْ جِلْدَتُهُ مِنْ دَاءٍ أَصَابَهُ، كَأَنَّهُ أَبْرَصٌ^(١).

وَالْحِسَابُ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ هُوَ: تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ، وَتَضْحِيحُهَا، وَقِسْمَةُ التَّرَكَّاتِ^(٢).

مَوْضُوعُ الْحِسَابِ: الْحِسَابُ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ يُنَاقَشُ ثَلَاثَ مَوْضُوعَاتٍ، هِيَ^(٣):

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٥٩، لسان العرب ١/٣١٣.

(٢) ينظر في بيان حساب الموارث المراجع التالية: الفوائد الجليلة لابن باز ص ٣٨، التحقيقات المرضية للفرزان ص ١٥٨، الفرائض للاحم ص ١١، تسهيل حساب الفرائض للخلتان ص ١٣.

(٣) وسيتم الحديث عنها بالتفصيل لاحقاً إن شاء الله.

- ١ - **تَأْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ:** وَهُوَ تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ.
- ٢ - **تَضْحِيحُ الْمَسْأَلَةِ:** وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ أَقْلٍ عَدَدٍ يَتَأْتَى مِنْهُ نَصِيبُ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ.

- ٣ - **قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ:** وَهُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا مِنْ مَالِ مُورِثِهِ، وَهُوَ الثَّمَرَةُ وَالْغَايَةُ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ.

فَائِدَةُ الْحِسَابِ: عِلْمُ الْحِسَابِ عِلْمٌ قَدِيمٌ لَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: مَعْرِفَةُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَحِسَابِ الْأَعْوَامِ وَالشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ، وَمَعْرِفَةُ حِسَابِ الزَّكَاةِ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا.

فَعِلْمُ الْفَرَائِضِ يَقُومُ عَلَى مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الْحِسَابِ عُمُومًا، فَلَا بُدَّ لِلْفَرَضِيِّ مِنَ الْإِلْمَامِ بِعِلْمِ الْحِسَابِ بِقَدَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمِنْ ذَلِكَ النَّسَبِ الْأَرْبَعُ.

النَّسَبُ الْأَرْبَعُ: كُلُّ عَدَدَيْنِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مِنْ نَسَبِ أَرْبَعٍ، هِيَ:

الْمُمَاثَلَةُ، وَالْمُدَاخَلَةُ، وَالْمُبَايَنَةُ، وَالْمُؤَافَقَةُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالآتِي:

- **فَالْمُمَاثَلَةُ:** أَنْ يَتَسَاوَى الْعَدَدَانِ فِي الْمِقْدَارِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: (٢-٢)، (٣-٣).

- **وَالْمُدَاخَلَةُ:** أَنْ يَنْقَسِمَ أَكْبَرُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى أَصْغَرِهِمَا؛ مِثَالُ ذَلِكَ: (٤-٢)، (٤-٨).

● **والمُبَايَنَةُ:** أن لا يَنْقَسِمَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَنْقَسِمَانِ عَلَى عَدَدٍ آخَرَ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: (٣-٢)، (٧-٥)، وَكُلُّ عَدَدَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَهُمَا مُتْبَايِنَانِ غَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ.

● **والمُؤَافَقَةُ:** أن لا يَنْقَسِمَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدٍ آخَرَ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: (٦-٤)، يَنْقَسِمَانِ عَلَى عَدَدٍ آخَرَ وَهُوَ (٢) فَيَكُونُ هُوَ مَحَلُّ الْاِتِّفَاقِ.

وَوَجْهُ انْحِصَارِ النَّسَبِ بَيْنَ الْأَعْدَادِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ: أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى الْعَدَدَانِ فِي الْمَقْدَارِ فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ، وَإِنْ تَفَاضَلَا فَلَا يَخْلُو أَمْرُهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، هِيَ:

١ - أن يَفْنَى الْعَدَدُ الصَّغِيرُ فِي الْعَدَدِ الْكَبِيرِ، وَذَلِكَ بِطَرْحِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ دُونَ بَاقِي، فَهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: (٦-٢).

٢ - أن لا يَفْنَى الْعَدَدُ الصَّغِيرُ فِي الْعَدَدِ الْكَبِيرِ، لَكِنْ يُفْنِيهِمَا عَدَدٌ آخَرَ - غَيْرُ الْوَاحِدِ - فَهُمَا مُتَوَافِقَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: (٦-٤).

٣ - أن لا يَفْنَى الْعَدَدُ الصَّغِيرُ فِي الْعَدَدِ الْكَبِيرِ، فَهُمَا مُتْبَايِنَانِ، مِثَالُ ذَلِكَ: (٥-٤).

كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهَا:

- ١ - إذا كَانَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مُمَآثَلَةٌ فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا.
- مِثَالُ ذَلِكَ: الْعَدَدَانِ (٢، ٢) مُتَمَاثِلَانِ، فَيُكْتَفَى بِالْعَدَدِ (٢).
- ٢ - إذا كَانَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مُدَاخَلَةٌ فَيُكْتَفَى بِالْعَدَدِ الْأَكْبَرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعَدَدَانِ (٤، ٢) بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةٌ فَيُكْتَفَى بِالْعَدَدِ الْأَكْبَرِ (٤).

٣ - إِذَا كَانَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مُوَافَقَةٌ فَيُؤْخَذُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا وَيُضْرَبُ فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعَدَدَانِ (٨، ٦) بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ، وَمَحَلُّ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَدَدِ (٢) لِأَنَّ الْعَدَدَيْنِ يَنْقَسِمَانِ عَلَيْهِ، فَيُؤْخَذُ وَفْقَ أَحَدِهِمَا (٣=٢÷٦) وَيُضْرَبُ فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ (٣) $٢٤=٨ \times (٣)$.

مُلاحَظَةٌ: إِذَا كَانَ الْعَدَدَانِ يَتَّفِقَانِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدٍ فَتَأْخُذُ الْعَدَدَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ اخْتِصَارًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعَدَدَانِ (٨، ١٢) نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً، وَمَحَلُّ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَهُمَا هُوَ الْعَدَدَانِ (٢، ٤) فَتَأْخُذُ الْعَدَدَ الْأَكْبَرَ (٤) فَيَكُونُ مَحَلُّ الْإِتِّفَاقِ، ثُمَّ نَأْخُذُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ وَلِيَكُنِ الْعَدَدَ (٨) وَنَقْسِمُهُ عَلَى مَحَلِّ الْإِتِّفَاقِ (٤) لِنَحْصُلَ عَلَى الْوَفْقِ فَيَكُونُ: (٨=٤÷٢) ثُمَّ نَضْرِبُ الْوَفْقَ (٢) فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ (١٢) لِنَحْصُلَ عَلَى جُزْءِ السَّهْمِ فَيَكُونُ: $٢٤=١٢ \times ٢$.

٤ - إِذَا كَانَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مُبَايَنَةٌ فَنَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْعَدَدَانِ (٢، ٣) نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَنَضْرِبُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخِرِ، فَيَكُونُ: $٦=٣ \times ٢$.

تِمَمَةٌ: إِذَا كَانَ لَدَيْنَا أَكْثَرُ مِنْ عَدَدٍ، فَتَنْظُرُ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا، وَحَاصِلُ النَّظَرِ نَنْظُرُ بِهِ مَعَ الْعَدَدِ الثَّالِثِ، وَهَكَذَا، مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَعْدَادُ (٨، ٦، ٣).

فَلَوْ نَظَرْنَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٦، ٣) نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخَلَةً، فَنَأْخُذُ الْعَدَدَ الْأَكْبَرَ وَهُوَ (٦).

ثُمَّ نَنْظُرُ النِّسْبَةَ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٨، ٦) نَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً، وَمَحَلُّ الْإِتِّفَاقِ هُوَ (٢)، فَيُؤْخَذُ وَفُقُ أَحَدِهِمَا وَيُضْرَبُ فِي الْآخِرِ، وَوَفُقُ أَحَدِهِمَا: $(٢ \div ٦) = (٣)$ ، ثُمَّ نَضْرِبُ الْوَفُقَ (٣) فِي الْعَدَدِ الْآخِرِ (٨) فَيَكُونُ النَّاتِجُ: $٢٤ = ٨ \times ٣$.

مَوَاضِعُ اسْتِعْمَالِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ: تُسْتَعْمَلُ النَّسَبُ الْأَرْبَعُ فِي النَّظَرِ بَيْنَ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ مَعَ بَعْضِهَا، وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ مَعَ بَعْضِهَا، وَبَيْنَ مَقَامَاتِ الْفُرُوضِ.

مَا يُنُوبُ عَنِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ مِنَ الطَّرِيقِ الْحِسَابِيَّةِ الْأُخْرَى:

يُنُوبُ عَنِ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ قَاعِدَةٌ: «الْمُضَاعَفِ الْمُشْتَرَكِ الْبَسِيطِ» أَوْ «الْقَاسِمِ الْمُشْتَرَكِ الْأَكْبَرِ» وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: هُوَ أَصْغَرُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْأَعْدَادِ بِدُونِ بَاقٍ.

طَرِيقَةُ اسْتِخْرَاجِهِ: نَقُومُ بِتَحْلِيلِ الْأَعْدَادِ إِلَى عَوَامِلِهَا الْأَوَّلِيَّةِ، ثُمَّ نَضْرِبُ الْعَوَامِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَمَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجَ الْمَضَاعَفِ الْمُشْتَرَكِ الْبَسِيطِ لِلْعَدَدَيْنِ (٤، ٦) كَالتَّالِي:

	المقسوم عليه	المقسوم	
		(٤)	(٦)
فالمضاعف المشترك البسيط للعدين (٦، ٤) هو: $١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢$	٢	٢	٣
	٢	٣	١
	٣	١	١

وهناك طريقة أخرى أيسر من السابقة: وهي أن نأخذ العدد الأكبر من المقامات، فإذا قبل القسمة على الأعداد الأخرى بدون باقي فهو العدد المطلوب، وإذا لم يقبل القسمة فإننا نضاعف العدد حتى نحصل على العدد المناسب الذي يقبل القسمة على باقي الأعداد.

وفي المثال السابق نجد أن العدد (٦) هو الأكبر، كما أنه لا يقبل القسمة على العدد (٤) بدون باقي، لذلك نضاعف العدد (٦) إلى (١٢) وحينئذ نجد أن العدد (١٢) يقبل القسمة على (٤) بدون باقي، فيكون العدد (١٢) هو المضاعف المشترك البسيط للعدين (٦، ٤).



التأصيل

تعريف التأصيل:

التأصيل لغة: مصدر أصلت العدة؛ أي: جعلته أصلاً، والأصل هو ما يُبنى عليه غيره، والهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضها من بعضٍ، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي^(١).

وفي الاصطلاح: تحصيل أقلِّ عددٍ يخرج منه فرض المسألة - أو فروضها - بلا كسرٍ، كما يمكن تعريفه بأنه المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة^(٢).

أصول المسائل المتفق عليها:

أصول المسائل المتفق عليها عند علماء الفرائض^(٣) هي: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وسيأتي بيان ذلك عند كيفية التأصيل.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/١٠٩، لسان العرب ١١/١٦.

(٢) ينظر في موضوع التأصيل المراجع التالية: الفوائد الجليلة لابن باز ص ٣٨، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٥٩، الفرائض للاحم ص ١٦، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ٢٥.

(٣) أصول مسائل العصابة غير محصورة؛ لأنَّ مسألتهم من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكوراً، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

أُصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا :

أُصُولُ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَضْلَانِ، هُمَا: (١٨، ٣٦)، حَيْثُ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا أَضْلَانٌ أَيْضًا، وَيَرَى الْبَعْضُ الْآخَرَ أَنَّهَا مَصْحَحَانِ لَا أَضْلَانِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا مَصْحَحَانِ لِلأُضْلِ (٦، ١٢) فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ.

قَالَ الرَّحْبِيُّ فِي بَابِ التَّاصِيلِ :

وإن تُرِدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلًا وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلًا
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنِ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

كَيْفِيَّةُ اسْتِخْرَاجِ أَضْلِ الْمَسْأَلَةِ :

عِنْدَ تَاصِيلِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ عَصَبَةً، وَلَا يُوجَدُ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ : فَأَضْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا، وَفِي حَالِ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(١): مَاتَ عَنَ: ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ.

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

فَالْأَبْنَاءُ عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَهِيَ (٣).

(٢): مَاتَ عَنَ: ابْنٍ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ.

٥	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت
١	بنت

فَالْأَبْنَاءُ وَالْبَنَاتُ عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ وَهِيَ (٥).

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ فَرَضٍ وَاحِدٍ، وَمَعَهُ عَصَبَةٌ: فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ صَاحِبِ الْفَرَضِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَنُ: زَوْجَةٍ وَابْنٍ.

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

فَالزَّوْجَةُ لَهَا (الثُّمْنُ) وَلِلابْنِ الْبَاقِي، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ صَاحِبِ فَرَضِ الزَّوْجَةِ (٨).

(٢): مَاتَ عَنُ: أُمَّ وَعَمٍّ.

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	عم

فَالْأُمُّ لَهَا (الثُّلُثُ) وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ صَاحِبِ فَرَضِ الْأُمِّ (٣).

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرَضٍ، وَسِوَاءَ كَانَ مَعَهُمْ عَصَبَاتٌ أَوْ لَا، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ حَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ مَقَامَاتِ الْفُرُوضِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ بِإِجَادِ الْمُضَاعَفِ الْمُشْتَرِكِ الْبَسِيطِ لِمَقَامَاتِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ شَقِيقٍ.

١٢	(مباينة)	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	أخ شقيق

فَالزَّوْجَةُ لَهَا (الرُّبْعُ)، وَلِلْأُمِّ (الثُّلُثُ)، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيقِ،
وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ (٤) وَ(٣) هِيَ مُبَايَنَةٌ، فَضَرَبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ
فِيُضْبِحُ النَّاتِجُ (١٢)، كَمَا أَنَّ الْمُضَاعَفَ الْمُشْتَرَكَ الْبَسِيطَ لِلْمَقَامَاتِ هُوَ
(١٢) وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

(٢): مَاتَ عَنَ: بِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ.

٦	(مداخلة)	
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	ب	عم

فَالْبِنْتُ لَهَا (النِّصْفُ)، وَلِلْأُمِّ (السُّدُسُ)، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ
الْمَقَامَيْنِ (٢) وَ(٦) مُدَاخَلَةٌ، فَكَتَفِي بِالْأَكْبَرِ مِنْهُمَا، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ
هُوَ (٦)، كَمَا أَنَّ الْمُضَاعَفَ الْمُشْتَرَكَ الْبَسِيطَ لِلْمَقَامَاتِ هُوَ (٦) وَهُوَ
أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

(٣): مَاتَ عَنَ: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لَأُمِّ.

٣	(مماثلة)	
٢	$\frac{٢}{٣}$	أختين شقيقتين
١	$\frac{١}{٣}$	أختين لأم

فالشَّقِيقَتَانِ لَهُمَا (الثُّلَثَانِ)، والأُخْتَانِ لِأُمِّ لَهُمَا (الثُّلُثُ)، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ هِيَ مُمَاثِلَةٌ، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٣).

(٤): مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ.

١٢	(مداخلة وموافقة)	
٣	$\frac{١}{٤}$	زوج
٦	$\frac{١}{٢}$	بنت
٢	$\frac{١}{٦}$	أم
١	ب	عم

فَالزَّوْجُ لَهُ (الرُّبْعُ)، وَالبِنْتُ لَهَا (النِّصْفُ)، وَلِلْأُمِّ (السُّدُسُ)، وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْمَقَامَاتِ (٤)، (٢)، (٦) هِيَ مُدَاخَلَةٌ وَمُوَافَقَةٌ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ (٤) وَ (٢) مُدَاخَلَةٌ، فَنَكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ مِنْهُمَا، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ (٤) وَ (٦) مُوَافَقَةٌ، فَنَأْخُذُ وَفْقَ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي الثَّانِي، فَيَكُونُ النَّاتِجُ (١٢=٦×٢)، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (١٢)، كَمَا أَنَّ الْمُضَاعَفَ الْمُشْتَرَكَ البَسِيطَ لِلْأَرْقَامِ (٤)، (٢)، (٦) هُوَ (١٢) وَهُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى التَّأْصِيلِ:

(١): مَا تَعْنَى: زَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَبِنِّ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ.

		زوجة
		بنتين
		بنت ابن
		ابن ابن

(٢): مَا تَعْنَى: زَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لَأُمِّ وَعَمٍّ.

		زوجة
		أخ شقيق
		أخ لأم
		عم

(٣): مَا تَعْنَى: زَوْجَةٍ وَعَمٍّ لِأَبٍ وَأَخٍ لَأُمِّ وَأُمٍّ.

		زوجة
		عم لأب
		أخ لأم
		أم



(٤): مَاتَ عَنَ: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لَأُمِّ وَعَمِّ.

		أختين شقيقتين
		أختين لأم
		عم

(٥): مَاتَ عَنَ: أَخٍ لِأَبٍ وَأُخْتٍ لِأُمِّ وَابْنٍ أَخٍ شَقِيقٍ.

		أخ لأب
		أخت لأم
		ابن أخ شقيق

(٦): مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ.

		زوج
		أخت شقيقة
		أخ لأب



العَوْلُ

العَوْلُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةِ مَعَانٍ، مِنْهَا: الزِّيَادَةُ وَالِارْتِفَاعُ، وَمِنْهَا: اشْتِدَادُ الْأَمْرِ، وَمِنْهَا: الْعَلْبَةُ، وَمِنْهَا: الْمَيْلُ، وَالْمَعْنَى بَيْنَهَا مُتَقَارِبٌ^(١).

والعَوْلُ فِي الْإِضْطِحَاحِ: الزِّيَادَةُ فِي سِهَامِ الْمَسْأَلَةِ، وَالنَّقْصُ فِي أَنْصِبَةِ الْوَرَثَةِ^(٢).

أَقْسَامُ الْمَسَائِلِ وَالْأَصُولِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْلِ وَالْعَدْلِ وَالنَّقْصِ:

مَسَائِلُ الْفَرَائِضِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفُرُوضِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَتْ السَّهَامُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالنَّقْصِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ، وَأُمٍّ.

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/١٩٨، لسان العرب ١١/٤٨١.

(٢) ينظر في موضوع العول المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١/١٦٣، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٤٠، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٦٧، التحقيقات المرضية للفرزوان ص ١٦١، الفرائض للاحم ص ٢٤، تسهيل حساب الفرائض للخللان ص ٣٣.

فَالزَّوْجُ لَهُ (النِّصْفُ)، وَالْأُمُّ لَهَا (الثُّلُثُ)، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)،
وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ (٥) أَقَلُّ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا كَانَتِ السَّهَامُ فِيهِ مُسَاوِيَةً لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْعَدْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

٢		
١	$\frac{1}{6}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة

فَالزَّوْجُ لَهُ (النِّصْفُ)، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ لَهَا (النِّصْفُ)، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٢)، وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ (٢) مُسَاوِي لِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: مَا كَانَتِ السَّهَامُ فِيهِ زَائِدَةً عَن أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْعَائِلِ، وَمِثَالُهُ: مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ.

$\frac{7}{6}$		
٣	$\frac{1}{6}$	زوج
٣	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

فَالزَّوْجُ لَهُ (النِّصْفُ)، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ لَهَا (النِّصْفُ)، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ لَهَا (السُّدُسُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)، وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ (٧) أَكْثَرُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ.

حُكْمُ الْعَوْلِ: إِذَا عَالَتِ الْمَسْأَلَةُ، وَحَصَلَ تَرَاحُمٌ بَيْنَ الْفُرُوضِ، بَحَيْثُ تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ التَّرِكَةِ، وَبَقِيَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِدُونِ نَصِيبٍ فِي الْمِيرَاثِ، فَيُضْطَرُّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى تَسْتَوْعِبَ التَّرِكَةَ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَبِذَلِكَ يَدْخُلُ النَّقْصُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ؛ لِيُصِيقَ مَالَهُ عَنَ وَفَائِهِمْ، وَمَالُ الْمَيِّتِ بَيْنَ أَرْبَابِ الدِّيُونِ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا، وَالثُّلْثُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْوَصَايَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ»^(١).

أَشْهُرُ مَسَائِلِ الْعَوْلِ:

مَسْأَلَةُ الْمُبَاهَلَةِ: وَصُورَتُهَا: مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ الْمَسَائِلَ لَا تَعُولُ، إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أَعَدَلُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا، وَنِصْفًا، وَثُلْثًا، هَذَانِ نِصْفَانِ ذَهَبًا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلْثِ؟»^(٢)، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ الْمُبَاهَلَةِ لِذَلِكَ، وَهِيَ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ عَائِلَةٍ حَدَّثَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا..»^(٣).

(١) المغني ٦/٢٨٢.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٥٢٥٠)، والحاكم في مستدركه برقم (٧٩٨٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَحَسَّنَ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٦/١٤٥.

(٣) المغني ٦/٢٨٢.

المسألة الملزمة: وصورتها: ماتت عن: زوج وأم وأخوانٍ لأم.

وسميت بذلك لأنها تلزم ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المسألة بالرجوع عن قوله إلى قول الجمهور في مسألة العول أو في مسألة حجب الأم إلى السدس بأقل من ثلاثة إخوة، قال ابن قدامة: «وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم، رد النقص على من لم يهبه الله من فرض إلى ما بقي، وإن أعال المسألة، رجع إلى قول الجماعة»^(١).

الخلاف في العول:

لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكان

(١) المغني ٦/٢٨٣، ومن المسائل المشتهرة في باب العول: مسألة أم الفروخ، حيث تعول المسألة من (٦) إلى (١٠)، وصورتها: زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب، قال ابن قدامة في المغني ٦/٣٨٨: «وتسمى أم الفروخ؛ لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلاثيها، فشبها الأصل بالأم، والعول بالفرخ، ويروى أن رجلاً جاء إلى شريح، فقال: إن امرأتي ماتت، ولم تترك ولداً، فكم لي من ميراثها؟ قال: لك النصف، فمن خلقت؟ قال: خلقت أمها وأختيها من أبيها وأختيها من أمها وأنا، قال: لك ثلاثة أسهم من عشرة، فخرج الرجل فقال: ألا تعجبون من قاضيكم؟ قال: لي النصف فوالله ما أعطاني نصفاً ولا ثلثاً، فقال له شريح: ألا إنك تراني قاضياً ظالماً، وأنا أراك رجلاً فاجراً، تكتم القصة وتذيع الفاحشة». ومن المسائل: مسألة أم الأرامل، حيث تعول المسألة من (١٢) إلى (١٧) وصورتها: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات شقيقات أو لأب. وسميت بذلك: لكثرة الأرامل فيها، وتسمى بأم الفروخ، كما تسمى بالدينارية الصغرى؛ لأنها لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً لأخذت كل أنثى ديناراً، ولهذا يلغز بها، فيقال: رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية.

أَوَّلُ وَقُوعِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ حِينَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا: زَوْجٌ وَأُخْتُ وَأُمٌّ، فَجَمَعَ الصَّحَابَةُ لِلْمَشُورَةِ فِيهَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَرَى أَنْ تَقْسِمَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ» فَأَخَذَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا انقَضَى زَمَنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ أَبَدًا»، فَقَالَ لَهُ زُفَرٌ: «فَمَنْ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، فَذَلِكَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِي أَهْبَطَهُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ، فَذَلِكَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ زُفَرٌ: فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَّائِضَ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَقُلْتُ: أَلَا أَشْرَتْ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «هَبْتُهُ، وَكَانَ امْرَأً مَهِيئًا».

وَالْمُرَادُ بِكَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الَّذِي يَنْتَقِلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ هُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ كَالْأُمِّ وَالزَّوْجِ، وَمَنْ يَنْتَقِلُ مِنْ فَرَضٍ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ الَّذِي أَخَّرَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ كَالْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا تَارَةٌ تَرِثُ بِالْفَرَضِ، وَتَارَةٌ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، فَالْمُقَدَّمُ يُعْطَى فَرَضُهُ كَامِلًا، وَالْمُؤَخَّرُ يُعْطَى مَا بَقِيَ.

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا لَوْ مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ، فَالْفَرُوضُ عِنْدَهُ هِيَ: النِّصْفُ لِلزَّوْجِ، وَالثُّلُثُ لِلْأُمِّ، وَالثُّلُثُ لِلْأُخْتِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْفَرُوضِ

مُتَسَاوُونَ فِي الْقُوَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى حَجَبَ الْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا وُزِعَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْحَابِهَا عَالَتْ الْمَسْأَلَةُ إِلَى (٧) فَيَلْزِمُهُ حِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِالْعَوْلِ، أَوْ يَقُولَ بِحَجَبِ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ، وَلِذَلِكَ تَسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمَسْأَلَةِ الْمُلْزِمَةِ؛ لِأَنَّهَا تُلْزِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالرُّجُوعِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ أَوْ فِي مَسْأَلَةِ حَجَبِ الْأُمِّ إِلَى السُّدُسِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ.

وَالرَّاجِحُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِانْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَمَا أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ بَعْدَهُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ قَائِلًا بِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَوْلِ، بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ»^(١).

الأصول العائلة ومبلغ عولها مع التمثيل:

الأصول السبعة لا تعول كلها، وإنما التي تعول هي ثلاثة فقط: (٦)، (١٢)، (٢٤)، وبيان ذلك كالاتي:

أولاً: الأصل (٦).

يعول الأصل (٦) أربع مراتٍ إلى (١٠، ٩، ٨، ٧)، ومثال ذلك:

١ - مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَجَدَّةٍ.

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	جدة

فَلِلزَّوْجِ (النِّصْفِ)، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ (النِّصْفِ)، وَلِلجَدَّةِ (السُّدُسُ)،
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجْدُهَا عَالَتْ إِلَى (٧).

٢ - مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ.

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب

فَلِلزَّوْجِ (النِّصْفِ)، وَلِلأُمِّ (الثُّلُثُ)، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ (النِّصْفِ)،
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجْدُهَا عَالَتْ إِلَى (٨).

٣ - ماتت عن: زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم.

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم

فَلِلزَّوْجِ (النِّصْفُ)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ (الثُّلثَانِ)، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ (الثُّلْثُ)، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى (٩).

٤ - ماتت عن: زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم وجدّة.

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٤	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٢	$\frac{1}{3}$	أختين لأم
١	$\frac{1}{6}$	جدة

فَلِلزَّوْجِ (النِّصْفُ)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ (الثُّلثَانِ)، وَلِلأَخْوَيْنِ لِأُمِّ (الثُّلْثُ)، وَلِلجَدَّةِ (السُّدُسُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٦)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى (١٠).

ثَانِيًا: الْأَصْلُ (١٢).

يَعُولُ الْأَصْلُ (١٢) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى (١٧، ١٥، ١٣)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

١ - مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ.

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٨	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين

فَلِلزَّوْجَةِ (الرُّبْعُ)، وَلِلْأُمِّ (السُّدُسُ)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ (الثُّلَاثَانِ)،
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (١٢)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى (١٣).

٢ - مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ.

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٤	$\frac{1}{3}$	أختين لأم

فَلِلزَّوْجَةِ (الرُّبْعُ)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ (الثُّلَاثَانِ)، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ
(الثُّلُثُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (١٢)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى
(١٥).

٣ - مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدّة.

١٧/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٨	$\frac{2}{3}$	أختين شقيقتين
٤	$\frac{1}{3}$	أختين لأم
٢	$\frac{1}{6}$	جدة

فَلِلزَّوْجَةِ (الرُّبْعِ)، وَلِلأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ (الثُّلْثَانِ)، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ (الثُّلْثِ)، وَلِلجَدَّةِ (السُّدُسِ)، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (١٢)، ثُمَّ عِنْدَ جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى (١٧).

ثَالِثًا: الْأَصْلُ (٢٤).

يَعُولُ الْأَصْلُ (٢٤) مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى (٢٧)، وَيُسَمَّى بِالْأَصْلِ الْبَخِيلِ؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

مات عن: زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأب.

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٢	$\frac{1}{2}$	بنت
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٤	$\frac{1}{6}$	أب

فَلِلزَّوْجَةِ (الثَّمَنِ)، وَلِلْبِنْتِ (النِّصْفِ)، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ (السُّدُسُ)،
وَلِلْأُمِّ (السُّدُسُ)، وَلِلْأَبِ (السُّدُسُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٢٤)، ثُمَّ عِنْدَ
جَمْعِ السَّهَامِ نَجِدُهَا عَالَتْ إِلَى (٢٧).

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى الْعَوْلِ:

(١): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأُمٍّ.

		زوج
		أختين شقيقتين
		أم

(٢): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.

		زوجة
		أختين لأم
		أختين لأب

(٣): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجَةٍ وَبَنَيْنِ وَأُمٍّ وَأَبٍ.

		زوجة
		بنين
		أم
		أب



(٤) : مَاتَ عَنْ : أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخَوَيْنِ لِأُمِّ وَأُمِّ.

		أختين شقيقتين
		أخوين لأم
		أم

(٥) : مَاتَتْ عَنْ : زَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمٍّ وَجَدٍّ.

		زوج
		بنتين
		أم
		جد



التَّصْحِيحُ

بَعْدَ تَأْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ، يَحْدُثُ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ السَّهَامِ قَدْ لَا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا إِلَّا بِكَسْرِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ^(١).
وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ.

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	(٤) أبناء

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ الزَّوْجِ (٤)، وَالْبَاقِي لِلْأَبْنَاءِ، وَيُلَاحَظُ أَنَّ نَصِيبَ فَرِيقِ الْأَبْنَاءِ (٣) لَا يَنْقَسِمُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ (٤) بِلَا كَسْرِ، فَحَصَلَ الْإِنْكَسَارُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَنَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِهَا كَيْ نَحْصَلَ عَلَى أَصْغَرِ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرِ.

وَقَبْلَ بَيَانِ عَمَلِيَّةِ التَّصْحِيحِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَحْسُنُ بَيَانُ بَعْضِ الْمُضْطَلَحَاتِ الَّتِي يَكْثُرُ وُرُودُهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) ينظر في موضوع التَّصْحِيحِ المراجع التالية: العذب الفائض للشمري ١/١٥٨، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٤٧، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٧١، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٥٩، الفرائض للاحم ص ٤٦، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ٤٧.

الْإِنْكَسَارُ: وَهُوَ عَدَمُ انْقِسَامِ السَّهَامِ عَلَى الْوَرَثَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ إِلَّا بِكَسْرٍ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ.

الْإِنْقِسَامُ: وَهُوَ انْقِسَامُ السَّهَامِ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَصْحِيحٍ.

التَّصْحِيحُ: وَهُوَ إِيجَادُ أَقَلِّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرٍ، وَيُسَمَّى هَذَا الْعَدَدُ (الْمَصْحُ).

الْفَرِيقُ أَوْ (الرُّؤُوسُ): وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الْمُشْتَرِكُونَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْإِرْثِ؛ فَرَضًا كَانَ أَوْ تَعَصِيًّا.

(جُزْءُ السَّهْمِ فِي التَّصْحِيحِ): وَهُوَ الْعَدَدُ الْمُثَبَّتُ مِنْ رُؤُوسِ الْمَسْأَلَةِ، بَعْدَ النَّظَرِ بَيْنَ الرُّؤُوسِ وَالسَّهَامِ بِنِسْبَتِي الْمُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ.

وَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ:

المصح	$16 = 4 \times (4)$	٤		
	$4 = 1 \times (4)$	١	$\frac{1}{4}$	زوج
لكل ابن (٣)	$12 = 3 \times (4)$	٣	ب	(٤) أبناء

نَجِدُ أَنَّ الْأَبْنََاءَ يُسَمَّوْنَ «فَرِيقًا» أَوْ «رُؤُوسًا» لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْإِرْثِ، وَ«جُزْءُ السَّهْمِ» هُوَ حَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الرُّؤُوسِ (٤) وَبَيْنَ السَّهَامِ (٣) بِنِسْبَتِي الْمُبَايَنَةِ أَوْ الْمُوَافَقَةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٤) وَ (٣) مُبَايَنَةٌ، فَتُنَبِّتُ كَامِلَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ (٤) لِيَكُونَ هُوَ «جُزْءُ السَّهْمِ»، ثُمَّ نَقُومُ بِضَرْبِ جُزْءِ السَّهْمِ (٤) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (٤) لِيَخْرُجَ لَنَا «مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ» (١٦)،

وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ تُسَمَّى «التَّصْحِيحُ»، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ كَيْفِيَّةِ التَّصْحِيحِ.

نَهَايَةُ الْإِنْكَسَارَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ:

تَبَيَّنَ مَعَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ حُصُولُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَفِي وُقُوعِهِ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَرَقٍ خِلَافَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي عَدَدِ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ.

فَمَنْ لَمْ يُوْرَثْ إِلَّا جَدَّتَيْنِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: لَا يَقَعُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَرَقٍ (١).

وَمَنْ يُوْرَثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ، قَالُوا: يَقَعُ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَرَقٍ (٢).

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْكَسَارَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَرَقٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَصْلِ (١٢) وَ (٢٤) وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْجَدَّاتِ فِيهِمَا، وَالسُّدُسُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ مُنْقَسِمٌ عَلَى الْجَدَّتَيْنِ، فَلَا يَحْضُلُ انْكَسَارٌ.

وَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى خَمْسَةِ فَرَقٍ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُتَصَوَّرُ فِي الْمَسْأَلَةِ اجْتِمَاعُ خَمْسَةِ فَرَقٍ وَلَا بُدَّ فِيهِمْ مِنْ فَرِيقٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠١/٨.

(٢) ينظر: المبسوط ١٦٧/٢٩، الحاوي الكبير ٣٨٢/١٠، المغني ٣٠٠/٦.

النَّسَبُ الَّتِي يُنْظَرُ بِهَا بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ :

يُنْظَرُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ بِنِسْبَتِي المُوَافَقَةِ وَالْمُبَايَنَةِ فَقَطْ، فَعِنْدَ المُبَايَنَةِ نُثِبَتْ كَامِلَ الرُّؤُوسِ، وَيَكُونُ المُثَبَّتُ هُوَ «جُزْءُ السَّهَمِ»، وَعِنْدَ المُوَافَقَةِ نُثِبَتْ وَفَقَ الرُّؤُوسِ لِيَكُونَ الوِفْقُ هُوَ «جُزْءُ السَّهَمِ».

النَّسَبُ الَّتِي يُنْظَرُ بِهَا بَيْنَ المُثَبَّاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ مَعَ بَعْضِهَا :

يُنْظَرُ بَيْنَ المُثَبَّاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ مَعَ بَعْضِهَا بِالنَّسَبِ الأَرْبَعِ : المُوَافَقَةِ، وَالْمُبَايَنَةِ، وَالْمُدَاخَلَةَ، وَالْمُمَاثَلَةَ، أَوْ بِمَا يَنْوُبُ عَنْهَا مِنَ الوَسَائِلِ الحِسَابِيَّةِ الحَدِيثَةِ؛ كَالْمُضَاعَفِ المُشْتَرِكِ البَسِيطِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ يُضْرَبُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ لِنَحْصَلِ عَلَى «المَصْحِّ».

كَيْفِيَّةُ التَّضْحِيحِ وَصُورُهُ إِذَا كَانَ الإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَكَيْفِيَّتُهُ

إِذَا كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ :

إِذَا احتَاجَتِ المَسْأَلَةُ إِلَى تَضْحِيحٍ فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَكُونَ الإِنْكَسَارُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كالتَّالِي :

أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ الإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ :

إِذَا كَانَ الإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَتَتَّبَعُ فِي تَضْحِيحِ المَسْأَلَةِ مَا

يلي :

- ١ - تُقَسَّمُ المَسْأَلَةُ، وَتُوَصَّلُ، وَتُعَالَى إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً.
- ٢ - يُنْظَرُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ الَّتِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهَا سِهَامُهَا بِنِسْبَتِي المُبَايَنَةِ وَالْمُوَافَقَةِ :

• فَإِنْ بَايَنَتِ السَّهَامُ الرَّؤُوسَ أَخَذَتْ جَمِيعَ الرَّؤُوسِ وَجَعَلَتْ جُزْءَ سَهْمٍ يُضْرَبُ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا، ثُمَّ نَضَعَ نَاتِجَ الضَّرْبِ فِي شُبَّاكٍ إِلَى جَانِبِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَيُسَمَّى «مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ».

• وَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامُ الرَّؤُوسَ، فَنَأْخُذُ وَفْقَ الرَّؤُوسِ وَنَجْعَلُهُ جُزْءَ سَهْمٍ يُضْرَبُ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا، وَمَا خَرَجَ فَهُوَ مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ وَيَكُونُ فِي شُبَّاكٍ إِلَى جَانِبِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا سَبَقَ.

٣ - نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ فِي كُلِّ السَّهَامِ الْمَوْجُودَةِ تَحْتَهُ وَنَضْعُهَا تَحْتَ مَصْحِ الْمَسْأَلَةِ بِمُوازَاةِ الْفَرِيقِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ.

جزء السهم (٤) ×	٤	(١٦) مصح المسألة
زوج	١	$٤ = ١ \times (٤)$
(٤) أبناء	٣	$١٢ = ٣ \times (٤)$

لِلزَّوْجِ (الرُّبْعِ) وَالبَّاقِي لِلْأَبْنَاءِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ (١) وَالبَّاقِي (٣)، وَعِنْدَ النَّظَرِ بَيْنَ السَّهَامِ (٣) وَالرُّؤُوسِ (٤) نَجِدُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةٌ، فَتُثَبِّتُ كَامِلَ الرَّؤُوسِ (٤) وَنَجْعَلُهُ جُزْءَ سَهْمٍ، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (٤)، فَيَكُونُ النَّاتِجُ (١٦) مَصْحًا لِلْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ (٤) فِي سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ، وَبَعْدَهَا نُلَاحِظُ أَنَّ نَاتِجَ الضَّرْبِ (١٢) يَنْقَسِمُ عَلَى رُؤُوسِ فَرِيقِ الْأَبْنَاءِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ:

إِذَا كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَتَتَّبَعُ فِي تَضْحِيحِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

- ١ - تُقَسَّمُ الْمَسْأَلَةُ، وَتُوَصَّلُ، وَتُعَالَى إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً.
- ٢ - يُنْظَرُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ الَّتِي انْكَسَرَتْ عَلَيْهَا سِهَامُهَا بِنِسْبَتِي الْمُبَايَنَةِ وَالْمُوَافَقَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْكَسَارُ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَبِهَذَا يَنْتَهِي النَّظَرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ النَّظَرُ بَيْنَ السَّهَامِ وَالرُّؤُوسِ بِنِسْبَتِي الْمُبَايَنَةِ وَالْمُوَافَقَةِ.
- ٣ - يُنْظَرُ بَيْنَ الْمُثَبَّتَاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ أَوْ بِالْمُضَاعَفِ الْمُشْتَرَكِ الْبَسِيطِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ يُسَمَّى «جُزْءَ السَّهْمِ».
- ٤ - يُضْرَبُ جُزْءُ السَّهْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ عَوْلِهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُسَمَّى «مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ».
- ٥ - نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ نَصِيبُهُ مِنْ مَصْحِ الْمَسْأَلَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: جَدَّتَيْنِ وَثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ.

جزء السهم (٦) ×	٦	(٣٦) مصحح المسألة
(٢) جدتين	١	$٦ = ١ \times (٦)$
(٣) أبناء	٥	$٣٠ = ٥ \times (٦)$

لِلْجَدَّتَيْنِ (السُّدُسُ) وَالْبَاقِي لِلْأَبْنَاءِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (٦)، لِلْجَدَّتَيْنِ (١) وَالْبَاقِي (٥)، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي فَرِيقِ الْجَدَّاتِ نَجِدُ أَنَّ السَّهَامَ (١) وَالرُّؤُوسَ (٢) وَالْعَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتُنْبِتُ كَامِلَ الرُّؤُوسِ (٢)، وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي فَرِيقِ الْأَبْنَاءِ نَجِدُ أَنَّ السَّهَامَ (٥) وَالرُّؤُوسَ (٣) وَالْعَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتُنْبِتُ كَامِلَ الرُّؤُوسِ (٣)، ثُمَّ نَنْظُرُ بَيْنَ الْمُشْتَبَاتِ مِنَ الرُّؤُوسِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَنَجِدُ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٢) وَ(٣) مُبَايَنَةً، فَضَرْبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخِرِ، وَحَاصِلُ الضَّرْبِ (٦) يَكُونُ جُزْءَ السَّهْمِ، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (٦)، فَيَكُونُ النَّاتِجُ (٣٦) مَصْحًا لِلْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ (٦) فِي سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ.

هَلْ يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ التَّصْحِيحِ؟

نَعَمْ، يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ التَّصْحِيحِ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ التَّرِكَةِ، فَإِذَا عَرَفْنَا مِقْدَارَ التَّرِكَةِ فَيُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يُضْرَبُ النَّاتِجُ فِي سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ، وَيُوزَعُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ، فَلَوْ افْتَرَضْنَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ)، فَإِنَّ فَرِيقَ الْجَدَّاتِ لَهُ السُّدُسُ (٢٠٠٠ رِيَالٍ) لِكُلِّ جَدَّةٍ (١٠٠٠ رِيَالٍ)، وَلِلْأَبْنَاءِ الْبَاقِي (١٠٠٠٠ رِيَالٍ) وَيُوزَعُ هَذَا الْمَبْلُغُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِيِّ، فَيَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ ابْنٍ (٣٣٣٣ رِيَالٍ).

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى التَّصْحِيحِ:

(١): مَاتَ عَنْ: زَوْجٍ وَابْنَيْنِ وَبِئْتَيْنِ.

			زوج
			(٢) ابن
			(٢) بنت

(٢): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَبِئْتَيْنِ وَعَمَّيْنِ.

			زوجة
			(٢) بنت
			(٢) عم

(٣): مَاتَ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ وَأَخْوَيْنِ لِأُمِّ وَعَمِّ.

			(٢) زوجة
			(٢) أخوين لأم
			عم

(٤) مَاتَ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَبْنَاءٍ.

			(٢) زوجة
			(٤) أبناء

(٥): مَاتَتْ عَنْ: جَدَّتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ.

			(٢) جدات
			(٢) أخوات لأب
			(٣) أخوات لأم

(٦): مَاتَ عَنْ: أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ وَعَمَّيْنِ.

			(٤) زوجات
			(٤) بنات
			(٢) عم



المُنَاسَخَاتُ

تَعْرِيفُ الْمُنَاسَخَاتِ لُغَةً: الْمُنَاسَخَاتُ جَمْعُ: مُنَاسَخَةٍ، وَهِيَ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّسْخِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ وَالنَّقْلِ وَالتَّغْيِيرِ ^(١).

وَفِي إِصْطِلَاحِ الْفَرَضِيِّينَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ فَلَا تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَرَثَتُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْنَاءٍ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ ^(٢).

وَسُمِّيَتْ بِالْمُنَاسَخَاتِ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ تَنَاسَخَتِ الْمَالَ؛ أَيُّ: تَنَاقَلَتْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْجَامِعَةَ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ مُزِيلَةٌ وَمُعَيَّرَةٌ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهِيَ مِنْ أَضْعَبِ مَوْضُوعَاتِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ؛ نَظْرًا لِتَدَاخُلِ مَسَائِلِ الْمَوْتَى وَوَرَثَتِهِمْ، وَحَضْرِهِمْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِمَّا يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةَ تَامَّةً بِعِلْمِ الْحِسَابِ، وَيُعْنِي عَنْ ذَلِكَ تَجْزِئَةُ مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، بِحَيْثُ تُقَسَّمُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ تَرِكَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَتُوزَعُ عَلَى وَرَثَتِهِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٤٢٤، لسان العرب ٣/٦١.

(٢) ينظر في موضوع المناسخات المراجع التالية: العذب الفاضل للشمرى ١/١٨٦، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٥٣، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٧٦، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٧٧، الفرائض للاحم ص ٦٩، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ٧٥.

أحوال المُنَاسِخَةِ: لِلْمُنَاسِخَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنُ: ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، فَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنُ: ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ عَنُ: ابْنٍ وَبِنْتٍ، فَوَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي لَا يَرِثُونَ غَيْرَ أَبِيهِمْ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ أَوْ وَرِثَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنُ: زَوْجَةً وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ تَمُوتُ الْبِنْتُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَنُ: زَوْجٍ وَبَقِيَّةِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْمُنَاسِخَاتِ:

أَوَّلًا: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى: إِذَا كَانَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُوجَدُ غَيْرُهُمْ فَإِنَّ التَّرَكَةَ تُقَسَّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ الْمَوْجُودِينَ حَالَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنُ أَرْبَعَةَ أَبْنَاءٍ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

٣	
ت	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

فالمسألة من (٣) كأن الميت مات عن الابناء الأحياء فقط، ولا أثر لمن مات بعده في المسألة.

مثال آخر: مات عن: زوجة وخمسة أبناء، ثم ماتت الزوجة، ومات بعدها أحد الأبناء، وتبقى أربعة منهم.

٤	
ت	زوجة
ت	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن
١	ابن

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ (٤) كَأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ عَنْهُمْ فَقَطْ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الطَّرِيقَةُ بِطَرِيقَةِ «الِاخْتِصَارِ قَبْلَ الْعَمَلِ».

ثَانِيًا: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ: كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ يَسْتَخْدِمُونَ «طَرِيقَةَ الشُّبَاكِ» فِي حَلِّ الْمَسْأَلَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ طَرِيقَةَ الشُّبَاكِ قَدْ تَشَكَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ خَاصَّةً مَعَ تَعَدُّدِ الْأَمْوَاتِ، وَاعْلَ الْأَيْسَرَ هُوَ اسْتِخْدَامُ «الطَّرِيقَةِ الْمُبَسَّطَةِ» وَذَلِكَ بِتَجْزِئَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ مُتَتَابِعَةٍ، بِحَيْثُ تُقَسَّمُ تَرَكَّةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ عَلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرَكَّةُ الْأَمْوَاتِ عَلَى وَرَثَتِهِمْ.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ قَدَامَةَ إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِقَوْلِهِ: «وَلَكَّ فِي قِسْمِ التَّرَكَّةِ فِي مَسَائِلِ الْمُنَاسَخَاتِ، أَنْ تُقَسِّمَ التَّرَكَّةَ أَوْ الْقَرَارِيطَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَمَا حَصَلَ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي، قَسَمْتَهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ تَفَعَّلَ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا كَذَلِكَ»^(١).

طَرِيقَةُ عَمَلِ الشُّبَاكِ:

- ١ - نَجْعَلُ لِلْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَسْأَلَةً، وَتُصَحِّحُ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ.
- ٢ - نَكْتُبُ حَرْفَ (ت) مُقَابِلَ الْوَارِثِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ نُعَيِّنُ وَرَثَتَهُ سِوَاءَ مَنْ الْمَوْجُودِينَ مَعَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَوْ كَانُوا أَنْسَاءً جُدَدًا، وَنُقَسِّمُ

(١) المغني ٨/٦، وممن أشار إلى هذه الطريقة من المعاصرين فضيلة الدكتور سعد الختلان في كتابه تسهيل حساب الفرائض ص ٧٩.

مَسْأَلَتِهِ، وَكَانَهَا مَسْأَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ تَمَامًا، وَتُصَحِّحُ إِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ، وَنَجْمَعُ الْمَسَائِلَ فِي جَدْوَلٍ وَاحِدٍ.

٣ - نَنْظُرُ بَيْنَ سِهَامِ الْمَيْتِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَأَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا: انْقِسَامٌ، أَوْ مُوَافَقَةٌ، أَوْ مُبَايَنَةٌ:

• فَإِنْ انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ صَحَّتِ الْمَسَائِلُ بِمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، وَكَانَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ، وَيُنْقَلُ نَصِيبُ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَمَامَهُمْ فِي حَقْلِ الْجَامِعَةِ، وَأَمَّا الْأَمْوَاتُ فَتُقَسَّمُ سِهَامُ كُلِّ مَيْتٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا الَّذِي يُضْرَبُ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا لِيَخْرُجَ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَيُوضَعُ أَمَامَهُ فِي حَقْلِهَا.

• وَإِنْ وَافَقَتْ سِهَامُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ فَتُثَبِّتُ (وَفَقَّ السَّهَامِ) وَنَضَعُهُ فَوْقَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، ثُمَّ نَضْرِبُ (وَفَقَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى لِتَخْرُجَ لَنَا الْجَامِعَةُ، وَنَضَعُهَا فِي شُبَّاكٍ خَاصٍّ إِلَى يَسَارِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا نَضْرِبُ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى فِي (وَفَقَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ) وَنَضَعُ النَّاتِجَ أَمَامَهُ فِي حَقْلِ الْجَامِعَةِ.

• وَإِنْ بَايَنَتْ سِهَامُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ فَتُثَبِّتُ كَامِلَ سِهَامِ الْمَيْتِ فَوْقَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَنَضَعُ أَصْلَ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَوْقَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَجُزءِ سَهْمٍ، ثُمَّ
نَضْرِبُ جُزءَ السَّهْمِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَيْ تَخْرُجَ لَنَا
الْجَامِعَةُ، ثُمَّ نَجْرِي الْمَرَا حِلَّ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا فِي الْمَوْافَقَةِ.

وَإِنْ حَدَثَ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَهُ سَهْمٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَسَهْمٌ فِي
الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ فَإِنَّا نَجْمَعُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَنَضْعُ النَّاتِجَ أَمَامَهُ فِي
الْجَامِعَةِ.

أَمْثَلَةٌ لِلْمُنَاسَخَاتِ:

(١): مَاتَ عَن: زَوْجَةٍ وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَعَمٍّ، وَلَمْ تُقَسِّمِ التَّرِكَةُ
حَتَّى مَاتَتْ إِحْدَى الْأُخْتَيْنِ عَن ابْنَيْنِ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

١٢٠٠٠ رِيَال	١٢	(٢)		١٢		
٣٠٠٠ رِيَال	٣			٣	$\frac{1}{4}$	زَوْجَةٌ
-	-		ت	(٤)	$\frac{2}{3}$	أُخْتٌ
٤٠٠٠ رِيَال	٤			٤		أُخْتٌ
١٠٠٠ رِيَال	١			١	ب	عَمٌّ
٢٠٠٠ رِيَال	٢	١	ابن			
٢٠٠٠ رِيَال	٢	١	ابن			

فِي هَذَا الْمَثَالِ: نَجِدُ أَنَّ سِهَامَ الْمَيِّتِ (٤) مُنْقَسِمَةً عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ (٢)، فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١٢) هُوَ الْجَامِعَةُ، وَيُنْقَلُ نَصِيبُ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَمَامَهُمْ فِي حَقْلِ الْجَامِعَةِ، وَأَمَّا نَصِيبُ الْمَيِّتِ (٤) فَيُقْسَمُ عَلَى أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ (٢) ثُمَّ يُضْرَبُ النَّاتِجُ (جُزْءُ السَّهْمِ) فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا لِيُخْرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَيُوضَعُ أَمَامَهُ فِي حَقْلِهَا.

وَيُمْكِنُ حَلُّ الْمَسْأَلَةِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُبَسَّطَةِ: وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ لِكُلِّ مَيِّتٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١٢	١٢٠٠٠ ريال		
٣	٣٠٠٠ ريال	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	٤٠٠٠ ريال	$\frac{2}{3}$	أخت
٤	٤٠٠٠ ريال		أخت
١	١٠٠٠ ريال	ب	عم

ثُمَّ تُوزَعُ تَرَكَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي (٤٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ.

٢	٤٠٠٠ ريال	
١	٢٠٠٠ ريال	ابن
١	٢٠٠٠ ريال	ابن

(٢): مَاتَ عَن: أُمِّ وَأَخٍ لِأُمِّ وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَلَمْ تُقَسَمِ التَّرِكَةُ حَتَّى مَاتَ الْأَخُ الشَّقِيقُ عَن ابْنٍ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ المَيِّتِ الْأَوَّلِ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٨٠٠٠ رِيَالٍ).

١٨٠٠٠ رِيَال	١٨	٦	٦			
-	-	ت	(٤)	ب	أخ شقيق	
٣٠٠٠ رِيَال	٣		١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	
٥٠٠٠ رِيَال	$=٥+٢+٣$	١	$\frac{1}{6}$	أم	أم	
١٠٠٠٠ رِيَال	١٠	٥	ب	ابن		

في هَذَا المَثَالِ: نَجِدُ أَنَّ سِهَامَ المَيِّتِ (٤) مُتَوَافِقَةٌ مَعَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ (٦)، فَنَأْخُذُ وَفْقَ أَصْلِ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٣) لِيَكُونَ جُزْءُ السَّهْمِ ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ الْأُولَى (٦)، فَيَكُونُ حَاصِلُ الضَّرْبِ (١٨) هُوَ الجَامِعَةُ، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ (٣) فِي نَصِيبِ الْأَحْيَاءِ مِنَ المَسْأَلَةِ الْأُولَى وَنَضْعُ النَّاتِجِ أَمَامَهُمْ فِي حَقْلِ الجَامِعَةِ، ثُمَّ نَأْخُذُ وَفْقَ سِهَامِ المَيِّتِ (٢) لِيَكُونَ جُزْءُ السَّهْمِ ثُمَّ يُضْرَبُ (جُزْءُ السَّهْمِ) فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِيُخْرَجَ نَصِيبُهُ مِنَ الجَامِعَةِ، وَيُوضَعُ أَمَامَهُ فِي حَقْلِهَا، وَيَلَاحِظُ أَنَّ (الأم) لَهَا سَهْمٌ فِي المَسْأَلَةِ الْأُولَى وَسَهْمٌ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِذَلِكَ نَجْمَعُ نَصِيبَهَا مِنَ المَسْأَلَتَيْنِ وَنَضْعُ النَّاتِجِ أَمَامَهَا فِي الجَامِعَةِ.

وَيُمْكِنُ حَلُّ الْمَسْأَلَةِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُبَسَّطَةِ: وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ لِكُلِّ مَيِّتٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١٨٠٠٠ ريال	٦		
١٢٠٠٠ ريال	٤	ب	أخ شقيق
٣٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	أم

ثُمَّ تُوزَعُ تَرَكَّةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي (١٢٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ:

١٢٠٠٠ ريال	٦		
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	أم
١٠٠٠٠ ريال	٥	ب	ابن

(٣): مَاتَ عَن: بِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَلَمْ تُقَسَمِ التَّرَكَّةُ حَتَّى مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنِ ابْنَيْنِ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

١٢٠٠٠ ريال	١٢	(٢)	٦	نصحح الانكسار ٢×٣		
-	-	ت	(٣)	١	$\frac{1}{6}$	بنت
٤٠٠٠ ريال	٤		٢	١	ب	أخ شقيق
٢٠٠٠ ريال	٢		١			أخت شقيقة
٣٠٠٠ ريال	٣	١	ابن			
٣٠٠٠ ريال	٣	١	ابن			

فِي هَذَا الْمَثَالِ: نَجِدُ أَنَّ سِهَامَ الْمَيِّتِ (٣) مُتَبَايِنَةٌ مَعَ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ (٢)، فَتُنْبِتُ كَامِلَ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٢) لِيَكُونَ جُزْءَ السَّهْمِ، ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٦)، فَيَكُونُ حَاصِلُ الضَّرْبِ (١٢) هُوَ الْجَامِعَةُ، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ السَّهْمِ (٢) فِي نَصِيبِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَنَضْعُ النَّاتِجِ أَمَامَهُمْ فِي حَقْلِ الْجَامِعَةِ، ثُمَّ نَأْخُذُ كَامِلَ سِهَامِ الْمَيِّتِ (٣) لِيَكُونَ جُزْءَ السَّهْمِ ثُمَّ نَضْرِبُ (جُزْءَ السَّهْمِ) فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لِيَخْرُجَ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَيُوضَعُ أَمَامَهُ فِي حَقْلِهَا.

وَيُمْكِنُ حَلُّ الْمَسْأَلَةِ بِالطَّرِيقَةِ الْمُبَسَّطَةِ: وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ لِكُلِّ مَيِّتٍ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١٢٠٠٠ ريال	٦	نصحح الانكسار ٢×٣		
٦٠٠٠ ريال	٣	١	$\frac{1}{4}$	بنت
٤٠٠٠ ريال	٢	١	ب	أخ شقيق
٢٠٠٠ ريال	١			أخت شقيقة

ثُمَّ تُوزَعُ تَرَكَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي (٦٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ:

٦٠٠٠ ريال	٢	
٣٠٠٠ ريال	١	ابن
٣٠٠٠ ريال	١	ابن

تَطْبِيقَاتُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُنَاسَخَاتِ:

(١) مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ مِّنْ غَيْرِ هَذِهِ الزَّوْجَةِ وَعَمٍّ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مَاتَتِ الْبِنْتُ عَنَ: زَوْجٍ وَابْنٍ، عِلْمًا بِأَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).
أَوَّلًا: طَرِيقَةُ الشُّبَّانِكِ:

أصل المسألة الأولى		أصل المسألة الثانية		الجامعة
				٨٠٠٠ ريال
		--	--	
		--	ت	--
		--	--	
	زوج			
	ابن			

ثَانِيًا: الطَّرِيقَةُ الْمَبْسُطَةُ:

الزَّوْجَةُ لَهَا الثُّمْنُ (١٠٠٠ رِيَالٍ)، وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ (٤٠٠٠ رِيَالٍ)، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ (٣٠٠٠ رِيَالٍ)، وَنَصِيبُ الْبِنْتِ يُوزَعُ عَلَى وَرَثَتِهَا، فَالزَّوْجُ لَهُ الرُّبْعُ (١٠٠٠ رِيَالٍ) وَالْبَاقِي لِلابْنِ (٣٠٠٠ رِيَالٍ).

قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ

المُرَادُ بِقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ: هُوَ إِعْطَاءُ كُلِّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا مِنْ مَالٍ مُورَثِهِ^(١).

وَهُوَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُهَمَّةِ؛ لِأَنَّهُ الثَّمَرَةُ وَالْغَايَةُ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ الْحِسَابِ فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ مَعْرِفَةُ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ تَرَكَةِ مُورَثِهِ.

أَنْوَاعُ التَّرَكَةِ: التَّرَكَةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَوِي الْأَجْزَاءِ؛ كَالْمَعْدُودِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُسْتَوِي الْأَجْزَاءِ؛ كَالدَّابَّةِ، وَالسَّيَّارَةِ.

طُرُقُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ: لِقِسْمَةِ التَّرَكَاتِ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَشْهَرُهَا طَرِيقَتَانِ، هُمَا:

(١) ينظر في موضوع قسمة التركات المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١١٣/٢، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٥٨، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٩٣، التحقيقات المرضية للفوزان ص ١٩١، الفرائض للاحم ص ٢٣٣، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ٦٥.

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى : طَرِيقَةُ النِّسْبَةِ : وَذَلِكَ بِنِسْبَةِ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ يُعْطَى مِنَ التَّرَكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

$$\text{(سِهَامُ الْوَارِثِ)} \\ \text{(أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ)} = \text{(التَّرَكَةُ)} \times \text{نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرَكَةِ}$$

وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(١) : مَاتَ عَنُ : زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث	٨		
$١٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ ريال	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
$٤٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٤}{٨}$ ريال	٤	$\frac{١}{٢}$	بنت
$٣٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨}$ ريال	٣	ب	عم

فِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ مِقْدَارَ سِهَامِ الزَّوْجَةِ هُوَ (١) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٨) وَمِقْدَارُ التَّرَكَةِ (٨٠٠٠ رِيَالٍ)، فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجَةِ وَفَقَ الْمُعَادَلَةِ السَّابِقَةَ كَالتَّالِي :

$$١٠٠٠ = ٨٠٠٠ \times \frac{١}{٨} \text{ رِيَالٍ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ.}$$

(٢): مَاتَتْ عَن زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ

١٤٠٠٠ رِيَالٍ.

نصيب كل وارث	٧/٦		
زوج	٣	$\frac{1}{2}$	$٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{3}{7}$ ريال
أخت شقيقة	٣	$\frac{1}{2}$	$٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{3}{7}$ ريال
أخت لأب	١	$\frac{1}{6}$	$٢٠٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{1}{7}$ ريال

فِي هَذَا الْمَثَالِ نَجِدُ أَنَّ مِقْدَارَ سَهَامِ الزَّوْجِ هُوَ (٣) وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى (٧) وَمِقْدَارُ التَّرِكَةِ (١٤٠٠٠ رِيَالٍ)، فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ وَفُقَ الْمُعَادَلَةِ السَّابِقَةِ كَالتَّالِي:

$$\frac{3}{7} \times ١٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ رِيَالٍ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ.}$$

مُلاحَظَةٌ: إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مِنَ النُّوعِ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، فَتَكُونُ الْعِبْرَةُ بِقِيمَتِهِ، فَفِي الْمَثَالِ السَّابِقِ: لَوْ كَانَتِ التَّرِكَةُ سَيَّارَةً فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ:

$$\frac{3}{7} \times (\text{قِيمَةُ السَّيَّارَةِ})، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْوَرْتَةِ.$$

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ: وَذَلِكَ بِقِسْمَةِ مَبْلَغِ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَاتِجُ الْقِسْمَةِ نَضْرِبُهُ فِي سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ لِنَحْضِلَ عَلَى نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

$$\frac{(\text{التَّرِكَةُ})}{(\text{أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ})} \times (\text{سَهَامُ الْوَارِثِ}) = \text{نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ}$$

وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(١) : مَاتَ عَنْ : زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَعَمٍّ ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث	١٢		
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$3 \times \frac{12000}{12} = 3000$ ريال
جدة	$\frac{1}{6}$	٢	$2 \times \frac{12000}{12} = 2000$ ريال
عم	ب	٧	$7 \times \frac{12000}{12} = 7000$ ريال

فِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ مِقْدَارَ التَّرِكَةِ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (١٢) وَحَاصِلُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ (١٠٠٠ رِيَالٍ) فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجَةِ وَفُقَّ الْمَعَادِلَةَ السَّابِقَةَ كَالتَّالِي :

$1000 \text{ رِيَالٍ} \times 3 = 3000 \text{ رِيَالٍ}$ ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

(٢) : مَاتَتْ عَنْ : زَوْجٍ وَبَنَتَيْنِ وَأُمٍّ ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٢٦٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث	١٣/١٢		
زوج	$\frac{1}{4}$	٣	$3 \times \frac{26000}{13} = 6000$ ريال
بنتين	$\frac{2}{3}$	٨	$8 \times \frac{26000}{13} = 16000$ ريال
أم	$\frac{1}{6}$	٢	$2 \times \frac{26000}{13} = 4000$ ريال

فِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ مِقْدَارَ التَّرِكَةِ (٢٦٠٠٠ رِيَالٍ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (١٢) وَيَعُولُ إِلَى (١٣) وَحَاصِلُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ

العائل $\frac{26000}{13} = 2000$ ريال فيكون نصيب الزوج وفق المعادلة السابقة كالتالي:

$$2000 \text{ ريال} \times 3 = 6000 \text{ ريال، وهكذا في بقية الورثة.}$$

ملاحظة: إذا كانت التركة من النوع الثاني وهو ما لا يقبل القسمة، فتكون العبرة بقيمته، ففي المثال السابق: لو كانت التركة عقاراً فيكون نصيب الزوج:

$$\text{(قيمة العقار)} \\ 13 \times 3 = \text{نصيب الزوج من التركة}$$

وقد أوجز ابن قدامة قسمة التركات بقوله: «فصل: في قسمة التركات، إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة، ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة، فحسن... وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ذلك على المسألة، فما خرج فهو نصيبه، وإن شئت قسمت التركة على المسألة، ثم ضربت الخارج بالقسم في سهام كل وارث، فما بلغ فهو له»^(١).

تَطْبِيقَاتُ عَامَّةٌ عَلَى قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ:

(١): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَبَنَتَيْنِ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث			
			زوجة
			بنتين
			عم

(٢): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأُمِّ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث			
			زوجة
			أخ شقيق
			أخ لأم
			عم

(٣): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَعَمٍّ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأُمِّ وَأُمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (٦٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث			
			زوجة
			عم لأب
			أخ لأم
			أم

(٤): مَاتَ عَن: أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخٍ لِأُمِّ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٣٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث			
			أختين شقيقتين
			أخ لأم
			عم

(٥): مَاتَ عَن: أَخٍ لِأَبٍ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٦٠٠٠ رِيَالٍ).

نصيب كل وارث			
			أخ لأب
			أخت لأم
			ابن أخ شقيق



مِيرَاثُ الْخُنْثَى

مَوْضُوعُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى هُوَ أَحَدُ مَوْضُوعَاتِ «التَّوْرِيثِ بِالتَّقْدِيرِ وَالْإِحْتِيَاطِ»، وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ الْمَوْضُوعَاتِ التَّالِيَةَ: مِيرَاثُ الْحَمْلِ، وَمِيرَاثُ الْمَفْقُودِ، وَمِيرَاثُ الْغَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ، وَطَرِيقَةُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ مُتَقَارِبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي لِاحِقًا.

تَعْرِيفُ الْخُنْثَى لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ التَّخْنُثِ، وَمَعْنَاهُ: التَّنْيُّ وَالتَّكْسُرُ، وَالْحَاءُ وَالنُّونُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَكْسُرٍ وَتَشْنٍ (١).

تَعْرِيفُ الْخُنْثَى عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ: هُوَ مَنْ لَهُ آلَةٌ ذَكَرٍ وَآلَةٌ أُنْثَى، أَوْ لَهُ ثَقَبٌ لَا يُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا (٢).

تَعْرِيفُ الْخُنْثَى عِنْدَ الْأَطْبَاءِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ: يُعَرَّفُ الْخُنْثَى بِأَنَّهُ الشَّخْصُ الَّذِي تَكُونُ أَعْضَاؤُهُ الْجِنْسِيَّةُ الظَّاهِرَةُ غَامِضَةً.

وَلِتَحْدِيدِ نَوْعِيَّةِ الْخُنْثَى يَقُومُ الطَّيِّبُ بِفَحْصِ الْعُدَّةِ التَّنَاسُلِيَّةِ فَإِنْ كَانَتْ الْعُدَّةُ خِصِيَّةً وَالْأَعْضَاءُ التَّنَاسُلِيَّةُ الْخَارِجِيَّةُ تُشْبِهُ تِلْكَ الْمَوْجُودَةَ لَدَى الْأُنْثَى

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٢٢٢، لسان العرب ٢/١٤٥.

(٢) ينظر في موضوع ميراث الخنثى المراجع التالية: العذب الفائض للشمري ٢/٥٣، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٦٦، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٠٩، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٠٥، الفرائض للاحم ص ١٥١، تسهيل حساب الفرائض للخلتان ص ١٠٩.

فَهُوَ خُنْثَى كَاذِبٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْغُدَّةُ مَبِيضًا وَالْأَعْضَاءُ الظَّاهِرَةَ شَبِيهَةً
بِأَعْضَاءِ الذُّكُورَةِ فَهُوَ خُنْثَى كَاذِبٌ، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الشَّخْصِ مَبِيضٌ وَخِصِيَّةٌ
أَوْ هُمَا مَعًا مُلتَحِمَانِ فَهُوَ خُنْثَى حَقِيقِيٌّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي
قَدْ تَكُونُ تُشْبِهُ الْأُنْثَى أَوْ تُشْبِهُ الذَّكَرَ أَوْ كِلَيْهِمَا مَعًا.

مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ حَالَاتِ الْخُنْثَى الْحَقِيقِيَّةِ نَادِرَةٌ جِدًّا، أَمَّا حَالَاتِ
الْخُنْثَى الْكَاذِبَةِ فَتَحْدُثُ حَالَةً وَاحِدَةً بَيْنَ كُلِّ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفَ
وَلَادَةٍ^(١).

أَقْسَامُ الْخُنْثَى: الْخُنْثَى قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْخُنْثَى غَيْرُ الْمُشْكِلِ: وَهُوَ مَنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ
عَلَامَاتِ الذُّكُورَةِ، فَيَعَامَلُ مُعَامَلَةَ الذُّكُورِ فِي أُمُورِ عِبَادَتِهِ وَغَيْرِهَا، وَيَجُوزُ
عِلَاجُهُ طَبِّيًا؛ مِمَّا يُزِيلُ الاِشْتِبَاهَ فِي ذُكُورَتِهِ، أَوْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ عَلَامَاتِ
الْأُنْثَى، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْثَى، فَيَعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْإِنَاثِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا،
وَيَجُوزُ عِلَاجُهُ طَبِّيًا؛ مِمَّا يُزِيلُ الاِشْتِبَاهَ فِي أَنْوَتِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:
«فَالَّذِي يَتَبَيَّنُ فِيهِ عَلَامَاتُ الذُّكُورِيَّةِ، أَوْ الْأُنْثَوِيَّةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ، أَوْ
امْرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ فِيهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ فِيهَا خِلْقَةٌ
زَائِدَةٌ، وَحُكْمُهُ فِي إِرْثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حُكْمُ مَا ظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ فِيهِ»^(٢).

القِسْمُ الثَّانِي: الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: وَهُوَ مَنْ لَمْ تَتَبَيَّنْ فِيهِ عَلَامَاتُ

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٩٥.

(٢) المغني ٦/٣٣٦.

الذُّكُورَةَ أَوْ الْأُنُوثَةَ عِنْدَ الْبُلُوغِ، أَوْ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ تَعَارَضَتْ فِيهِ الْعَلَامَاتُ، فَيَعَامَلُ بِالْأَحْوَطِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَهُ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ الَّذِي يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ الَّذِي لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ صَغِيرًا، أَوْ بَلَغَ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَمْ يَتَّضِحْ أَمْرُهُ.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ يُعَرِّفُونَ الْخُنْثَى الْمُسْكِلَ بِأَنَّهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخُصِيَّةِ وَالْمَبِيضِ مَعًا، وَهُوَ حَالَةٌ نَادِرَةٌ الْوُجُودِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ الظَّاهِرَةِ.

الْجِهَاتُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ:

لَا يَكُونُ الْخُنْثَى إِلَّا فِي أَرْبَعِ جِهَاتٍ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَهِيَ:

الْبُؤُوَّةُ، وَالْأَحْوَةُ، وَالْعُمُومَةُ، وَالْوَلَاءُ.

- فَلَا يَكُونُ الْخُنْثَى أَبًا وَلَا جَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ ذَكَرًا.
- وَلَا يَكُونُ الْخُنْثَى أُمًَّا وَلَا جَدَّةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أُنْثَى.
- وَلَا يَكُونُ الْخُنْثَى زَوْجًا وَلَا زَوْجَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ زَوَاجُهُ حَتَّى يَتَّضِحَ حَالُهُ.

مَا يَتَّضِحُ بِهِ أَمْرُ الْخُنْثَى:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ السَّابِقُونَ عِلَامَاتٍ يَتَّضِحُ مِنْ خِلَالِهَا أَمْرُ الْخُنْثَى

الْمُسْكِلِ وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْبَوْلُ: وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُمَيِّزُ بِهَا الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى؛ لِكَوْنِهِ يَحْضُلُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَيُعْتَبَرُ بِمَبَالِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ بَلَّغْنَا قَوْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، إِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ الرَّجُلُ، فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ حَيْثُ تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَهُوَ امْرَأَةٌ»^(١).

فَإِنْ بَالَ الْخُنْثَى مِنْ آلَةِ الذَّكَرِ فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ آلَةِ الْأُنْثَى فَهُوَ أَنْثَى، وَإِنْ بَالَ مِنَ الْآلَتَيْنِ جَمِيعًا فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبَقِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ سَبْقَ الْبَوْلِ مِنْ إِحْدَى الْآلَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الْعُضْوُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي السَّبْقِ فَالْعِبْرَةُ بِأَكْثَرِهِمَا نُزُولًا؛ إِذْ إِنَّ كَثْرَةَ خُرُوجِ الْبَوْلِ مِنْ إِحْدَى الْآلَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا الْعُضْوُ الْأَصْلِيُّ.

وَمَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ الْأَطِبَّاءَ فِي وَفِينَا الْمُعَاصِرِ لَا يُعْوَلُونَ كَثِيرًا عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَةِ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ الْبَوْلَ عِلَامَةً غَيْرَ دَقِيقَةٍ لِتَحْدِيدِ حَالَةِ الْخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْخُنْثَى ذَكَرًا وَلَهُ قَضِيبٌ وَلَكِنْ لَوْجُودِ عُيُوبِ خَلْقِيَّةٍ فِي الْقَضِيبِ فَقَدْ يَخْرُجُ الْبَوْلُ مِنْ فَتْحَةٍ قَبْلَ الْقَضِيبِ، وَبِنَاءٍ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ فَقَدْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَنْثَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَحْدِيدَ الْأَطِبَّاءِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هُوَ الْمُتَيْقِنُ، فَإِذَا كَانَ الْخُنْثَى يَحْمِلُ خِصِيَّةً فَهُوَ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَ يَحْمِلُ مَبِيضًا فَهُوَ أَنْثَى، وَلَا عِبْرَةَ بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَعْضَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ مِنْ خِلَالِهَا تَحْدِيدُ جِنْسِ الْخُنْثَى قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ كَعَدِّ الْأَضْلَاعِ، وَطَرِيقَةِ الْبَوْلِ، وَغَيْرِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَحِكْيِي عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُعَدُّ أَضْلَاعُهُ، فَإِنَّ أَضْلَاعَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَضْلَاعِ الرَّجُلِ بِضَلْعٍ، قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ: وَلَوْ صَحَّ هَذَا، لَمَا أَشْكَلَ حَالُهُ، وَلَمَا أُحْتِجَّ إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَبَالِ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُوقَفُ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ، فَإِنْ بَالَ عَلَيْهِ فَهُوَ رَجُلٌ، وَإِنْ شَلْشَلَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا تَعْوِيلٌ، وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

ثَانِيًا: الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ الْبُلُوغِ: وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: عِلَامَاتٌ تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، وَهِيَ: نَبَاتُ اللَّحْيَةِ، وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عِلَامَاتٌ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ، وَهِيَ: الْحَيْضُ، وَالْحَمْلُ، وَتَفَلُّكُ الثَّدْيَيْنِ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ: لَا يَخْلُو الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ مِنْ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِ الْخُنْثَى: كَأَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، فَالْأُولَى تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ إِلَى حِينِ اتِّضَاحِ حَالِهِ، فَإِنْ أُحْتِجَّ

إِلَى الْقِسْمَةِ فَإِنَّ التَّرِكَةَ تُقَسَّمُ وَيُعَامَلُ الْخُنْثَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ بِالْأَضْرِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْيَقِينَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى حِينِ اتِّضَاحِ الْأَمْرِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «يُوقَفُ أَمْرُهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِنْ احتَجَجَ إِلَى قَسَمِ الْمِيرَاثِ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ، فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَ، ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ أَنْتَى، وَتَدْفَعُ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ أَقْلَ النَّصِيبِينَ، وَتَقِفُ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي تَوْرِيثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ إِذَا كَانَ يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ:

- ١ - يُجْعَلُ لِلْخُنْثَى الْمُشْكِلِ مَسْأَلَتَانِ، يُفْتَرَضُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ ذَكَرَ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أَنْتَى.
 - ٢ - يُنْظَرُ بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَحَاصِلُ النَّظْرِ هُوَ الْجَامِعَةُ، وَيَكُونُ فِي عَمُودِ ثَالِثٍ عَلَى يَسَارِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.
 - ٣ - تُقَسَّمُ الْجَامِعَةُ عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا.
 - ٤ - يُضْرَبُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَخَذَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَمَنْ وَرِثَ مُتَفَاضِلًا أُعْطِيَ الْأَقْلَ، وَمَنْ وَرِثَ فِي مَسْأَلَةٍ دُونَ الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، ثُمَّ يُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى حِينِ اتِّضَاحِ أَمْرِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَحْكَمَ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ.
- فَإِذَا اتَّضَحَ أَمْرُ الْخُنْثَى وَبَانَ جِنْسُهُ فَيُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ،

وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ حَالُهُ فَيَعُودُ ذَلِكَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا
لَا حَقًّا، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١) مَاتَ عَن: ابْنِ وَوَلَدِ حُنْتَى مُشْكِلٍ صَغِيرٍ، عِلْمًا بِأَنَّ التَّرِكَةَ
(٦٠٠٠ رِيَالٍ)

تقسيم التركة	٦	٢/٣	٣/٢	
٣٠٠٠ ريال	٣	٢	١	ابن
٢٠٠٠ ريال	٢	١	١	ولد خنتى
الموقوف ١٠٠٠ ريال	الموقوف = ١	أنثى	ذكر	

• فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفَرِضُ أَنَّ الْحُنْتَى ذَكَرَ، فَهُوَ ابْنٌ لِلْمَيِّتِ، فَيَكُونُ
عَصَبَةً مَعَ الْإِبْنِ الْآخِرِ، وَيَأْخُذُ نِصْفَ التَّرِكَةِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٢)،
وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفَرِضُ أَنَّ الْحُنْتَى أَنْثَى، فَهِيَ بِنْتُ لِلْمَيِّتِ،
فَتَكُونُ الْبِنْتُ عَصَبَةً مَعَ الْإِبْنِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَأَصْلُ
الْمَسْأَلَةِ (٣).

• نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ
(٢) وَ (٣) مُبَايَنَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٦) وَهُوَ الْجَامِعَةُ،
وَنَضَعُهَا فِي عَمُودٍ جَدِيدٍ إِلَى يَسَارِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

• نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (٦) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا،
فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ
جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٢).

- نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٣) فِي سَهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٢) فِي سَهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَنَلَاحِظُ أَنَّ الْإِبْنَ يَرِثُ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَيَرِثُ (٤) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنُعْطِيهِ الْأَقْلَّ، كَمَا نَلَاحِظُ أَنَّ الْخُنْثَى الْمَشْكِلَ يَأْخُذُ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَ(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنُعْطِيهِ الْأَقْلَّ، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمَتَبَقِي وَيَكُونُ مَوْفُوفًا حَتَّى يَتَّضِحَ حَالُ الْخُنْثَى.
- (٢): مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَوَلَدٍ لِأَبٍ خُنْثَى مُشْكِلٍ صَغِيرٍ، عَلِمًا بِأَنَّ التَّرَكَّةَ (١٤٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	١٤	٢/٧/٦	٧/٢			
٦٠٠٠ ريال	٦	٣	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{2}$	زوج
٦٠٠٠ ريال	٦	٣	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
٠	٠	١	$\frac{1}{6}$	٠	×	ولد أب (خ)
الموقوف ٢٠٠٠ ريال	الموقوف=٢	أنثى	ذكر			

- فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفْرِضُ أَنَّ الْخُنْثَى ذَكَرٌ، فَهُوَ أَخٌ لِأَبٍ، يَرِثُ بِالتَّعْصِبِ، وَقَدْ اسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ التَّرَكَّةَ، فَلَا يَرِثُ شَيْئًا، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٢)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفْرِضُ أَنَّ الْخُنْثَى أَنْثَى، فَهِيَ أُخْتُ لِأَبٍ، فَتَرِثُ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٦) وَتَعُولُ إِلَى (٧).

- نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٢) و(٧) مُبَايَنَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (١٤) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (١٤) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٧) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٢).
- نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٧) فِي سَهَامِ الْوَرْتَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٢) فِي سَهَامِ الْوَرْتَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالزَّوْجُ يَأْخُذُ (٧) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ (٦) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنُعْطِيهِ الْأَقْلَّ وَهُوَ (٦)، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ كَذَلِكَ نَجِدُهَا تَأْخُذُ (٧) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ (٦) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنُعْطِيهَا الْأَقْلَّ وَهُوَ (٦)، وَنَلَاحِظُ أَنَّ الْخُنْتَى الْمَشْكِلا لَا يَرِثُ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا فِي الْجَامِعَةِ، وَنَضْعُ أَمَامَهُ رَقَمَ (١٠)، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمُتَبَقِّي وَيَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَتَّضِحَ حَالُ الْخُنْتَى.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِ الْخُنْتَى الْمَشْكِلا: كَأَنَّ

يُمُوتُ الْخُنْتَى الْمَشْكِلا قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَوْ بَلَغَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ، فَيُعْطَى الْخُنْتَى الْمَشْكِلا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرْتَةِ نِصْفَ مَا وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَنِصْفَ مَا وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «إِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، أَوْ بَلَغَ مُشْكِلا، فَلَمْ تَطْهَرْ فِيهِ عَلَامَةٌ، وَرِثَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُنْكَرًا.. وَلِأَنَّ حَالَتِيهِ تَسَاوَتَا، فَوَجِبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا..»

وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ تُنْتَظَرُ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ الْمَالِ مَعَ يَقِينِ اسْتِحْقَاقِهِمْ لَهُ»^(١).

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي تَوْرِيثِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ:

- ١ - يُجْعَلُ لِلْخُنْثَى الْمَشْكِلِ مَسْأَلَتَانِ، يُفْتَرَضُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ أُنْثَى.
 - ٢ - يُنْظَرُ بَيْنَ أَضْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا نَضْرِبُهُ فِي (٢) وَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ الْجَامِعَةُ، وَتَكُونُ الْجَامِعَةُ فِي عَمُودٍ ثَالِثٍ عَلَى يَسَارِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.
 - ٣ - تُقَسَّمُ الْجَامِعَةُ عَلَى أَضْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا.
 - ٤ - يُضْرَبُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَيُجْمَعُ نَصِيبُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ النَّاتِجُ عَلَى اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ.
- مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنَ: ابْنٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى مُشْكِلٍ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ، عَلِمًا بِأَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	١٢	٤/٣	٦/٢	
٧٠٠٠ ريال	$٧ = ٢ \div (٨ + ٦)$	٢	١	ابن
٥٠٠٠ ريال	$٥ = ٢ \div (٤ + ٦)$	١	١	ولد خنثى
		أنثى	ذكر	

- فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفَرِضُ أَنَّ الْخُنْثَى ذَكَرٌ، فَهُوَ ابْنٌ، يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْإِبْنِ الْآخَرِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي التَّرِكَةِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٢) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفَرِضُ أَنَّ الْخُنْثَى أُنْثَى، فَهِيَ بِنْتُ، فَتَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٣).
- نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٢) وَ(٣) مُبَايَنَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا (٦) ثُمَّ نَضْرِبُهُ فِي (٢) فَيَكُونُ النَّاتِجُ (١٢) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (١٢) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٦) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٤).
- نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٦) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٤) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَنَجْمَعُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ النَّاتِجُ عَلَى اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ.

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ الْخُنْثَى:

(١): مَاتَ عَنَ: ابْنَيْنِ وَوَلَدٍ خُنْثَى مُشْكِلٍ صَغِيرٍ، عِلْمًا بِأَنَّ التَّرْكَةَ (٣٠٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					ابن
					ابن
					ولد خنثى
	الموقوف ()	الموقوف ()	أنثى	ذكر	

(٢): مَاتَتْ عَنَ: زَوْجٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَوَلَدٍ أَبِي خُنْثَى مُشْكِلٍ لَا يُرْجَى اتِّضَاحُ حَالِهِ، عِلْمًا بِأَنَّ التَّرْكَةَ (٢٨٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					زوج
					أخت شقيقة
					ولد أب خنثى
			أنثى	ذكر	



مِيرَاثُ الْحَمْلِ

تَعْرِيفُ الْحَمْلِ:

الْحَمْلُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْبَطْنِ، وَعَلَى ثَمَرَةِ الشَّجَرِ عَلَيْهَا، وَالْحَاءِ وَالْمِيمِ وَاللَّامِ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى إِقْلَالِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمِلُهُ حَمَلًا، وَيُقَالُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَحَامِلَةٌ^(١).

وَالْحَمْلُ اضْطِلَاحًا: وَلَدُ الْأَدَمِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا مِمَّنْ يَرِثُ أَوْ يَحْجُبُ فِي جَمِيعِ التَّقَادِيرِ أَوْ بَعْضِهَا^(٢).

شُرُوطُ إِرْثِ الْحَمْلِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ وُجُودِ الْحَمْلِ فِي الرَّحْمِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ وَلَوْ نُظْفَةً.

وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- (١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/١٠٦، لسان العرب ١١/١٧٣.
 (٢) ينظر في موضوع ميراث الحمل المراجع التالية: العذب الفائض للشمري ٢/٨٩، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٧٣، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٠١، التحقيقات المرضية للفيضان ص ٢١٧، الفرائض للاحم ص ١٣٧، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ١١٩.

الأمر الأول: أَنْ يُوَلَّدَ الْحَمْلُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمَلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

الأمر الثاني: أَنْ يُوَلَّدَ الْحَمْلُ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ بِشَرْطِ أَنْ لَا تُوْطَأَ أُمُّهُ، وَلَا تَكُونُ فِرَاشًا لِمَنْ يَطَأُ إِلَى وَضْعِ الْحَمَلِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَيُعْلَمَ ذَلِكَ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرْنَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ يَطْوُهَا لَمْ يَرِثْ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ الْوَرَثَةُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُوْطَأُ، إِمَّا لِعَدَمِ الزَّوْجِ، أَوْ السَّيِّدِ، وَإِمَّا لِغَيْبَتِهِمَا، أَوْ اجْتِنَابِهِمَا الْوِطْءَ، عَجْزًا أَوْ قِضْدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَرِثَ مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمَلِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ سِنِينَ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُوَلَّدَ الْحَمْلُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً.

وَيَتَحَقَّقُ هَذَا الشَّرْطُ بِأَنْ يُوجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ؛ كَالصُّرَاخِ، وَالْبُكَاءِ، وَالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»^(٢)، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ الْيَسِيرَةُ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَا تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ.

(١) المغني ٦/٣٨٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٩٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٤٧.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ.. الثَّانِي: أَنْ تَضَعَهُ حَيًّا، فَإِنْ وَضَعْتَهُ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا وَرِثَ، وَوَرِثَ.. لِأَنَّ الْاسْتِهْلَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ، وَالْحَرَكَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ، فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ سَيِّمًا إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ، فَتَضَامَتْ أَجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ، فَلَا نَعْلَمُ كَوْنَهَا مُسْتَقَرَّةً؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ» ثُمَّ قَالَ مُبَيِّنًا مَعْنَى الْاسْتِهْلَالِ: «وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِهْلَالِ أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْتِهِ، وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يَجْتَمِعُ لَهُ، وَيَفْرَحُ بِهِ»^(١).

أَقْلُ مُدَّةٍ يَرِثُ فِيهَا الْحَمْلُ وَأَكْثَرُهَا:

أَوَّلًا: أَقْلُ مُدَّةٍ يَرِثُ فِيهَا الْحَمْلُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ مُدَّةٍ لِلْحَمْلِ هِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَيَدُلُّ لِدَلِكِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾، فَإِذَا كَانَ الْحَمْلُ وَالْفِطَامُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا وَالْإِرْضَاعُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ أَيُّ: أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا، فَإِنَّ الْبَاقِي سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿وَحَمْلُهُ﴾ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وَقَالَ: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فَكَانَ الْحَمْلُ هَاهُنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَرَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا وَلَدَتْ آخِرَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ»^(١).

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ مَعَ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ وَقَالُوا: أَنْ أَقَلَّ مُدَّةَ لِلْحَمْلِ هِيَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَيُمْكِنُهُ الْعَيْشُ حَيَاةً طَبِيعِيَّةً دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى مُسَاعَدَةٍ طَبِيعِيَّةٍ؛ كَالْحَاضِنَاتِ، وَأَجْهَزَةِ التَّنْفُسِ وَغَيْرِهَا^(٢).

ثَانِيًا: أَكْثَرُ مُدَّةٍ يَرِثُ فِيهَا الْحَمْلُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، أَهْمُهَا^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَزِيدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا سِنَتَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الْحَمْلِ»^(٤).

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٠١٣).

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٥١.

(٣) ينظر: المبسوط ٤٥/٦، منح الجليل ٤١٠/٩، مغني المحتاج ٨٦/٥، المغني ٨/١٢١، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٧٣، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٠١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٤٤٣/٧، وصححه الألباني في الإرواء ١٨٩/٧.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ حَمْلٌ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «أَنَّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ الْحَمْلُ لِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدِيثُ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةَ عَلَى السَّنَتَيْنِ فِي الْحَمْلِ، قَالَ مَالِكٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: نِسَاءُ بَنِي عَجْلَانَ يَحْمِلْنَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَامْرَأَةٌ عَجْلَانَ حَمَلَتْ ثَلَاثَ بَطُونٍ، كُلَّ دَفْعَةٍ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَبَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَهَكَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَجِيحٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَكَى ذَلِكَ أَبُو الْخَطَّابِ، وَإِذَا تَقَرَّرَ وُجُودُهُ، وَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ، وَلَا يُزَادَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَا وُجِدَ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ لِامْرَأَةِ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ غَايَةُ الْحَمْلِ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ فَمَا دُونَ، مِنْ يَوْمِ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ، وَلَمْ تَكُنْ تَزَوَّجَتْ، وَلَا وُطِّئَتْ، وَلَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْقُرْءِ، وَلَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَأَحِقُّ بِالزَّوْجِ، وَعِدَّتُهَا مُنْقَضِيَةٌ بِهِ»^(١).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ

عَثِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ وَالتَّوَقُّيْتَ بَابُهُ التَّوَقُّيْفُ،
وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ،
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَطِبَّاءُ الْمُعَاصِرُونَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى
سَنَةٍ، وَأَجَابُوا عَنْ الْوَقَائِعِ السَّابِقَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا أَنَّ الْحَمْلَ قَدْ امْتَدَّ إِلَى
سَنَوَاتٍ بِأَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تُصَابُ بِمَا يُسَمَّى بِالْحَمْلِ الْكَاذِبِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ
الْمَرْأَةَ قَدْ يَتَفَحَّحُ بَطْنُهَا وَتَتَوَقَّفُ عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ، وَتَعْتَقِدُ بِأَنَّهَا حَامِلٌ، ثُمَّ
قَدْ يَحْدُثُ أَنَّهَا تَحْمِلُ حَقِيقَةً، ثُمَّ تَضَعُ الَّذِي تَتَصَوَّرُ أَنَّهُ بَقِيَّ فِي بَطْنِهَا
طِفْلاً طَبِيعِيًّا فِي فِتْرَةِ حَمْلِهِ، وَلَكِنَّهَا نَتِيجَةٌ وَهَمِيمَةٌ وَإِيْهَامِيَّةٌ مِنْ حَوْلِهَا أَنَّهَا
حَمَلَتْ بِهِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ (١).

وَقَدْ نَظَرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي
مَوْضُوعٍ: (أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ) فِي دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ بِتَارِيخِ ٢٤-٢٨
مُحَرَّمِ ١٤٣٤هـ، وَجَاءَ فِي قَرَارِ الْمَجْمَعِ مَا يَأْتِي:

«أَوَّلًا: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُحَدِّدُ أَكْثَرَ مُدَّةِ
الْحَمْلِ.

ثَانِيًا: أَكَّدَ الطُّبُّ الْحَدِيثُ الْمَتَعَلِّقُ بِالْحَمْلِ عَبْرَ التَّحَالِيلِ الْمُخْبَرِيَّةِ،
وَالتَّصْوِيرِ بِالمَوْجَاتِ فَوْقَ الصَّوْتِيَّةِ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ وَاصِلَ

(١) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن للبار ص ٤٥٤.

الْحَيَاةَ حَمْلٌ دَاخِلَ الرَّحِمِ لِأَكْثَرِ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا لِأَسَابِيحٍ قَلِيلَةٍ، وَأَنَّ مَلَائِينَ الْمَوَالِيدِ الَّذِينَ سُجِّلَ تَأْرِيخُ بَدْءِ حَمْلِهِمْ وَوَقْتُ وِلَادَتِهِمْ، لَمْ تُسَجَّلْ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ دَامَ حَمْلُهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَحَيْثُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تَتَعَارَضُ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّ الْمَجْمَعَ يُقَرَّرُ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَةٌ مِنْ تَأْرِيخِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِاسْتِيعَابِ اِحْتِمَالِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَطَأِ فِي حِسَابِ الْحَمْلِ.

ثَانِيًا: أَيُّ ادِّعَاءٍ بِحَمْلٍ يَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ يُحَالُ إِلَى الْقَاضِي لَلْبُتِّ فِيهِ مُسْتَعِينًا بِلِجَنَةِ شَرْعِيَّةٍ طَبِيبَةٍ.

قِسْمَةُ التَّرَكَّةِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ:

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَخَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَإِنَّ رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِتَأْجِيلِ الْقِسْمَةِ إِلَى حِينٍ وَضَعِ الْحَمْلِ فَهُوَ أَوْلَى؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَاحْتِيَاظًا لِنَصِيبِ الْحَمْلِ، وَلِأَنَّ الْقِسْمَةَ حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ وَقَدْ رَضُوا بِتَأْجِيلِهَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ الْوَرَثَةُ بِتَأْجِيلِ الْقِسْمَةِ، وَطَالَبُوا بِهَا، فَإِنَّهُمْ يُمَكِّنُونَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ وَقْفِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ إِلَى حِينٍ وَضَعِ الْحَمْلِ.

تَقَادِيرُ الْحَمْلِ:

لِلْحَمْلِ سِتَّةُ تَقَادِيرٍ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا، أَوْ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَهُوَ نَادِرٌ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْحَمْلِ :

- ١ - يُجْعَلُ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ مِنَ التَّقَادِيرِ السَّابِقَةِ مَسْأَلَةٌ، ثُمَّ تُقَسَّمُ الْمَسْأَلَةُ وَتُوصَلُ وَتُصَحَّحُ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى تَصْحِيحٍ.
 - ٢ - يُنظَرُ بَيْنَ أَصُولِ الْمَسَائِلِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ هُوَ الْجَامِعَةُ، وَتَكُونُ الْجَامِعَةُ فِي عَمُودِ جَدِيدٍ.
 - ٣ - تُقَسَّمُ الْجَامِعَةُ عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا.
 - ٤ - يُضْرَبُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ وَرِثَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ مُتَسَاوِيًا أَخَذَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَمَنْ وَرِثَ مُتَفَاضِلًا أُعْطِيَ الْأَقْلَّ، وَمَنْ وَرِثَ فِي مَسْأَلَةٍ دُونَ الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، ثُمَّ يُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى حِينِ اتِّضَاحِ وَضْعِ الْحَمْلِ، فَإِذَا اتَّضَحَ أَمْرُ الْحَمْلِ وَبَانَ جِنْسُهُ فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ. وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ.
- وَهُنَاكَ طَرِيقَةٌ مُخْتَصِرَةٌ تُوصَلُ إِلَى التَّيَجَّةِ نَفْسِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تُخْتَصَرَ التَّقَادِيرُ السِّتَّةُ السَّابِقَةُ إِلَى تَقْدِيرَيْنِ، هُمَا: كَوْنُهُ ذَكَرَيْنِ وَ كَوْنُهُ أَنْثَيْنِ، ثُمَّ نَكْمِلُ الْخَطَوَاتِ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ التَّقَادِيرِ هُوَ حِفْظُ حَقِّ الْحَمْلِ وَوَقْفُ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَأَعْلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ الْحَمْلُ مِنَ التَّقَادِيرِ السِّتَّةِ السَّابِقَةِ كَوْنُهُ ذَكَرَيْنِ أَوْ كَوْنُهُ أَنْثَيْنِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «فَرُويَ عَن أَحْمَدَ، أَنَّهُ يُوقَفُ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ، إِنْ كَانَ مِيرَاثُهُمَا أَكْثَرَ، أَوْ ابْتَيْنِ إِنْ كَانَ نَصِيبُهُمَا أَكْثَرَ..»^(١).

ملاحظة: إذا استُخدمنا الطَّرِيقَةَ الْمُخْتَصِرَةَ فَلَا نَقَارِنُ بَيْنَ نَصِيبِ الْحَمْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَعَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا عِنْدَ تَوْزِيعِ التَّرِكَةِ، وَيُعْطَى (٥) فِي الْجَامِعَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَن زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ)

تقسيم التركة	الجامعة (٢٤)	٢٤	٨			
٣٠٠٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٠	--	١٦	$\frac{2}{3}$	٧	ب	حمل
٠	٠	٥	ب	٠	×	عم
الموقوف ٢١٠٠٠ ريال	الموقوف (٢١)	أنثيين	ذكرين			

- فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفَرِضُ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرَانَ، فَهُمَا ابْنَانِ، يَرِثَانِ بِالْتَّعْصِيبِ، وَيَحْجِبَانِ الْعَمَّ، وَالزَّوْجَةَ لَهَا (الثُّمْنُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٨)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفَرِضُ أَنَّ الْحَمْلَ أَنْثِيَانِ، فَهُمَا بِنْتَانِ، فَتَرِثَانِ الثُّلُثَيْنِ، وَالزَّوْجَةَ لَهَا (الثُّمْنُ)، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٢٤).
- نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٨) وَ(٢٤) مُدَاخَلَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٢٤) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (٢٤) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٣) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١).

• نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٣) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ (٣) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأْخُذُ نَصِيبَهَا كَامِلًا، وَنَلَا حِظُّ أَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا فِي الْجَامِعَةِ، وَنَضَعُ أَمَامَهُ رَقَمَ (١٠)، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمَتَبَقِّي وَيَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّى يُوَضَعَ الْحَمْلُ وَيَتَبَيَّنَ جِنْسُهُ.

(٢): مَاتَ عَنَ: أُمِّهِ حَامِلًا مِنْ أَبِيهِ، وَأَخٍ لِأُمِّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ٦	٦		٦		
٢٠٠٠ رِيَال	١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم
٠	--	٤	$\frac{2}{3}$	٤	ب	حمل
٢٠٠٠	١	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
الموقوف ٨٠٠٠ رِيَال	الموقوف = ٤	أنثيين		ذكرين		

• فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفْرِضُ أَنَّ الْحَمْلَ ذَكَرَانَ، فَهُمَا أَخَوَانِ شَقِيقَانِ، يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ، فَالْأُمُّ لَهَا (السُّدُسُ) وَالْأَخُ لِأُمِّ لَه (السُّدُسُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٦)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفْرِضُ أَنَّ الْحَمْلَ أَنْثِيَانِ، فَهُمَا أُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ، فَتَرِثَانِ التُّلْثَيْنِ، وَالْأُمُّ لَهَا (السُّدُسُ) وَالْأَخُ لِأُمِّ لَه (السُّدُسُ)، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٦).

- نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٦) وَ (٦) مُمَاتَلَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٦) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (٦) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١).
- نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْأُمُّ تَأْخُذُ (١) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأْخُذُ نَصِيبَهَا كَامِلًا، وَكَذَلِكَ الْأَخُ لِأُمِّ يَأْخُذُ (١) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ كَامِلًا، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمَتَّبَقِي وَيَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّى يُوَضَعَ الْحَمْلُ وَيَتَبَيَّنَ جِنْسُهُ.

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ الْحَمْلِ:

(١): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					زوجة
					حمل
					أب
الموقوف () ريال	الموقوف ()	أنثيين	ذكورين		

(٢): مَاتَ عَنَ: أُمِّهِ حَامِلًا مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					أم
					حمل
					أخ شقيق
الموقوف () ريال	الموقوف ()	أنثيين	ذكورين		

(٣): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					زوجة
					حمل
					أم
					عم
الموقوف () ريال	الموقوف ()	أنثيين	ذكورين		

مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ

تَعْرِيفُ الْمَفْقُودِ:

الْمَفْقُودُ لُغَةً: اسْمٌ مَفْعُولٍ مِنَ الْفَقْدِ، وَهُوَ الْعَدَمُ، فَالْمَفْقُودُ هُوَ مَنْ يَخْتَفِي بَعْدَ أَنْ كَانَ مَوْجُودًا^(١).

الْمَفْقُودُ اضْطِرَاحًا: هُوَ الْأَدْمِيُّ الَّذِي انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَجُهَلَ حَالُهُ، فَلَا يُعْلَمُ أَحْيًى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ^(٢).

حَالَاتُ الْمَفْقُودِ: لِلْمَفْقُودِ مِنْ حَيْثُ غَلَبَ السَّلَامَةُ أَوْ الْهَلَاكُ حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى حَالِهِ السَّلَامَةُ؛ كَمَنْ فُقِدَ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ لِلدِّرَاسَةِ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ التُّزْهِةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى حَالِهِ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ فُقِدَ فِي مَعْرَكَةٍ، أَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ غَرِقَتْ، أَوْ طَائِرَةٍ تَحَطَّمَتْ.

(١) ينظر: مقياس اللغة ٤/٢٤٨، لسان العرب ٣/٣٣٧.

(٢) ينظر في موضوع ميراث المفقود المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ٧٩/٢، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٧٨، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٠٥، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٢٧، الفرائض للاحم ص ١٦٧، تسهيل حساب الفرائض للخلتان ص ١٣٣.

مُدَّةُ انْتِظَارِ الْمَفْقُودِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْمَفْقُودِ يُنْتَظَرُ فِيهَا، فَإِنْ رَجَعَ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَإِلَّا حُكِمَ بِمَوْتِهِ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَدَاخِلَةٍ يُمَكِّنُ إِجْمَالَهَا فِي الْأَقْوَالِ التَّالِيَةِ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُدَّةَ الْانْتِظَارِ غَيْرُ مُحَدَّدَةٍ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَيَاةُ الْمَفْقُودِ، فَلَا يُحْكَمُ بِوَفَاتِهِ بِمَجْرَدِ مُرُورِ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍُّ وَلَا اجْتِهَادٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَعْيشَهَا الْمَفْقُودُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، فَيُرْجَعُ فِي تَحْدِيدِهَا إِلَى الْقَاضِي.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْانْتِظَارِ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِوَفَاةِ الْمَفْقُودِ، فَقِيلَ: يُنْتَظَرُ (٦٠) سَنَةً، وَقِيلَ: يُنْتَظَرُ (٧٠) سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(٢).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، فَيَعْمَلُ بِهَذَا الْغَالِبِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْمَفْقُودِ.

(١) ينظر: المبسوط ٣٤/١١، منح الجليل ٣٢٤/٤، مغني المحتاج ٤٨/٤، المغني ٦/٣٨٩.

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٥٥٠) وابن ماجه برقم (٤٢٣٦)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٥٧).

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ: بَأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا فِي أَنَّ الْأَعْمَارَ لَا تَتَجَاوَزُ السَّبْعِينَ، وَقَدْ عَاشَ كَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْقُودُ مِمَّنْ جَاوَزَ السَّبْعِينَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: تَحْدِيدُ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْمَفْقُودِ مِنْ حَيْثُ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ أَوْ الْهَلَاكُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَالِ الْمَفْقُودِ السَّلَامَةُ: فَيَنْتَظَرُ (٩٠) سَنَةً مُنْذُ وُلْدِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعُمُرِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ انْقِطَاعُ خَبْرِهِ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ.

وَيُنَاقِشُ هَذَا الدَّلِيلُ بِالْآتِي:

١ - أَنَّ انْتِظَارَ الْمَفْقُودِ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلْدِ قَوْلٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ؛ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ انْتِظَارِ الْمَفْقُودِ.

٢ - أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ مَنْ فُقِدَ وَعُمُرُهُ تِسْعُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ وَلَا يُنْتَظَرُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الضَّعْفِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَالِ الْمَفْقُودِ الْهَلَاكُ: فَيَنْتَظَرُ

أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقْدِهِ؛ لَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ الْمَفْقُودِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهَا «فُقِدَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقِي، فَتَرَبَّصِي أَرْبَعِ سِنِينَ، فَفَعَلْتِ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَ: انْطَلِقِي، فَاعْتَدِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَفَعَلْتِ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ وَلِيِّ هَذَا

الرَّجُلِ؟ فَجَاءَ وَلِيَّهُ، فَقَالَ: طَلَّقَهَا، فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: انْطَلِقِي، فَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ كُنْتِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَهْوَيْتَنِي الشَّيَاطِينُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي فِي أَيِّ أَرْضٍ اللهُ أَنَا؟ كُنْتُ عِنْدَ قَوْمٍ يَسْتَعْبِدُونَنِي، حَتَّى اغْتَرَاهُمْ مِنْهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ، فَكُنْتُ فِي مَا غَنِمُوهُ، فَقَالُوا لِي: أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْإِنْسِ، وَهَؤُلَاءِ مِنَ الْجِنِّ، فَمَا لَكَ وَمَا لَهُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، فَقَالُوا: بِأَيِّ أَرْضٍ اللهُ تُحِبُّ أَنْ تُصْبِحَ؟ قُلْتُ: الْمَدِينَةُ هِيَ أَرْضِي، فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَرَّةِ، فَخَيْرُهُ عُمَرُ؛ إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ الصَّدَاقُ، فَاخْتَارَ الصَّدَاقُ، وَقَالَ: قَدْ حَبِلْتُ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا»^(١)، حَيْثُ حَكَمَ عُمَرُ رضي الله عنه بِاعْتِدَادِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَحِلِّهَا لِلْأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ مَعَ الْاِحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ فِي الْمَالِ أَوْلَى.

جَاءَ فِي الْمَغْنِيِّ: «قَالَ الْأَثَرُمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ؟ قَالَ: هُوَ أَحْسَنُهَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهِ، ثُمَّ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ هَذَا، هَؤُلَاءِ الْكَذَّابِينَ، قُلْتُ: فَرُويَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَكْذِبُ، وَقُلْتُ لَهُ مَرَّةً: إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الْمَفْقُودِ بَعْدَكَ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ»^(٢).

(١) رواه البيهقي في سننه (١٥٥٧٠) وصححه الألباني في الإرواء ١٥١/٦.

(٢) المغني ١٣١/٨.

وَيُنَاقِشُ الاستِدْلَالَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَنَّ هَذِهِ قِصَّةٌ عَيْنٌ خَاصَّةٌ بِالرَّجُلِ،
وَلَيْسَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَفْقُودٍ، ثُمَّ إِنَّ الْغَالِبَ عَلَى حَالِ الرَّجُلِ الْمَفْقُودِ فِي
عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ السَّلَامَةُ، وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْغَالِبُ
عَلَيْهِ الْهَلَاكُ!.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي
تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ وَالْحُكْمِ بِمَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ مُدَّةِ
مُعَيَّنَةٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَفْقُودِ بَابُهُ التَّوْقِيفُ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْدِيدِ مُدَّةِ
مُعَيَّنَةٍ، فَلِأَصْلٍ عَدَمِ التَّحْدِيدِ.

فَيَنْظُرُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَالَةٍ بِخُصُوصِهَا وَمَا يَعْتَرِيهَا مِنْ أَحْوَالٍ؛
كَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي
تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِكُلِّ مَفْقُودٍ.

وَقَدْ نَاقَشَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي
دَوْرَتِهِ الْحَادِيَةِ وَالْعِشْرِينَ الْمُنْعَقِدَةَ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ فِي الْمُدَّةِ مِنْ ٢٤-٢٨
مَحْرَمَ ١٤٣٤هـ مُدَّةَ انْتِظَارِ الْمَفْقُودِ، وَأَصْدَرَ قَرَارَهُ التَّالِيَّ: «بَعْدَ الْإِطْلَاعِ
عَلَى الْبُحُوثِ الْمُقَدَّمَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَالْمُنَاقِشَاتِ الَّتِي دَارَتْ حَوْلَهُ
تَبَيَّنَ لِلْمَجْلِسِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ خَاصٌّ بِهَا فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَقَدْ صَحَّتْ فِيهَا بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ
رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ وَإِعْمَالًا لِلْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَحْفَظُ الدِّينَ وَالنَّفْسَ وَالْعِرْضَ وَالنَّسَبَ وَالْمَالَ، وَقَاعِدَةَ

رَفَعَ الْحَرَجَ، وَدَفَعَ الضَّرَرَ، وَالْاِحْتِيَاظَ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْأَنْسَابِ؛ قَرَّرَ الْمَجْمَعُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يُنْتَظَرُ فِي الْمَفْقُودِ فَلَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُؤَكِّدُ حَالَهُ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

وَيُتْرَكُ تَحْدِيدُ الْمُدَّةِ الَّتِي تُنْتَظَرُ لِلْمَفْقُودِ لِلْقَاضِي بِحَيْثُ لَا تَقِلُّ عَنْ سَنَةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ مِنْ تَارِيخِ فَقْدِهِ؛ وَيَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالْوَسَائِلِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْبَحْثِ وَالِاتِّصَالِ، وَيُرَاعِي ظُرُوفَ كُلِّ حَالَةٍ وَمُلَابَسَاتِهَا، وَيُحْكَمُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ فِيهَا.

ثَانِيًا: بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي يُقَرَّرُهَا الْقَاضِي يُحْكَمُ بِوَفَاةِ الْمَفْقُودِ، وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُ، وَتَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ، وَتَتَرْتَّبُ آثَارُ الْوَفَاةِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا.

ثَالِثًا: لِلزَّوْجَةِ إِذَا تَضَرَّرَتْ مِنْ مُدَّةِ انْتِظَارِ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا لِلْقَاضِي لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ لِلضَّرَرِ، وَفَقَّ الشُّرُوطِ الشَّرْعِيَّةِ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ التَّفْرِيقِ.

أَحْوَالُ الْوَارِثِ مَعَ الْمَفْقُودِ:

إِذَا سَافَرَ شَخْصٌ لِدِرَاسَةٍ ثُمَّ انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ، فَقَدَّرَ لَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةَ انْتِظَارٍ، مُدَّتْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَخِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ مَاتَ مَوْرَثُهُ؛ كَأَنْ يَمُوتَ وَالِدُ الْمَفْقُودِ أَوْ زَوْجَتُهُ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ الْمَفْقُودُ عَلَى بَاقِي الْوَرِثَةِ؟

لِلْوَارِثِ مَعَ الْمَفْقُودِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَلَا يُؤَثَّرُ الْمَفْقُودُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُعْطَى نَصِيبَهُ كَامِلًا؛ لِأَنَّ نَصِيبَهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَيَاةِ الْمَفْقُودِ أَوْ مَوْتِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَاتَتْ عَنْ : زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَابْنٍ مَفْقُودٍ، فَالزَّوْجُ سَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَهُوَ (الرُّبْعُ) لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَا أَثَرَ لِحَيَاةِ الْابْنِ الْمَفْقُودِ أَوْ وَفَاتِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَحْجَبَهُ الْمَفْقُودُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَاتَتْ عَنْ : أَخٍ وَابْنٍ مَفْقُودٍ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَحْجَبَهُ الْمَفْقُودُ حَجَبَ نَقْصَانٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : مَاتَتْ عَنْ : زَوْجَةٍ وَابْنٍ مَفْقُودٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُعَامَلَةِ الْوَرَثَةِ مَعَ الْمَفْقُودِ فِي الْحَالَاتَيْنِ : الثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : أَنَّ الْوَرَثَةَ يُعَامَلُونَ بِالْأَصْرِّ، فَمَنْ يُحْجَبُ بِالْمَفْقُودِ حَجَبَ حِرْمَانٍ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، وَمَنْ يَحْجَبُهُ الْمَفْقُودُ حَجَبَ نَقْصَانٍ فَيُعْطَى الْأَقْلَّ؛ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : «وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ مَاتَ وَفِي وَرَثَتِهِ مَفْقُودٌ فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنَّهُ يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ الْيَقِينِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ تَمْضِي مَدَّةُ الْإِنْتِظَارِ»^(١).

حُكْمُ الْمَوْقُوفِ مِنَ التَّرَكَةِ لِأَجْلِ الْمَفْقُودِ :

الْمَالُ الْمَوْقُوفُ مِنَ التَّرَكَةِ يَبْقَى مَوْقُوفًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَالُ الْمَفْقُودِ :

(١) المغني ٦/ ٣٩٠.

- فَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ حَيًّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ وَيَرُدُّ بَاقِيَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
 - وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَفْقُودَ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ، دُفِعَ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَفْقُودِ.
 - وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَفْقُودَ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، فَيَرُدُّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَفْقُودُ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُورَثِهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ.
 - وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ لِانْتِظَارِ الْمَفْقُودِ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، حُكِمَ بِمَوْتِهِ، وَرُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمَفْقُودُ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُورَثِهِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ.
- قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مَنْ يَرِثُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ، وَوَقَفَ لِلْمَفْقُودِ نَصِيبُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَمَا يُشْكُ فِي مُسْتَحِقِّهِ، وَقَسِمَ بَاقِيَهُ؛ فَإِنْ بَانَ حَيًّا، أَخَذَهُ، وَرُدَّ الْفَضْلُ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ، دُفِعَ نَصِيبُهُ مَعَ مَالِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مَيِّتًا حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، رُدَّ الْمَوْقُوفُ إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، رُدَّ أَيْضًا إِلَى وَرَثَةِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ حِينَ مَوْتِ مُورَثِهِ، فَلَا نُورِثُهُ مَعَ الشَّكِّ؛ كَالْجَنِينِ الَّذِي سَقَطَ مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ، وَلَمْ يُدْرَ مَتَى مَاتَ»^(١).

الحُكْمُ فِيمَا إِذَا بَانَ الْمَفْقُودُ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ:

إِذَا بَانَ الْمَفْقُودُ أَنَّهُ حَيٌّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَرْجِعُ مَالَهُ الَّذِي تَقَاسَمَهُ الْوَرَثَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ انْتِقَالِ مُلْكِهِ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْمَفْقُودُ مَالِكًا لِهَذَا الْمَالِ.

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ:

إِذَا مَاتَ مُورِثُ الْمَفْقُودِ فِي مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ فَلَهُ حَالَتَانِ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ الْمَفْقُودِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ جَمِيعُ الْمَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ أَوْ يُحْكَمَ بِوَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ أَحَدٌ بِوَقْفِ الْمَالِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرَ الْمَفْقُودِ، فَيَعَامَلُ بِقِيَّةِ الْوَرِثَةِ بِالْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَضْرُّ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ أَوْ يُحْكَمَ بِوَفَاتِهِ.

وَصِفَةُ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالتَّالِي:

١ - يُجْعَلُ لِلْمَفْقُودِ مَسْأَلَتَانِ: مَسْأَلَةٌ يُقَدَّرُ فِيهَا الْمَفْقُودُ حَيًّا، وَمَسْأَلَةٌ يُقَدَّرُ فِيهَا الْمَفْقُودُ مَيِّتًا، ثُمَّ تُقَسَّمُ كُلُّ مَسْأَلَةٍ وَتُوصَّلُ وَتُصَحَّحُ إِنْ احْتَأَجَّتْ إِلَى تَصْحِيحٍ.

٢ - يُنظَرُ بَيْنَ أَصْلِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنَّسَبِ الْأَرْبَعِ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ هُوَ الْجَامِعَةُ.

٣ - تُقَسَّمُ الْجَامِعَةُ عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا.

٤ - يُضْرَبُ جُزْءُ سَهْمِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ وَرِثَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَخَذَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَمَنْ وَرِثَ مُتَفَاضِلًا أُعْطِيَ الْأَقْلَّ، وَمَنْ وَرِثَ فِي مَسْأَلَةٍ دُونَ الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، ثُمَّ يُؤَقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ أَوْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ التَّرَكَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(١): مَاتَ عَن زَوْجَةٍ وَابْنٍ مَفْقُودٍ وَعَمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة (٨)	٤		٨		
١٠٠٠٠ ريال	١	١	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٠	٠	٠	٠	٧	ب	ابن مفقود
٠	٠	٣	ب	٠	×	عم
الموقوف ٧٠٠٠ ريال	الموقوف (٧)	وفاة		حياة		

• فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفَرِضُ أَنَّ الْمَفْقُودَ حَيٌّ، فَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَيَحْجِبُ الْعَمَّ، وَالزَّوْجَةَ لَهَا (الثُّمْنُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٨)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفَرِضُ أَنَّ الْمَفْقُودَ مَيِّتٌ، فَالزَّوْجَةُ لَهَا (الرُّبْعُ)، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٤).

• نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ (٨) وَ(٤) مُدَاخَلَةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٨) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.

• نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (٨) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (٢).

• نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (٢) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ (١) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَ (٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَنُعْطِيهَا الْأَقْلَّ، وَنَلَا حِطُّ أَنْ الْعَمَّ لَا يَرِثُ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا فِي الْجَامِعَةِ، وَنَضْعُ أَمَامَهُ (٥)، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمَتَّبَقِي وَيَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ.

(٢): مَاتَ عَن: أُمِّ وَأَخِ شَقِيقِي مَفْقُودٍ وَعَمِّ، عَلِمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (٩٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة (٣)	٣		٣		
٣٠٠٠ ريال	١	١	$\frac{1}{3}$	١	$\frac{1}{3}$	أم
٠	٠	٠	٠	٢	ب	أخ مفقود
٠	٠	٣	ب	٠	م	عم
الموقوف ٦٠٠٠ ريال	الموقوف (٢)	وفاة		حياة		

• فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى نَفْرِضُ أَنَّ الْمَفْقُودَ حَيٌّ، فَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَيَحْجِبُ الْعَمَّ، وَالْأُمَّ لَهَا (الثُّلُثُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٣)، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ نَفْرِضُ أَنَّ الْمَفْقُودَ مَيِّتٌ، فَلْأُمَّ لَهَا (الثُّلُثُ) وَالبَاقِي لِلْعَمِّ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٣).

- نَظَرْنَا بَيْنَ أَصْلِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ (٣) وَ (٣) مُمَاتَلَّةٌ، وَحَاصِلُ النَّظَرِ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ (٣) وَهُوَ الْجَامِعَةُ.
- نَقَسِمُ الْجَامِعَةَ (٣) عَلَى أَصْلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ لِاسْتِخْرَاجِ جُزْءِ سَهْمِهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١) وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ جُزْءُ السَّهْمِ هُوَ (١).
- نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَضْرِبُ جُزْءَ سَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ (١) فِي سِهَامِ الْوَرَثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَالْأُمَّ تَأْخُذُ (١) فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأْخُذُ نَصِيبَهَا كَامِلًا، وَنُلاحِظُ أَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ شَيْئًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا فِي الْجَامِعَةِ، وَنَضَعُ أَمَامَهُ (٠)، ثُمَّ نَحْسِبُ الْمَتَبَقِّي وَيَكُونُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ.

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ.

(١): مَاتَ عَن: زَوْجَةٍ وَابْنِ مَفْقُودٍ وَأَبٍ عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					زوجة
					ابن مفقود
					أب
ريال () الموقوف	الموقوف ()	وفاة	حياة		

(٢): مَاتَ عَن: أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمِّ مَفْقُودٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					أم
					أخ لأم مفقود
					أخ شقيق
	الموقوف ()	الموقوف ()	وفاة	حياة	

(٣): مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَبِنْتٍ مَفْقُودَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ، عِلْمًا بِأَنَّ التَّرِكَةَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

تقسيم التركة	الجامعة ()				
					زوج
					بنت مفقودة
					أم
					عم
	الموقوف ()	الموقوف ()	وفاة	حياة	



مِيرَاتُ الْغَرْقَى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ

تعريفُ الغَرْقَى: الغَرْقَى جَمْعُ: غَرِيقٍ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ بِالْغَرْقِ، وَالْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْتِهَاءِ فِي شَيْءٍ يَبْلُغُ أَقْصَاهُ^(١).

المُرَادُ بِالْغَرْقَى فِي الْإِضْطِلَاحِ: جَمَاعَةٌ مُتَوَارِثُونَ التَّبَسُّ زَمَنُ مَوْتِهِمْ، فَلَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، كَأَن يَمُوتُوا بِحَادِثٍ عَامٍّ؛ كَالْغَرْقِ وَالْهَدْمِ وَالْحَرْقِ، وَمِثْلُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ: حَوَادِثُ السِّيَّارَاتِ وَالْقِطَارَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَقَتْلَى الْمَعَارِكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢).

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَقَلَّ سَيَّارَتَهُ وَمَعَهُ عَائِلَتُهُ، ثُمَّ أَصَابَهُمْ حَادِثٌ فَمَاتُوا جَمِيعًا، فَهَذِهِ الْعَائِلَةُ مُتَوَارِثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَا بُدَّ يَرِثُ مِنْ أَبْنَائِهِ، وَالْأَبْنَاءُ يَرِثُونَ مِنْ أَبِيهِمْ، وَالزَّوْجَةُ تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا، وَالزَّوْجُ يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَعِنْدَ وَقُوعِ الْحَادِثِ التَّبَسُّ زَمَنُ مَوْتِهِمْ فَلَمْ نَعْلَمَ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤١٨، لسان العرب ١٠/٢٨٣.

(٢) ينظر في موضوع ميراث الغرقى ونحوهم المراجع التالية: الفوائد الجليلة لابن باز ص ٨١، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٠٩، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٣٦، الفرائض للاحم ص ١٠٧، تسهيل حساب الفرائض للخللان ص ١٤٣.

حَالَاتُ الْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ:

لِلْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ بِتَرْتِيبِ مَوْتِهِمْ وَعَدَمِهِ خَمْسُ
حَالَاتٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُمْ جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَوَارَثَ
بَيْنَهُمْ إِجْمَاعًا، بَلْ يَكُونُ إِرْثٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَوَرَّثْتَهُ الْأَحْيَاءُ حِينَ مَوْتِهِ
دُونَ الَّذِينَ مَاتُوا مَعَهُ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الْإِرْثِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، وَهُوَ:
تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرَثِ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَإِنْ عَلِمَ
خُرُوجَ رُوحِهِمَا مَعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَوَرِثَ
كُلُّ وَاحِدٍ الْأَحْيَاءَ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُ مَشْرُوطٌ بِحَيَاتِهِ بَعْدَهُ، وَقَدْ عَلِمَ
اِنْتِفَاءَ ذَلِكَ»^(١).

الحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَأَخَّرُ بِعَيْنِهِ وَلَا يُنْسَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ
فَالْمُتَأَخَّرُ يَرِثُ الْمُتَقَدِّمَ إِجْمَاعًا؛ لِتَحَقُّقِ شَرْطِ الْإِرْثِ.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَأَخَّرُ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يُنْسَى؛ لِهَوْلِ الْفَاجِعَةِ أَوْ
لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَأَخَّرُ لَا بِعَيْنِهِ.

الحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُجْهَلَ الْأَمْرُ، فَلَا يُعْلَمُ الْمُتَأَخَّرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ.

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ: لَا خِلَافَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، فَهَلْ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَوْ لَا

يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ تَوَارُثٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ (١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِيرَاثُهُمْ لَوَرَثَتِهِمُ الْأَحْيَاءُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْمُفْهَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ بَازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

أَدَلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

١ - أَنَّ قَتْلَى الْيَمَامَةَ، وَقَتْلَى صَنْيَنَ وَالْحَرَّةَ، لَمْ يُورَثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ جُعِلَ إِرْثُهُمْ لَوَرَثَتِهِمُ الْأَحْيَاءَ (٢).

٢ - أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ تُوَفِّيَتْ هِيَ وَابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوْلَى، فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا (٣).

٣ - أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْرِيثِ: تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلَا يَثْبُتُ التَّوْرِيثُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ، كَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّوْرِيثِ فَلَا نُثْبِتُهُ بِالشَّكِّ.

(١) ينظر: المبسوط ٢٧/٣٠، منح الجليل ٦٩٦/٩، الحاوي الكبير ٢٤٧/١٠، المغني ٣٨٩/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٢٢٥٠)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٣٨).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٣٧٩/٢)، وصحح الألباني إسناده في الإرواء ١٥٤/٦.

٤ - أَنَّ تَوْرِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَطَأٌ يَقِينًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ؛ إِذْ مُقْتَضَى كَوْنِ أَحَدِهِمَا وَاوْرَثًا أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا، وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ مَوْرَثًا أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَأَخِّرًا مُتَقَدِّمًا!.

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

١ - وَقَعَ الطَّاعُونَ عَامَ عَمَوَاسٍ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَكُتِبَ عُمَرُ: «أَنْ وَرَّثُوا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»^(١).

ويناقدش: بَانَ الْأَثَرُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، وَلَوْ صَحَّ فَيُحْمَلُ عَلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَأَخِّرُ بَعَيْنِهِ وَلَا يُنْسَى؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالطَّاعُونَ.

٢ - أَنَّ فِي مَنَعِ التَّوْرِيثِ فِيمَا بَيْنَهُمَا قَطْعُ تَوْرِيثِ الْمُتَأَخِّرِ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

ويناقدش: بَانَ تَأَخَّرَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَوْتُهُمَا جَمِيعًا، وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ.

التَّرْجِيحُ:

الرَّاجِحُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَرَقِيَّ وَنَحْوَهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ؛ لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ، وَلَمَّا أَحَاطَ بِوَاقِعِ الْعَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجَهَالَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ التَّوَارُثِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣٧٩/٢)، وَضَعَفَ الْأَبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ١٥٣/٦.

الْمَالُ الَّذِي يَتَوَارَثُهُ الْعَرَقِيُّ وَنَحْوُهُمْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَارِثِ :

الْمَالُ الَّذِي يَتَوَارَثُهُ الْعَرَقِيُّ وَنَحْوُهُمْ هُوَ التَّلَادُ؛ أَي: الْقَدِيمُ، دُونَ الطَّرِيفِ، وَهُوَ الْمَالُ الْجَدِيدُ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَرِثَهُ مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ، فَيَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ مِنْ قَدِيمِ مَالِهِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ يَمْلِكُهُ، دُونَ الطَّرِيفِ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِمَّنْ مَاتَ مَعَهُ، وَذَلِكَ مَنْعًا لِلدَّوْرِ، وَلِتَلَا يَرِثَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنِي مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ طَارِفِهِ، وَهُوَ مَا وَرِثَهُ مِنْ مَيِّتٍ مَعَهُ»^(١).

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْعَرَقِيِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَوَارِثِهِمْ :

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْعَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَارِثِ هِيَ طَرِيقَةُ عَمَلِ الْمُنَاسَخَاتِ وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْفَرَائِضِ، وَلَعَلَّ الْأَيْسَرَ أَنْ يُعْمَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَسْأَلَةٌ لِإِرْثِ تِلَادِ مَالِهِ، وَتُقَسَمَ عَلَى وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ، ثُمَّ يُعْمَلُ مَسْأَلَةٌ لِوَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مَعَهُ، وَيُقَسَمَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُعْمَلُ مَسْأَلَةٌ لِلْمَيِّتِ الثَّانِي الَّذِي قَدَرْنَا أَنَّهُ حَيٌّ، فَنُقَدِّرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا وَنَعْمَلُ بِهِ كَمَا عَمَلْنَا مَعَ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ :

(١) مَاتَ رَجُلٌ وَابْنُهُ بَغْرَقٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَخَلَّفَ الرَّجُلُ: ابْنَيْنِ (غَيْرَ الْمَيِّتِ مَعَهُ) وَخَلَّفَ الْإِبْنَ: زَوْجَةً وَابْنًا، عَلِمًا أَنَّ تَرَكَهَ الْأَبِ (٩٠٠٠ رِيَالٍ) وَتَرَكَهَ الْإِبْنَ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

لَوْ قَسَمْنَا عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ):

أ - تُوزَعُ تَرَكَّةُ الْأَبِ (٩٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى الْإِبْنَيْنِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ ابْنٍ ٤٥٠٠ رِيَالٍ.

ب - تُوزَعُ تَرَكَّةُ الْإِبْنِ (٢٤٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ، وَهُمْ: زَوْجَتُهُ وَابْنُهُ، فَالزَّوْجَةُ لَهَا (الْثَمَنُ = ٣٠٠٠ رِيَالٍ) وَالْبَاقِي (٢١٠٠٠ رِيَالٍ) لِلْإِبْنِ.

أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْحَنَابِلَةِ (الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ):

أ - عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْأَبِ أَوَّلًا (تَرَكَّةُ الْأَبِ = ٩٠٠٠ رِيَالٍ):

٣٠٠٠ رِيَال	١	ابن
٣٠٠٠ رِيَال	١	ابن
٣٠٠٠ رِيَال	١	ابن

• نَصِيبُ الْإِبْنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = ٣٠٠٠ رِيَالٍ (الطَّرِيفُ)

التركة ٣٠٠٠ رِيَال	٨		
٣٧٥ رِيَال	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٢٦٢٥ رِيَال	٧	ب	ابن

(ب) عَلَى تَقْدِيرِ وَفَاةِ الْإِبْنِ أَوْلَى (تَرَكَّةُ الْإِبْنِ = ٢٤٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة ٢٤٠٠٠ ريال	٢٤		
٣٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٧٠٠٠ ريال	١٧	ب	ابن
٤٠٠٠ ريال	٤	$\frac{1}{6}$	أب

• نَصِيبُ الْأَبِّ = ٤٠٠٠ رِيَالٍ (الطَّرِيفُ) فَيَكُونُ لِكُلِّ ابْنٍ ٢٠٠٠ رِيَالٍ.

٢٠٠٠ ريال	١	ابن
٢٠٠٠ ريال	١	ابن

وَبِمُقَارَنَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَتَّضِحُّ مَا يَلِي:

طريقة الحنابلة	طريقة الجمهور	الوارث
٥٠٠٠ ريال	٤٥٠٠ ريال	نصيب الابن الأول
٥٠٠٠ ريال	٤٥٠٠ ريال	نصيب الابن الثاني
٣٣٧٥ ريال	٣٠٠٠ ريال	الزوجة
١٩٦٢٥ ريال	٢١٠٠٠ ريال	ابن الابن

٣٣٠٠٠ ريال

٣٣٠٠٠ ريال

ملاحظة: للتأكد من صحة الحل نقوم بجمع نصيب الورثة في كل طريقة ونقارنه بقيمة التركة للمورثين (٩٠٠٠ + ٢٤٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ ريال)، فإذا كانت القيمة متساوية فالحل صحيح، وإذا كانت غير ذلك فالمسألة تحتاج إلى مراجعة.

(٢): ماتت امرأة وابنها في حادث سيارة، وجهل السابق منهما، وخلفت المرأة: أبوين (أب وأم) ومن يرثها في المسألة الثانية، وخلف الابن: بنتا وعمًا ومن يرثه في المسألة الأولى، وهي: جدته (أم أمه)، علمًا بأن تركة المرأة (٦٠٠٠ ريال)، وتركة الابن (٩٠٠٠ ريال).

أولاً: على طريقة الجمهور (القول الرجح):

أ - تُوزع تركة المرأة (٦٠٠٠ ريال) على ورثتها، وهم: أب وأم وبنت ابن (من المسألة الثانية).

التركة ٦٠٠٠ ريال	٦		
٢٠٠٠ ريال	٢	$\frac{1}{6} + ب$	أب
١٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	أم
٣٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{6}$	بنت ابن

ب - تُوزَعُ تَرَكَّةُ الْإِبْنِ (٩٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ، وَهُمْ: بِنْتُ وَعَمٌّ وَجَدَّةٌ (مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى).

التركة ٩٠٠٠ ريال	٦		
٤٥٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	بنت
٣٠٠٠ ريال	٢	ب	عم
١٥٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	جدة

ثَانِيًا: عَلَى طَرِيقَةِ الْحَنَابِلَةِ (الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ):

أ - عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْمَرْأَةِ أَوَّلًا (تَرَكَّةُ الْمَرْأَةِ = ٦٠٠٠ رِيَالٍ):

التركة ٦٠٠٠ ريال	٦		
١٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أب
١٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أم
٤٠٠٠ ريال	٤	ب	ابن

• نَصِيبُ الْإِبْنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = ٤٠٠٠ رِيَالٍ (الطَّرِيفُ)

التركة ٤٠٠٠ ريال	٦		
٢٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	بنت
١٣٣٣,٣٣ ريال	٢	ب	عم
٦٦٦,٦٧ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	جدة

ب - عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْإِبْنِ أَوْلَى (تَرِكَةُ الْإِبْنِ = ٩٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة ٩٠٠٠ ريال	٦		
٤٥٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	بنت
٣٠٠٠ ريال	٢	ب	عم
١٥٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أم

• نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = ١٥٠٠ رِيَالٍ (الطَّرِيفُ):

التركة ١٥٠٠ ريال	٦		
٥٠٠ ريال	٢	$\frac{1}{٦} + ب$	أب
٢٥٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أم
٧٥٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	بنت ابن

وَبِمُقَارَنَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَتَّضِحُّ مَا يَلِي:

طريقة الحنابلة	طريقة الجمهور	الوارث
١٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	الأب (أب الأم)
١٩١٦,٦٧ ريال	٢٥٠٠ ريال	الأم (أم الأم)
٧٢٥٠ ريال	٧٥٠٠ ريال	بنت (بنت الابن)
٤٣٣٣,٣٣ ريال	٣٠٠٠ ريال	عم

١٥٠٠٠ ريال

١٥٠٠٠ ريال

مُلاحَظَةٌ: لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الْحَلِّ نَقُومُ بِجَمْعِ نَصِيبِ الْوَرَثَةِ فِي كُلِّ طَرِيقَةٍ وَنُقَارِنُهُ بِقِيَمَةِ التَّرَكَةِ لِلْمُورَثِينَ (٩٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ١٥٠٠٠ رِيَالٍ)، فَإِذَا كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُتَسَاوِيَةً فَالْحَلُّ صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ.

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَرَقِيِّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ:

(١): مَاتَ رَجُلٌ وَابْنَتُهُ فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ، وَجُهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَخَلَّفَ الرَّجُلُ: أَبَوَيْنِ (أَبٌ وَأُمٌّ)، وَخَلَّفَتِ الْبِنْتُ: زَوْجًا وَابْنًا وَمَنْ يَرِثُهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، عِلْمًا بِأَنَّ تَرَكَةَ الرَّجُلِ (٦٠٠٠ رِيَالٍ)، وَتَرَكَةَ الْبِنْتِ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: عَلَى طَرِيقَةِ الْجُمْهُورِ (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ):

أ - تُوزَعُ تَرَكَةُ الرَّجُلِ (٦٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهِ، وَهُمْ: أَبٌ وَأُمٌّ.

التركة ٦٠٠٠ ريال			
			أب
			أم

ب - تُوزَعُ تَرَكَةُ الْبِنْتِ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى وَرَثَتِهَا، وَهُمْ: زَوْجٌ وَابْنٌ، وَجَدُّ (الْأَبُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) وَجَدَّةٌ (الْأُمُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى).

التركة ١٢٠٠٠ ريال			
			زوج
			ابن
			جد
			جدة

ثانياً: عَلَى طَرِيقَةِ الْحَنَابِلَةِ (الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ):

أ - عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الرَّجُلِ أَوَّلًا (تَرَكَةُ الرَّجُلِ = ٦٠٠٠ رِيَالٍ):

التركة ٦٠٠٠ ريال			
			أب
			أم
			بنت

• نَصِيبُ الْبِنْتِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = () رِيَالٍ (الطَّرِيفُ)

التركة () ريال			
			زوج
			ابن
			جد
			جدة



ب - عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْبِنْتِ أَوْلَى (تَرَكَّةُ الْبِنْتِ = ١٢٠٠٠ رِيَالٍ):

التركة () ريال			
			زوج
			ابن
			أب
			جدة

• نَصِيبُ الْأَبِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى = () رِيَالٍ (الطَّرِيفُ)

التركة () ريال			
			أب
			أم

وَبِمُقَارَنَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَتَّضِحُّ مَا يَلِي:

طريقة الحنابلة	طريقة الجمهور	الوارث
		الأب (أب الأب)
		الأم (أم الأب)
		الزوج
		الابن

الرَّدُّ

تَعْرِيفُ الرَّدِّ:

الرَّدُّ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الْمَنْعُ وَالْإِرْجَاعُ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الْعُدْوَانَ: إِذَا مَنَعْتَهُ، وَرَدَدْتُ الْمَيْعَ: إِذَا أَرْجَعْتَهُ، وَالرَّاءُ وَالذَّالُ أَصْلُ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ رَجَعُ الشَّيْءِ، تَقُولُ: رَدَدْتُ الشَّيْءَ أَرُدُّهُ رَدًّا، وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ نَفْسَهُ إِلَى كُفْرِهِ (١).

الرَّدُّ اضْطِلَاحًا: إِرْجَاعُ مَا يَبْقَى فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنْهُمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ.

وَقِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ: الزِّيَادَةُ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَالنَّقْصُ فِي السَّهَامِ (٢).

وَيَلَاحُظُ أَنَّ الرَّدَّ عَكْسُ الْعَوْلِ؛ فَإِنَّ الرَّدَّ هُوَ: الزِّيَادَةُ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَالنَّقْصُ فِي السَّهَامِ، بَيْنَمَا الْعَوْلُ هُوَ: النَّقْصُ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَالزِّيَادَةُ فِي السَّهَامِ.

مِثَالٌ لِلرَّدِّ: مَاتَ عَن: أُمِّ وَبِنْتِ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكََةَ ٦٠٠٠ رِيَالٍ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٣٨٧، لسان العرب ٣/١٧٢.

(٢) ينظر في موضوع الرَّدِّ المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ٢/٣، الفوائد الجليلة لابن باز ص ٨٦، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٨٩، التحقيقات المرضية للفوزان ص ٢٤٧، الفرائض لللاحم ص ١٢١، تسهيل حساب الفرائض للختلان ص ١٥٧.

التركة (٦٠٠٠) ريال	٤ / ٦		
١٠٠٠ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم
٣٠٠٠ ريال	٣	$\frac{١}{٦}$	بنت

لِلْأُمِّ (السُّدُسُ) وَلِلْبِنْتِ (النُّصْفُ) وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ (٦) وَيُلاحِظُ أَنَّ مَجْمُوعَ السَّهَامِ (٤) وَهُوَ أَقْلُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَهَلِ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَى الْوَرَثَةِ أَمْ يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؟.

حُكْمُ الرَّدِّ:

اختلف العلماء في حكم الردِّ على قولين^(١):

القول الأول: القول بالردِّ؛ أي: أنه يُردُّ على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، وهو مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنيفة والحنابلة.

القول الثاني: القول بعدم الردِّ، ويصرف الباقي إلى بيت المال، ولا يُردُّ على أحدٍ فوق فرضه، وهو مروى عن زيد بن ثابت، وهو مذهب المالكية والشافعية.

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

(١) ينظر: المبسوط ١٩٢/٢٩، مواهب الجليل ١٣٦/٤، الحاوي الكبير ٢٢٨/١٠، المغني ٢٩٥/٦.

يُكَلِّ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴿الأنفال: ٧٥﴾، وَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ أَحْصُ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيَكُونُونَ أَوْلَى بِبَاقِي التَّرِكَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢ - **عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ**: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، فَيَشْمَلُ الْمَتَبَقِّي بَعْدَ الْفُرُوضِ، فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ.

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِالرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْفُرُوضِ، وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْأُخْتِ: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهَا جَعَلَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ فَرَضِهَا.

وَيُنَاقِشُ: أَنَّ تَقْدِيرَ الشَّارِعِ لِلْفُرُوضِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْقَاقِ أَصْحَابِهَا لَهَا، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا إِذَا وُجِدَ مُقْتَضِي الزِّيَادَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْأَبَ فَرَضَ لَهُ السُّدُسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَخْذَهُ الْبَاقِي تَعْصِيًا، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهُ النِّصْفُ أَوْ الرَّبْعُ وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ أَخْذَهُ الْبَاقِي تَعْصِيًا إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ، فَإِذَا كَانَتْ الْفُرُوضُ لَا تَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا بِالتَّعْصِيَةِ فَكَذَا لَا تَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا بِالرَّدِّ.

٢ - أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِمَا سَائِرُ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٩٨)، ورواه مسلم في صحيحه برقم (١٦١٩).

فِي عَدَمِ الرَّدِّ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَاحِبُ فَرَضٍ، فَكَمَا لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ فَكَذَلِكَ لَا يُرَدُّ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

وَيُنَاقِشُ: أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ الرَّدَّ سَبَبُهُ الْقَرَابَةُ، وَهَذَا السَّبَبُ غَيْرُ مَوْجُودٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَقِيَاسُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى سَائِرِ الْفُرُوضِ قِيَاسٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

التَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِالرَّدِّ؛ لِقُوَّةِ أُدْلَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُنَاقِشَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ: هَلْ يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ أَمْ يُسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدٌ؟.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ.. فَأَمَّا الزَّوْجَانِ: فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَدَّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَعَلَّهُ كَانَ عَصَبَةً، أَوْ ذَا رَحِمٍ، فَأَعْطَاهُ لِذَلِكَ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ»^(١).

شُرُوطُ الرَّدِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ:

يُشْتَرَطُ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ الشُّرُوطُ التَّالِيَةِ:



- ١ - وَجُودُ صَاحِبِ فَرَضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ.
- ٢ - أَنْ لَا يُوجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَاصِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ عَاصِبٌ أَخَذَ الْبَاقِي، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ رَدٌّ.
- ٣ - أَنْ لَا تَسْتَعْرِقَ الْفُرُوضُ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اسْتَعْرَقَتْ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَبْقَ فِي التَّرِكَةِ بَاقٍ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ رَدٌّ.

أَصْنَافُ أَهْلِ الرَّدِّ:

الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدُ الْأُمِّ (الْأَخُ لِأُمٍّ وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ).

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الرَّدِّ:

تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ الرَّدِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ حِينَئِذٍ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْفَرَضِ شَخْصًا بِمُفْرَدِهِ فَيَأْخُذُ

الْمَالَ جَمِيعًا فَرَضًا وَرَدًّا.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنْ جَدَّةٍ، فَلَهَا الْمَالُ فَرَضًا وَرَدًّا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ صِنْفًا وَاحِدًا مُتَعَدِّدَ الرُّؤُوسِ،

فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ كَالْعَصْبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنْ خَمْسِ بَنَاتٍ، فَالْمَالُ لَهُمْ جَمِيعًا، وَأَصْلُ

الْمَسْأَلَةِ (٥) مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، فَعِنْدَيْدِ نَحْلِ الْمَسْأَلَةِ كَالْعَادَةِ ثُمَّ نَرُدُّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَجْمُوعِ سِهَامِ الْوَرَثَةِ، وَكُلُّ مَسَائِلِ الرَّدِّ أَصْلُهَا (٦).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي صِفَةِ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: «طَرِيقُ الْعَمَلِ فِي الرَّدِّ أَنْ تَأْخُذَ سِهَامَ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِمْ، وَهِيَ أَبَدًا تَخْرُجُ مِنْ سِتَّةٍ.. وَمَتَى كَانَ الرَّدُّ عَلَى حَيْزٍ وَاحِدٍ، فَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ بِالْفَرَضِ وَالرَّدِّ، كَأَنَّهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا، فَالْمَالُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً، فَسَمَّتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ كَالْبَنِينَ، وَالْإِخْوَةَ»^(١).

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَن: بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٠٠٠٠)

رِيَالٍ).

التركة (١٠٠٠٠ ريال)	٥/٦		
٦٠٠٠ ريال	٣	$\frac{١}{٦}$	بنت
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	بنت ابن
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم

(٢): مَاتَ عَن: أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠)

رِيَالٍ).

التركة (٨٠٠٠ ريال)	٤ / ٦		
٦٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	أخت شقيقة
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أخت لأب

(٣): مَاتَتْ عَنْ: أُمِّ وَأُخْتِ شَقِيْقَةٍ وَأَخِ لِأُمِّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٠٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة (١٠٠٠٠ ريال)	٥ / ٦		
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أم
٦٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{٦}$	أخت شقيقة
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{٦}$	أخ لأم

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُ فَرَضٍ وَاحِدٍ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صِنْفٌ مُتَعَدِّدِ الرُّؤُوسِ.

فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يُعْطَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَرَضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ، وَتُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةُ إِنْ اِحْتَاَجَتْ إِلَى تَصْحِيْحٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة (٨٠٠٠) ريال	٤		
٢٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٦٠٠٠ ريال	٣	ب	بنت

(٢): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجَةٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة (١٢٠٠٠) ريال	٢٤	٨		
١٥٠٠ ريال	٣	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٠٥٠٠ ريال	٢١	٧	ب	(٣) بنات

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَصْنَاْفٌ مُخْتَلِفَةٌ مَمَّنْ يُرَدُّ

عَلَيْهِمْ.

كَأَنَّ تَمُوتَ عَنْ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأُمٍّ، فَالْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُعْطَى الزَّوْجُ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَبَقِيَّةُ التَّرِكَةِ يُقَسَّمُ عَلَى أَهْلِ الرَّدِّ، وَتَكُونُ صِفَةُ الْعَمَلِ فِيهَا كَصِفَةِ الْعَمَلِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَعْطِيَتْهُ فَرَضُهُ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَقَسَّمتِ الْبَاقِي مِنْ مَسْأَلَتِهِ عَلَى فَرِيضَةِ أَهْلِ الرَّدِّ»^(١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١) المغني ٦/٢٩٧، وفي عامة كتب الفرائض طريقة مطولة شبيهة بطريقة الشُّبَّاك في مسائل المناسخات، حيث ننظر بين سهام أهل الرد وأصل مسألتهم، ولا يخلو إما أن يكون بينهما: انقسام، أو موافقة، أو مباينة، ثم نجري باقي الخطوات التي سبق بيانها في باب المناسخات، والطريقة التي ذكرتها في المتن أيسر للطلاب وأبعد عن الخطأ.

(١): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجَةِ هُوَ (الرُّبْعُ)، وَمِقْدَارُهُ ٢٠٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ (٦٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَالتَّالِي:

التركة (٦٠٠٠ ريال)	٣/٦		
٤٠٠٠ ريال	٢	١/٣	أم
٢٠٠٠ ريال	١	١/٦	أخت لأم

وَيُمْكِنُ حَلُّ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ بِطَرِيقَةِ الْفَرَضِيِّينَ كَالتَّالِي:

٨٠٠٠ ريال	٤	(٣)/٦	٤		
٢٠٠٠ ريال	١	--	--	١	١/٤ زوجة
٤٠٠٠ ريال	٢	٢	١/٣	(٣)	أم
٢٠٠٠ ريال	١	١	١/٦		أخت لأم

(٢): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجَةِ هُوَ (الرُّبْعُ)، وَمِقْدَارُهُ ٣٠٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ (٩٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ،

كَالتَّالِي:

التركة (٩٠٠٠ ريال)	٤ / ٦		
٢٢٥٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	جدة
٦٧٥٠ ريال	٣	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

(٣): مَاتَ عَنُ: زَوْجَةِ وَجَدَّةٍ وَأَخْوَيْنِ لِأُمِّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ

(١٠٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجَةِ هُوَ (الرُّبْعُ)، وَمِقْدَارُهُ ٢٥٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ (٧٥٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ،

كَالتَّالِي:

التركة (٧٥٠٠ ريال)	٣ / ٦		
٢٥٠٠ ريال	١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥٠٠٠ ريال	٢	$\frac{1}{3}$	أخوين لأم

مُلاحَظَةٌ: قَبْلَ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْحَلِّ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ لِابْتِدَاءِ أَنْ نَتَأَكَّدَ أَنَّ هَذِهِ

الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الرَّدِّ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْرَاضِ الْمَسْأَلَةِ سَرِيعًا وَالتَّأَكُّدِ مِنْ

كُونِهَا مِنْ مَسَائِلِ الرَّدِّ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي حَلِّهَا.

تَطْبِيقَاتُ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ الرَّدِّ:

(١): مَاتَتْ عَن: أُمٍّ وَبِنْتٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٤٠٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة (٤٠٠٠٠ ريال)			
			أم
			بنت

(٢): مَاتَتْ عَن: أُمٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٠٠٠٠ رِيَالٍ).

التركة (١٠٠٠٠ ريال)			
			أم
			أخت شقيقة
			أخ لأم

(٣): مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَجَدَّةٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجِ هُوَ ()، وَمِقْدَارُهُ () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ () رِيَالٍ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ،

كَالتَّالِي:

التركة () ريال			
			جدة
			أخ لأم

(٤): مَاتَ عَنُ: زَوْجَةٍ وَجَدَّةٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٠٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجَةِ هُوَ ()، وَمَقْدَارُهُ () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقْسَمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ () رِيَالٍ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَالتَّالِي:

التركة (رِيَال)			
			جدة
			أختين لأم

(٥): مَاتَتْ عَنُ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخٍ لِأُمِّ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: نَصِيبُ الزَّوْجِ هُوَ ()، وَمَقْدَارُهُ () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُقْسَمُ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ () رِيَالٍ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ، كَالتَّالِي:

التركة (رِيَال)			
			بنت
			بنت ابن
			أخ لأم

مِيرَاتُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

تَعْرِيفُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

الأَرْحَامُ لُغَةً: جَمْعُ رَحِمٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْضِعُ تَكْوُنِ الْجَنِينِ، ثُمَّ أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَرَابَةِ مُطْلَقًا، وَيَقَعُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَسَبٌ، وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّقَّةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّأْفَةِ، وَسُمِّيَتْ رَحِمُ الْأُنثَى رَحِمًا لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ مَا يُرْحَمُ وَيَرْقُّ لَهُ مِنْ وَلَدٍ^(١).

وَالْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ: كُلُّ قَرِيبٍ لَا يَرِثُ بِفَرَضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ؛ كَالْحَالِ، وَالْحَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَابْنِ الْبِنْتِ، وَابْنِ الْأُخْتِ^(٢).

حُكْمُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى قَوْلَيْنِ^(٣):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٩٨، لسان العرب ١٢/٢٢٠.

(٢) ينظر في موضوع ميراث ذوي الأرحام المراجع التالية: العذب الفاضل للشمري ١٥/٢، الفوائد الجلية لابن باز ص ٩٢، تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٥٥، التحقيقات المرضية للفرزان ص ٢٦٠، الفرائض للاحم ص ١٣٨، تسهيل حساب الفرائض للخلتان ص ١٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/٣٠، مواهب الجليل ٦/٤١٣، الحاوي الكبير ١٠/٣٧٢، المغني ٣١٩/٦.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ، وَهُوَ مَرُويٌّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

١ - عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَقَارِبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ ذَوُو الْأَرْحَامِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: كَانَ التَّوَارِثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ بِالْحَلْفِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: دَمِي دَمُكَ، وَمَالِي مَالُكَ، تَنْصُرُنِي وَأَنْصُرُكَ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ، فَيَتَعَاقَدَانِ الْحَلْفَ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيَتَوَارِثَانِ بِهِ دُونَ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوتَهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَصَارَ التَّوَارِثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَرِثَهُ الْمُهَاجِرُونَ دُونَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] (١).

٢ - قَوْلُهُ ﷻ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ» حَيْثُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى

(١) المغني ٦/٣١٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٠٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٣٧) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء ٦/١٣٧.

أَنَّ الْخَالَ يَرِثُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ، وَالْخَالَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُهُمْ.

٣ - أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ هُمْ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ، فَهُمْ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلِهَذَا كَانُوا أَحَقَّ فِي الْحَيَاةِ بِصِدْقَتِهِ وَصِلَّتِهِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ بِوَصِيَّتِهِ.

أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

١ - أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»^(١).
وَيُنَاقِشُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَحَدِيثُهُمْ مُرْسَلٌ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ»^(٢).

٢ - أَنَّ الْمَوَارِيثَ إِنَّمَا تَثْبُتُ نَصًّا، وَلَا نَصَّ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
وَيُنَاقِشُ: أَنَّ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ ثَبَتَ بِالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي أَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

التَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الْقَائِلُ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْمُنَاقِشَةِ، وَلِضَعْفِ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّوْرِيثِ.

(١) أخرج أبو داود في المراسيل برقم (٣٦١)، والدارقطني في سننه برقم (٤٢٥٦) وضعفه

ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٣/٣.

(٢) المغني ٣١٧/٦.

شُرُوطُ إِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

يُشْتَرَطُ لِأِرْثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَرْطَانِ، هُمَا:

- ١ - أَنْ لَا يُوجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ صَاحِبُ فَرَضٍ يُرَدُّ عَلَيْهِ.
- ٢ - أَنْ لَا يُوجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَاصِبٌ.

أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

ذَوُو الْأَرْحَامِ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا وَهُمْ كَمَا يَلِي:

- ١ - وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بِنْتِ الْإِبْنِ.
 - ٢ - وَلَدُ الْأَخَوَاتِ.
 - ٣ - بَنَاتُ الْإِخْوَةِ.
 - ٤ - وَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ.
 - ٥ - الْعَمَّاتُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ.
 - ٦ - الْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ.
 - ٧ - الْأُخْوَالُ.
 - ٨ - الْخَالَاتُ.
 - ٩ - بَنَاتُ الْأَعْمَامِ.
 - ١٠ - الْجَدُّ (أَبُو الْأُمِّ) وَكَذَلِكَ (أَبُو أُمِّ الْأَبِ).
 - ١١ - الْجَدَّةُ الْمُدْلِيَّةُ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ (أُمُّ أَبِي الْأُمِّ) وَكَذَلِكَ (أُمُّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ).
- الْأَبِ). فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ، يُسَمَّوْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

اختلفَ القائلونَ بتوريثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ عَلَى أَقْوَالٍ، أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ^(١):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِطَرِيقَةِ التَّنْزِيلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلَى بِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْوَارِثِ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ إِرْثًا وَحَجَبًا؛ لِأَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَرَعٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَالْفَرَعُ يَلْتَحِقُ بِأَصْلِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِطَرِيقَةِ الْقَرَابَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ؛ كَالْعَصَبَاتِ، فَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

التَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةً مِنْ يَمْتُّ بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ، فَيُجْعَلُ لَهُ نَصِيبُهُ، فَإِنْ بَعُدُوا نَزَلُوا دَرَجَةً دَرَجَةً إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَنْ يَمْتُّونَ بِهِ، فَيَأْخُذُونَ مِيرَاثَهُ.. لِأَنَّهُمْ فَرَعٌ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ إِحْقَاقُهُمْ بِمَنْ هُمْ فَرَعٌ لَهُ»^(٢).

(١) ينظر: المبسوط ٢/٣٠، المغني ٦/٣١٩.

(٢) المغني ٦/٣١٩.

مِثَالٌ لِكَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ: مَاتَ عَنَ: ابْنِ بِنْتٍ وَأَبِي أُمٍّ.
أَوَّلًا: قِسْمَةُ المَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ (طَرِيقَةُ التَّنْزِيلِ).

٤ / ٦	المدلى به	
$\frac{1}{2}$	بنت	ابن بنت
$\frac{1}{6}$	أم	أبو الأم

ثَانِيًا: قِسْمَةُ المَسْأَلَةِ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الثَّانِي (طَرِيقَةُ القَرَابَةِ):

المَالُ يَكُونُ لِابْنِ البِنْتِ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِالبِنْتِ، وَأَمَّا أَبوالأُمِّ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يُدْلِي بِالأُمِّ، وَجِهَةُ البُنُوَّةِ أَقْرَبُ مِنْ جِهَةِ الأَبُوَّةِ.

صِفَةُ التَّنْزِيلِ:

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الوَاسِطَةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا:

الوارث من ذوي الأرحام	الواسطة المدلى بها
أولاد البنات	البنات
أولاد الأخوات	الأخوات
أولاد بنات الابن	بنات الابن
بنات الإخوة	الإخوة
بنات أبناء الأخ	أبناء الأخ

الوارث من ذوي الأرحام	الواسطة المدلى بها
أولاد الإخوة لأم	الإخوة لأم
بنات الأعمام	الأعمام
العَمَّات	الأب
الأخوال والخالات	الأم
أخوال الأب وخالاته	أم الأب
أخوال الأم	أم الأم
أبو الأم	الأم
أبو أم الأب	أم الأب

قَوَاعِدُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

١ - الْقَرِيبُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَحْجِبُ الْبَعِيدَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ، وَلَا يَحْجِبُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةً مِنْ أَدْلَى بِهِ، قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «فَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالسَّابِقُ إِلَى الْوَارِثِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانُوا مِنْ وَجْهَتَيْنِ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ أَدْلَى بِهِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ، سَوَاءً سَقَطَ بِهِ الْقَرِيبُ أَوْ لَمْ يَسْقُطْ»^(١).

(١) المغني ٦/ ٣٢٠.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَنُ: بِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَبِنْتُ عَمِّ.

٢	٢	المدلى به	
١	$\frac{1}{2}$	بنت	بنت بنت
٠	--	بنت بنت محجوبة	بنت بنت بنت
١	ب	عم	بنت عم

٢ - عَدَمُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى إِذَا اسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنَ الْمُدْلَى بِهِ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَهُمْ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ؛ كَالِإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، ثُمَّ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ: «اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ أَحْمَدَ فِي تَوْرِيثِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمِّ وَاحِدَةٍ، فَنَقَلَ الْأَثَرُ، وَحَنْبَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، فِي الْحَالِ، وَالْحَالَةَ: يُعْطُونَ بِالسَّوِيَّةِ، فَظَاهِرُ هَذَا التَّسْوِيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.. لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالرَّحِمِ الْمُجَرَّدِ، فَاسْتَوَى ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ؛ كَوَلَدِ الْأُمِّ.. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى التَّسْوِيَّةِ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ»^(١).

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

(١) المغني ٦/٣٢٤، مختصرًا.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

وَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ حِينَئِذٍ مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ شَخْصًا بِمُفْرَدِهِ

فِيأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَنَ: بِنْتِ أَخٍ، فَلَهَا جَمِيعُ الْمَالِ.

(٢): مَاتَ عَنَ: خَالَةٍ، فَلَهَا جَمِيعُ الْمَالِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ جَمَاعَةً مُدْلِينَ

بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذِهِ الحَالَةُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُمْ مِنَ الْمُدْلَى بِهِ وَاحِدَةً: فَالْمَالُ

بَيْنَهُمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَنَ خَالٍ وَخَالَةٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَأَصْلُ

المَسْأَلَةِ (٢).

(٢): مَاتَ عَنَ أَرْبَعِ عَمَّاتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسَاوِي، وَأَصْلُ

المَسْأَلَةِ (٤).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَخْتَلِفَ مَنْزِلَتُهُمْ مِنَ الْمُدْلَى بِهِ: فَتَجْعَلُ الْمُدْلَى بِهِ

كَأَنَّهُ مَاتَ عَنْهُمْ، وَتُقَسَّمُ مَسْأَلَتُهُمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَنْ ثَلَاثِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ (عَمَّةٍ شَقِيقَةٍ، عَمَّةٍ لِأَبٍ، عَمَّةٍ لِأُمِّ).

المدلى به		٥/٦	
الأب	عمة شقيقة	أخت شقيقة	$\frac{1}{6}$
	عمة لأب	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
	عمة لأم	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

(٢): مَاتَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ (خَالَ شَقِيقٍ، خَالَ لِأَبٍ، خَالَ لِأُمِّ).

المدلى به		٦	
الأم	خال شقيق	أخ شقيق	ب
	خال لأب	أخ لأب	محجوب
	خال لأم	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

الحالة الثالثة: أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ جَمَاعَةً مُدْلِينَ بِجَمَاعَةٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقْسِمُ الْمَالَ الْمَوْجُودَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، فَمَا صَارَ لَهُمْ فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَ عَن: ثَلَاثِ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

٦		المدلى بهم	
٥	ب	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
٠	محجوب	أخ لأب	بنت أخ لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	بنت أخ لأم

(٢): مَاتَ عَن: عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَبِنْتٍ بِنْتِ.

٦		المدلى بهم	
٢	$\frac{1}{6} + ب$	أب	عمة
١	$\frac{1}{6}$	أم	خالة
٣	$\frac{1}{6}$	بنت	بنت بنت

يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي بَيَانِ الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ: «إِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، فِي قَوْلِ جَمِيعِ مَنْ وَرَثْتَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، لَمْ يَخْلُ: إِمَّا أَنْ يُدْلُوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ:

• فَإِنْ أَدْلُوا بِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَكَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ، فَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَأَبِي الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالَ، فَاسْقَطَ الْأَخْوَالَ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمِيرَاثُ لِأَقْرَبِهِمْ؛ كَخَالَةٍ، وَأُمِّ

أَبِي أُمَّ، أَوْ ابْنِ خَالٍ، فَالْمِيرَاثُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْمُتَزَلِّينَ..

• فَأَمَّا إِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ، جَعَلَتِ الْمَالَ لِلْمُدْلَى بِهِمْ، كَأَنَّهُمْ أَحْيَاءُ، فَقَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا تَوَجَّبُهُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَهُوَ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

إِذَا كَانَ مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَيُعْطَى الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ نَصِيبَهُ كَامِلًا غَيْرَ مَحْجُوبٍ وَلَا مُعَالٍ، وَبَاقِي التَّرِكَةِ يُقَسَّمُ عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ أَي: أَنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ كَامِلًا مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجَةُ تَأْخُذُ الرُّبْعَ كَامِلًا مَعَ ذَوِي الْأَرْحَامِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ وَرَثَهُمْ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنِ مِيرَاثِهِ، مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ لَهُ، وَلَا مُعَاوَلَةٍ.. يَرِثُونَ مَا فَضَلَ كَمَا يَرِثُونَ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدُوا»^(٢)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

(١): مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ أَحٍ لِأُمِّ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠

رِيَالٍ).

أَوَّلًا: يُعْطَى الزَّوْجُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَهُوَ (النِّصْفُ) وَمِقْدَارُهُ: ٤٠٠٠

رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُورَثُ بَاقِي التَّرِكَةِ وَمِقْدَارُهُ (٤٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بَنَاتِ الْأَخِ لِأُمِّ.

(١) المغني ٦/٣٢٠.

(٢) المغني ٦/٣٢٣.

(٢): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَخَالٍ وَعَمَّةٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (١٠٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: تُعْطَى الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا كَامِلًا وَهُوَ (الرُّبْعُ) وَمِقْدَارُهُ: ٢٥٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرِكَةِ وَمِقْدَارُهُ (٧٥٠٠ رِيَالٍ) عَلَى الْخَالِ وَالْعَمَّةِ كَالتَّالِي:

المدلى بهم	٣	التركة (٧٥٠٠ ريال)
الخال	أم	٢٥٠٠ ريال
العمة	أب	٥٠٠٠ ريال

(٣): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ بِنْتٍ وَبِنْتٍ أُخْتٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرِكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: يُعْطَى الزَّوْجُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَهُوَ (النِّصْفُ) وَمِقْدَارُهُ: ٤٠٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرِكَةِ وَمِقْدَارُهُ (٤٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بِنْتِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْأُخْتِ كَالتَّالِي:

المدلى بهم	٢	التركة (٤٠٠٠ ريال)
بنت البنت	بنت	٢٠٠٠ ريال
بنت الأخت	بنت	٢٠٠٠ ريال

(٤): مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ وَبْنَتٍ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَبِنْتِ أُخْتٍ وَعَمَّةٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: تُعْطَى الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا كَامِلًا وَهُوَ (الرُّبْعُ) وَمِقْدَارُهُ: ٣٠٠٠ رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرَكَّةِ وَمِقْدَارُهُ (٩٠٠٠ رِيَالٍ) عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ كَالتَّالِي:

المدلى بهم	٦	التركة (٩٠٠٠ ريال)
بنت البنت	٣	٤٥٠٠ ريال
بنت بنت ابن	١	١٥٠٠ ريال
بنت أخت	٠	٠
عمة	٢	٣٠٠٠ ريال

تَطْبِيقَاتٌ عَامَّةٌ عَلَى مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

(١): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ بِنْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ لِأُمِّ وَبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبٍ، عَلِمًا أَنَّ التَّرَكَّةَ (١٢٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: يُعْطَى الزَّوْجُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَهُوَ () وَمِقْدَارُهُ: () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرَكَّةِ وَمِقْدَارُهُ () رِيَالٍ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ كَالتَّالِي:

التركة (ريال)	المدلى بهم		
			بنت البنت
			بنت أخت لأم
			بنت أخت لأب

(٢): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ وَبِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، عِلْمًا أَنَّ التَّرِكََةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: تُعْطَى الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا كَامِلًا وَهُوَ () وَمِقْدَارُهُ: () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرِكََةِ وَمِقْدَارُهُ () رِيَالٍ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ كَالتَّالِي:

التركة (ريال)	المدلى بهم		
			خالة
			عمة
			بنت أخت شقيقة

(٣): مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَبِنْتِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ، وَبِنْتِ أُخْتِ لِأُمِّ عِلْمًا أَنَّ التَّرِكََةَ (٢٠٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: تُعْطَى الزَّوْجَةُ نَصِيبَهَا كَامِلًا وَهُوَ () وَمِقْدَارُهُ: () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرَكَةِ وَمَقْدَارُهُ () رِيَالٍ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ كَالتَّالِي :

التركة (ريال)	المدلى بهم		
			بنت أخت شقيقة
			بنت أخ لأم
			بنت أخت لأم

(٤): مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتٍ خَالٍ وَبِنْتِ عَمِّ عِلْمًا أَنَّ التَّرَكَةَ (٨٠٠٠ رِيَالٍ).

أَوَّلًا: يُعْطَى الزَّوْجُ نَصِيبَهُ كَامِلًا وَهُوَ () وَمَقْدَارُهُ: () رِيَالٍ.

ثَانِيًا: يُوزَعُ بَاقِي التَّرَكَةِ وَمَقْدَارُهُ () رِيَالٍ عَلَى بَاقِي الْوَرَثَةِ كَالتَّالِي :

التركة (ريال)	المدلى بهم		
			بنت بنت
			بنت خال
			بنت عم

هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرس المراجع

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (١٣٣٣-١٤٢٠هـ) الطبعة الثانية، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢ - الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي: للدكتور أحمد يوسف شاهين، من إصدار الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- ٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- ٤ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- ٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٦ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: الشيخ صالح الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

- ٧ - **تسهيل الفرائض**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-
١٤٢١هـ) الناشر: دار طيبة ١٤٠٤هـ.
- ٨ - **تسهيل حساب الفرائض**: للشيخ الدكتور سعد بن تركي الخثلان،
دار التدمرية، الطبعة الرابعة.
- ٩ - **التلخيص الحبير**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-
٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، الطبعة الأولى،
طبع في المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.
- ١٠ - **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-
٤٥٠هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت
١٤١٤هـ.
- ١١ - **حضارة العرب**: لجوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة
هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٢م.
- ١٢ - **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**: الدكتور محمد علي البار،
الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الثامنة
١٤١٢هـ، للدكتور محمد علي البار
- ١٣ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد
ناصر الدين الألباني (١٣٣٣-١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض.
- ١٤ - **سنن ابن ماجة**: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٥هـ) تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ١٥ - **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- ١٦ - سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
- ١٧ - سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٨ - سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، الناشر: مكتب المطبوعات، حلب ١٤٠٦هـ.
- ١٩ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٢٠ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.
- ٢١ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٢٢ - صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٣ - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، تأليف: الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الشَّمَّري (ت: ١١٨٩هـ).

- ٢٤ - **الفرائض**: للدكتور عبدالكريم اللّاحم (ت: ١٤٣٨هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥ - **الفوائد الجلية**: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٦ - **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- ٢٧ - **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٨ - **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٢٩ - **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٣٠ - **مواهب الجليل**: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٣١ - **مشكاة المصابيح**: المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م.
- ٣٢ - **المغني**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة



المقـدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة
القاهرة.

٣٣ - مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٢٩-
٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، الناشر: دار
الجيل، بغداد ١٤١١هـ



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة
٧	مبادئ علم الفرائض
١٢	التوريث عند غير المسلمين
١٧	التوريث في الإسلام
١٩	الرد على الشبهات المثارة حول نظام التوريث في الإسلام
٢٤	المراد بالتركة والحقوق المتعلقة بها
٢٩	أركان الإرث
٣٠	شروط الإرث
٣٢	أسباب الإرث
٣٨	موانع الإرث
٤٧	بيان الورثة وأنواع الإرث
٥٦	الفروض المقدرة في كتاب الله
٥٨	أصحاب النصف
٦٢	أصحاب الربع
٦٣	أصحاب الثمن
٦٤	أصحاب الثلثين

- ٦٩ أَصْحَابُ الثُّلُثِ
- ٧٦ أَصْحَابُ السُّدُسِ
- ٩١ بَابُ التَّعْصِيبِ
- ١٠٣ الْحَجْبُ
- ١١٢ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْرَكَةُ
- ١١٨ بَابُ تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ
- ١٢٦ (١) الْمُعَادَةُ
- ١٢٨ (٢) الْمَسْأَلَةُ الْأَكْذَرِيَّةُ
- ١٣٠ حِسَابُ الْمَوَارِيثِ
- ١٣٦ التَّأْصِيلُ
- ١٤٤ الْعَوْلُ
- ١٥٦ التَّصْحِيحُ
- ١٦٥ الْمُنَاسَخَاتُ
- ١٧٧ قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ
- ١٨٤ مِيرَاثُ الْحُنْتَى
- ١٩٦ مِيرَاثُ الْحَمْلِ
- ٢٠٨ مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ
- ٢٢١ مِيرَاثُ الْغَرْقَى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ
- ٢٣٤ الرَّدُّ



٢٤٦	مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
٢٦٣	فهرس المراجع
٢٦٩	فهرس الموضوعات



